الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⵉ ⵏⵙⵍⵎⴰⴷ

Association Marocaine des Droits Humains

التقرير السنوي

حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2016

يوليوز 2017

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 93 فرعا محليا و10 فروع جهوية

عضو ملاحظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

"نضال وحدوي ومتواصل من أجل مغرب الكرامة والديمقراطية وكافة حقوق الإنسان للجميع"

شعار المؤتمر الوطني الحادي عشر.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
- الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.
- الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري.

للاتصال بالجمعية:

- **العنوان:** شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.
- **الهاتف:** 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- **عنوان المراسلة:** ص.ب 1740 ب.م الرباط .
- **الموقع الإلكتروني:** www.amdh.org
- **البريد الإلكتروني:** amdh1@mtds.com

فهرست

تقديم عام.	**5**

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية:	**13**
- تقديم:	14
- الحق في الحياة	15
- الإعتقال السياسي	19
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو إللاإنسانية أو المهينة	27
- الحريات العامة	44
- المدافعون/ات عن حقوق الإنسان	66
- وضعية السجون	70
- عقوبة الاعدام	79
- ملاحظات حول الانتخابات التشريعية ليوم 7 أكتوبر 2016	86

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	**95**
- تقديم:	96
- مستوى المعيشة وحالة الفقر	97
- الحق في العمل والحقوق الشغلية	102
- الحق في السكن اللائق	118
- الحق في الصحة	125
- الحق في التعليم	143
- الحقوق اللغوية والثقافية	154

المحور الثالث: حقوق المرأة ، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة:	**161**
- تقديم:	163
- حقوق المرأة.	165
- حقوق الطفل	182
- حقوق ذوي الاعاقة	188
- الهجرة و اللجوء	197
- الحقوق البيئية	208

الملاحق:	**215**

تقديم عام

حقوق الإنسان بالمغرب خلال 2016: انتكاسات متتالية

درجت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، منذ ما يزيد على عشرين سنة، على إصدار تقرير سنوي ترصد من خلاله أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب، وذلك تماشيا مع رسالتها المتمثلة في نشر وحماية حقوق الإنسان، وانسجاما مع أهدافها الرامية إلى تشجيع كل مبادرة إيجابية تخدم قضية حقوق الإنسان، والتنبيه إلى أوجه الخلل والقصور قصد معالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

غير أنه، وبعد كل المكتسبات التي راكمها المغرب في مجال حقوق الإنسان، من التعبير على التشبث بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، واحتفاء دستور 2011 بمجموعة كبيرة من الحقوق،عبر دسترتها، وقطع أشواط كبيرة في مجال طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تحت مسمى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتوسيع مجال اختصاصاته، وانتشاره عبر التراب الوطني؛ فإن خلاصة هذا التقرير، الذي يشمل سنة 2016، ويأتي بعد مرور عقد من الزمن على إصدار التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، تضعنا أمام حقيقة واضحة، وهي الخط المتعرج والسير المترنح والانتكاسات المتتالية التي تعيشها حقوق الإنسان بالمغرب؛ وذلك من خلال تواتر ادعاءات التعذيب، والمنع المطرد للحق في التظاهر السلمي، واستخدام العنف المبالغ فيه والمتكرر ضد المواطنين في الشارع العام، المقترن بالخرق السافر لقوانين تفريق التجمعات، مع محاصرة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وإعاقة عملها، عبر منعها من ممارسة أنشطتها داخل الفضاءات العمومية، ورفض منحها وصولات الإيداع القانونية، وعدم الامتثال للأحكام الصادرة من طرف المحاكم المغربية بهذا الخصوص، وازدراء سيادة القانون.

وعلاقة بموضوع حراك الريف، الذي يجسد الانتكاسات الحقوقية التي يشهدها المغرب، يمكن الحديث، وبدون أي تحفظ، أن نهاية سنة 2016 أعلنت عن بداية نشوء بوادر وضع مشحون بكل دواعي الاحتقان في المنطقة، بفعل التدبير السيء لهذا الملف. فمنذ طحن محسن فكري المنحدر من مدينة إمزورن، بواسطة آلة التدوير لشاحنة نقل النفايات التابعة لشركة "بيزورنو"، أثناء محاولته الحيلولة دون التخلص من أسماكه المحجوزة من طرف أمن الحسيمة ومندوبية الصيد، ليلة الجمعة 28 أكتوبر 2016، ومنطقة الريف، تقدم الدليل على إمعان الدولة في الخرق الممنهج لحقوق الإنسان، ويمكن لمن أراد التحقق من هذا الأمر، أن يرجع إلى الشهادات التي استقتها لجنة تقصي الحقائق التي شكلها الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان حول الأوضاع بإقليم الحسيمة أيام 6-7-8 يونيو2017.

وعموما لم تكن الانتهاكات المرتبطة بأحداث الريف، سوى العنوان الأبرز للتراجعات التي شهدها المغرب خلال سنة 2016. ففي مجال الحقوق المدنية والسياسية، يسجل التقرير، خلال هذه السنة، استمرار المحاكمات السياسية المتعلقة بالحق في حرية التعبير والحق في التظاهر السلمي، وما يسمى المس بالمقدسات، والتجمهر المسلح وغير المسلح، عبر خلق سيناريوهات من قبيل المس بسلامة وأمن القوات العمومية، أو تعييب منشآت عمومية وخاصة، العصيان وعرقلة حركة الجولان في الشارع العام، والتظاهر

غير المرخص له؛ وغيرها من التهم الجاهزة، لتجريد العديد من النشطاء السياسيين والنقابيين والحقوقيين، ومعتقلي الحركات الاجتماعية من صفة المعتقل السياسي.

أما ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فلا يزال مفتوحا؛ ونظرا لحساسيته المفرطة تبذل الجمعية وفروعها المحلية والجهوية، مجهودا كبيرا لمتابعة الملفات المرتبطة به، وتقوم بإجراءات التحري والبحث ومراسلة الجهات المعنية، قبل الفضح والتنديد، وتضمين الحالات المعروضة عليها في تقاريرها الدورية والسنوية، أو تقاريرها الموازية، التي تعرضها أمام لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة. وقد رصد هذا التقرير ما يزيد عن خمسين حالة ادعى أصحابها أنهم كانوا ضحايا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منها على سبيل المثال:

- التعرض للتعذيب الجسدي؛
- التعرض للاستفزاز والاعتداء الجسدي واللفظي؛
- التدخل العنيف للقوات العمومية واللجوء للتعنيف اللفظي والجسدي والعديد من الممارسات المهينة والحاطة من الكرامة الإنسانية؛
- التعنيف والسحل بالشارع العام؛
- سوء المعاملة المتمثلة في التعرض للاختطاف والسب والشتم، والضرب والرمي خارج المجال الحضري؛
- سوء المعاملة المتجلية في التجويع والإهانة والتعرية والضرب على يد رئيس المعقل؛
- سوء المعاملة المتجسدة في الضرب والشتم والزج في زنازين العقاب الانفرادية "الكاشو"؛
- سوء المعاملة المتمثلة في الاعتداء بالضرب المؤدي إلى الوفاة.

وهو ما يجعل الجمعية تطالب مجددا، بوضع حد نهائي لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية، ووضع حد نهائي للإفلات من العقاب ماضيا وحاضرا، واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب، وسن إجراءات فعلية وعملية لمناهضته، مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي، والتكوين المستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل في هذا المجال. هذا، بالإضافة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنسانية، وإخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود، كآلية فعالة ومستقلة وواضحة الصلاحيات.

وفي مجال الحريات العامة، شهدت هذه السنة، استمرار السلطات المغربية في رفض تسلم ملفات تأسيس بعض الجمعيات (الحرية الآن وجمعية الحقوق الرقمية كمثال)، ومنع العديد من فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من عقد جموعاتها العامة في القاعات العمومية لتجديد مكاتبها، ورفض تسلم الملفات القانونية و/ أو تسليم وصولات إيداع الملفات القانونية لمكاتب 31 فرعا خلال سنة 2016 (3 فروع جهوية و28 فرعا محليا)، ليصل العدد الإجمالي للفروع المحرومة من الوصل، حتى الآن 69 فرعا، من أصل مائة جددت هياكلها منذ أبريل 2015. كما تمادت، هذه السلطات كذلك، في التضييق على بعض مكونات الحركة الحقوقية الجادة، ومنع أنشطتها، وعلى رأسها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي فاقت أنشطتها الممنوعة خلال سنة 2016 ثمانا وعشرين (28) نشاطا؛ في حين تتجاوز الأنشطة، التي تم منعها، منذ يوليوز 2014، 135 نشاطا.

ومن جهتها واظبت الأجهزة الأمنية على استعمال القوة المفرطة والعنف في حق المتظاهرات والمتظاهرين السلميين، وعلى منع العديد من الأشكال الاحتجاجية السلمية بطرق غير قانونية.

أما وضعية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، فلم تكن بأحسن حال، إذ احتلت صدارة الانتهاكات والتراجعات. فالدولة وأجهزتها تعمد إلى التضييق على المدافعات والمدافعين بأساليب متعددة وملتوية، منها المباشر وغير المباشر، كالتهديد، والتخويف، والتشهير بحياتهم الخاصة، والتعذيب والاعتقال والسجن... وقد عملت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على رصد حالات كثيرة ومتنوعة لهذه المضايقات والانتهاكات، التي طالت مدافعين عن حقوق الإنسان.

ويرصد التقرير 57 حالة من الاعتداءات والاعتقالات والمحاكمات ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، بينهم إعلاميون، وحقوقيون، وطلبة ونقابيون.

ولا تزال وضعية الإعلام والصحافة بالمغرب تعيش أوضاعا صعبة، وتعرف تراجعا كبيرا؛ حيث واصلت الدولة التضييق على الصحفيين ومتابعتهم قضائيا، مما حدا بمجموعة منهم لمغادرة المغرب خوفا من المتابعات والسجن؛ هذا فيما شمل التضييق الصحافة الوطنية والدولية، إذ عرفت سنة 2016 طرد مجموعة من الصحفيين، ومنعهم من أداء واجبهم، ومصادرة أجهزتهم وترحيلهم، الشيء الذي تؤكده تقارير مجموعة من المنظمات الدولية المختصة في مجال الصحافة والإعلام.

وعرفت سنة 2016 مصادقة مجلس النواب على القانون التنظيمي الخاص بالحق في الولوج إلى المعلومة، لكن نص القانون جاء مخيبا للآمال، باعتبار تجاهله لكل المذكرات المطلبية، التي تقدمت بها جمعيات المجتمع المدني؛ بالإضافة إلى العدد الكبير من الاستثناءات التي تضمنها هذا القانون التي أفرغته من محتواه، والتي من بينها السلامة الداخلية والخارجية للدولة، الدفاع الوطني، المعلومات ذات الطابع الشخصي، المعلومات المرتبطة بالسياسة النقدية والاقتصادية والمالية للدولة، نتائج التحقيقات الإدارية، نقاشات مجلس الوزراء ومجلس الحكومة.

وبالموازاة مع هذا أكدت تقارير دولية استمرار أجهزة المخابرات المغربية في اقتناء معدات وبرامج، الهدف منها التجسس على مستخدمي الأنترنيت بالمغرب؛ حيث ورد اسم المديرية العامة للأمن الوطني في لائحة زبناء الشركة النيوزيلاندية "أونداس"، لسنة 2016. وحسب وثيقة مسربة من طرف موقع "انترسيبت"، فإن المديرية قامت بشراء برنامج" ميدوزا"، القادر على التجسس على البريد الإلكتروني للأفراد، بالإضافة إلى اتصالاتهم ومحادثاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وقدرته على رصد كل عمليات تبادل المعلومات، التي تتم على مستوى الأنترنيت بالمغرب.

وإذا كانت المراجع الأممية تؤكد على ضرورة ضمان الحق في إخفاء الهوية على مستوى الشبكة العنكبوتية، وتشفير المعطيات من طرف الحكومات بالنسبة لكافة مستخدمي الشبكة، فإن التشريع المغربي وخاصة القانون 05-53، المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يحصر حق تشفير المعطيات في الشركات والمهنيين، مقابل ترخيص مسبق صادر عن وزارة الدفاع، وفق المرسوم رقم 518-08-2 لتطبيق المواد 13 و14 و 15 و 21 و 23 من القانون السالف الذكر.

والباعث على القلق أن استعمال التشفير غير المرخص به يعرض صاحبه إلى عقوبات زجرية، كما نصت على ذلك المادة 32 من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني؛ وهو ما يتنافى مع الدعوات الأممية لجعل حق التشفير متاحا لكافة المستخدمين دون تمييز ودون إذن مسبق، وخاصة بالنسبة للصحفيين/ات الاستقصائيين/ات، والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، من خلال استعمال برنامج "طور" أو برامج حرة تضمن سرية تبادل المعلومات.

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لم تكتف فقط برصد هذه السلبيات، بل قدمت توصيات مستفيضة ضمن هذا التقرير.

وفيما يخص حرية المعتقد، فإن السياسة الدينية للدولة المغربية تهدف إلى تنميط الحياة العقائدية على أساس العقيدة الوحيدة والمذهب الوحيد (الإسلام السني والمذهب المالكي) باعتباره دين الدولة الرسمي، في البرامج والمقررات التعليمية، وعبر وسائل الإعلام، وفي جميع الفضاءات التربوية والتعليمية والثقافية ...؛ مما يجعل المناخ السياسي والاجتماعي والثقافي بالمغرب يتميز عموما برفض ونبذ المختلفين دينيا ومذهبيا. فالدولة المغربية، كما لا تعترف بحق تغيير الديانة، فهي كذلك تعاقب كل من ضبط بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم"، طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي.

وبخصوص الحقوق والحريات الفردية للمواطنين والمواطنات، فإنها تتعرض لاعتداءات سافرة ومتكررة، تمس في العمق حقوقهم الإنسانية، كما هي منصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواثيق التي صدق عليها المغرب وألزم نفسه بإعمالها، والتي تقر بحق كل شخص في أن تكون له شخصيته وقناعاته ومعتقداته الخاصة به، وتعتبر أن أي تدخل فيها من طرف الآخرين، يشكل خرقا واضحا لحقوقه الشخصية، يمثل في العديد من الحالات عنفا نفسيا بالنسبة للضحايا، كما يمكن أن يترتب عنه انتهاك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، بل وقد يهدد الحق في الحياة، خاصة أمام تسامح الدولة إزاء الانتهاكات التي يكون مصدرها أشخاص آخرون.

ولم تشذ وضعية السجون عن القاعدة، خلال سنة 2016، إذ ظل انتهاك حقوق السجناء والسجينات في كل المجالات سمة قارة وليس حالات معزولة، تعرفها جل المؤسسات السجنية؛ رغم وجود بعض الضمانات القانونية، وتسجيل ايجابية الجهود الرسمية والإجراءات المتخذة، سواء على مستوى البنيات التحتية أو برامج تكوينية.

وبالنسبة لمتابعة الانتخابات التشريعية، ليوم 7 أكتوبر 2016، فيتضمن التقرير تجميعا تركيبيا حول تتبع الجمعية لمجريات الانتخابات التشريعية، ومجمل الملاحظات التي سجلتها بشأنها، من خلال ثلاث مراحل، هي مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية، ومرحلة الحملة الانتخابية ومرحلة يوم الاقتراع.

وفيما يتعلق بمحور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سجل الرقم الاستدلالي السنوي للأثمان عند الاستهلاك ارتفاعا قدره 1,6%، بالمقارنة مع سنة 2015. وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع المواد الغذائية ب 2,7%، والمواد غير الغذائية ب 0,7%. وتراوحت نسب التغير للمواد غير الغذائية ما بين انخفاض قدره 0,2% بالنسبة ل "المواصلات"، وارتفاع قدره 2,5% بالنسبة ل "المطاعم والفنادق".

ولا تزال ظاهرة الفوارق الكبيرة أهم ما يمز مستويات المعيشة في المغرب، حيث أن ثلثي الأسر تنفق أقل من معدل الإنفاق الوطني.

أما ظاهرة الهشاشة والفقر، فرغم ضعف مستواها بالوسط الحضري، حيث يبلغ معدلها 7,9%، فإنها تظل ظاهرة قروية بامتياز، حيث وصل معدلها 19,4% في 2014، بعد ما كان في حدود 30% في 2001.

وفيما يتعلق بالحقوق الشغلية، تم تسجيل استمرار واقع البطالة، وهشاشة الشغل وضعف حماية الشغيلة، وهي السمات التي تؤيدها الأرقام الرسمية رغم عدم دقتها؛ حيث بلغت النسبة السنوية للبطالة 9.4% (1.105.000معطل)، وتراوحت بين 8.7% في الفصل الثاني و10% في الفصل الأول من السنة.

واجمالا، تميزت سنة 2016 بإقرار مجموعة من القوانين، تستهدف أساسا التراجع عن طائفة من مكاسب التقاعد، وذلك من خلال:

- رفع الخدمة الدنيا للاستفادة من التقاعد النسبي من 15 إلى 18 سنة للنساء ومن 21 إلى 24 سنة بالنسبة للرجال.
- رفع السن القانوني للإحالة على التقاعد من 60 إلى 63 سنة.
- تخفيض النسبة السنوية المعتمدة لاحتساب المعاش من 2.5% إلى 2% وتخفيضها في حالة التقاعد النسبي من 2% إلى 1.5%.
- تخفيض الأجر المرجعي لاحتساب المعاش والذي حدده القانون الجديد في متوسط عناصر الأجرة برسم 96 شهرا الأخيرة بدل أجرة الشهر الأخير من العمل.
- رفع نسبة الاقتطاع الشهرية من 10% إلى 14%من الأجر.

هذا إلى جانب تقليص ميزانية المقاصة من جديد، حيث لم تتجاوز 15.6 مليار درهم سنة 2016، مقابل 56.6 مليار درهم سنة 2012؛ مما يعني أن الدولة مصرة على تفكيك صندوق المقاصة تنفيذا لإملاءات صندوق النقد الدولي، وهو ما سيعمق فقر الشغيلة، وعجز الأسر المغربية عن تغطية حاجياتها الدنيا والأساسية في مجال التغذية وغيرها.

كما تم خلال سنة 2016، توسيع الهشاشة بالقطاع العمومي، عندما لجأت وزارة التربية الوطنية لأول مرة إلى توظيف 11.000 مدرس، بعقود محدودة المدة، في الوقت الذي ترفض فيه نفس الوزارة، توظيف 10.000 إطار تربوي، ظلوا يخوضون نضالات متواصلة من أجل حقهم في التوظيف، سبق أن أشرفت على تكوينهم من المال العمومي.

وبخصوص الحق في الصحة، فقد عرفت الوضعية الصحية بالمغرب خلال سنة 2016، على غرار السنوات السابقة، تعثرات مختلفة، ظهرت آثارها في الكثير من التقارير الدولية، حيث نجد ترتيب المغرب جد متأخر سواء على مستوى تقديم الخدمات أو على مستوى تقبل المواطنين لهاته الخدمات. وهذا ما تجلى في الاحتجاجات التي قام بها المواطنون في مختلف المدن والقرى بالمغرب. فلم يخل أي أسبوع من حدوث وقفات أو احتجاجات داخل المستشفيات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المفوضية السامية للتخطيط تحدث على أن 89% من المواطنين غير راضين على الخدمات المقدمة داخل المستشفيات. فالدولة لم تجد الآليات الكفيلة للوصول إلى نسبة 9% من

التمويل العمومي في الصحة، التي تقررها منظمة الصحة العالمية، لأن المجهودات التي تقوم بها في هذا القطاع ما زالت ضعيفة ولا ترقى إلى تلبية احتياجات المواطنين، نتيجة الاختيارات السياسية للحكومة التي تتميز بإعطاء الأولوية للقطاعات الأمنية على حساب القطاعات الاجتماعية، خاصة قطاع الصحة، حيث أن هذه الميزانية تبقى دائما دون انتظارات المواطنين بنسبة تتراوح بين 5,8%و 5,9%.

وفيما يتعلق بالتعليم، فقد عملت الدولة على ضرب مقومات الحق في التعليم، عبر التمادي في سن القوانين وتطبيق الاجراءات والتدابير الهادفة لخصخصته، متغاضية عن كونه قطاعا حيويا لا يمكن تسليعه وإخضاعه لمنطق السوق، وغير آخذة بعين الاعتبار انعكاسات هذا التفكيك على مآل حقوق الإنسان الأخرى كالصحة، ومستوى العيش والانتصار لقيم التسامح والتضامن، واكتساب المناعة الفكرية ضد التطرف والإرهاب.

وفي هذا السياق، رسمت تقارير دولية أخرى صورة سوداوية ومخجلة عن الوضع التعليمي. فحسب مؤشر جودة التعليم العالمي لسنة 2017 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس، احتل المغرب، عربيا، المركز التاسع على المستوى الجامعي والمركز العاشر على المستوى الابتدائي (مع العلم أنه تم استثناء مجموعة من الدول العربية من التصنيف)، واحتل دوليا الرتبة 101(ضمن 140 دولة) في مؤشر جودة التعليم الجامعي، والمرتبة 110 في جودة التعليم الابتدائي.

كما أقر المجلس الأعلى للتربية والتكوين بأن "نظام التعليم ببلادنا وصل إلى الهاوية"؛ فيما كشف المجلس الأعلى للحسابات عن تلاعبات خطيرة في المال العام سواء المرتبط منه بالمخطط الاستعجالي أو غيره.

وفيما يهم الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، وبعد استعراض التقرير لطبيعة تعاطي الدولة المغربية مع هذا النوع من الحقوق الذي لا يتجزأ عن باقي كل الحقوق، فقد خلص، ليس فقط إلى انعدام سياسة عمومية ذات معالم واضحة الأفق، ولكن إلى تسجيل، وإقرار، بوجود سياسة متبعة في هذا المجال تنحو منحى طمس الهوية الأمازيغية للمغرب بطرق ممنهجة تستمد جذورها من أحداث ووقائع التاريخ الحقيقي الذي طبع الصراع الدائم والطويل بين القبائل الأمازيغية والدولة العتيقة.

ونسجا على نفس المنوال توقف التقرير، بإسهاب، عند رصد واقع حقوق المرأة، حيث سجل إصرار الدولة المغربية على التعامل مع ملف حقوق المرأة عموما بمقاربة محكومة بازدواجية المرجعية، تشكل عقبة أمام إقرار المساواة بين الجنسين وتحول دون الوفاء بالتزاماتها الدولية، خاصة في مجال الحقوق المدنية للمرأة. مما يقتضي رفع كل التحفظات عن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وملاءمة التشريعات الوطنية معها. كما شدد التقرير على ضعف الإرادة السياسية للدولة في إقرار المناصفة، كلما توفرت الشروط لذلك، وألح على عدم انسجام وفعالية الاستراتيجيات وخطط العمل التي أعلنت عنها الحكومة واللجان التي شكلتها لمناهضة العنف ضد النساء. هذا إلى جانب انعدام ضمانات احترام الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للنساء على قدم المساواة مع الرجل، والحق في المشاركة في التنمية والاستفادة منها.

وبعد تشخيصه لواقع حقوق الطفل، في مختلف الجوانب، خلص التقرير إلى أنه لا تبدو أن هناك إرادة قوية من طرف الدولة لتعزيز جهودها في مجال مطابقة القوانين المحلية مع المواثيق الدولية لحقوق

الإنسان، وتنفيذ ما التزمت به من توصيات أمام المنتظم الدولي، وخاصة أمام لجنة حقوق الطفل الأممية في جلستها التي عقدت في 19 شتنبر 2014، وهو ما يفرض:

- ضرورة التزام الدولة المغربية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بافتحاص تقريرها الجامع حول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2014.
- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن استراتيجية واضحة قائمة على سياسات تروم إدماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة.
- تقوية دور المجتمع المدني وإشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل.
- حذف جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز.
- وضع استراتيجية تنموية تستهدف المصلحة الفضلى للطفل، وتمكينه من حقوقه الأساسية في التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية.
- التصدي بحزم لكافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي الذي يطال الأطفال، من خلال حظر تشغيل القاصرين، والارتقاء بانتهاكات الاغتصاب إلى "جريمة البيدوفيليا".
- تشديد العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلات الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية.
- إعادة النظر في قانون خادمات البيوت بما يتلاءم واتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل.
- العمل على تغيير العقليات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لنزع الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة لتزويج القاصرات والاتجار بهن.
- إلغاء تزويج القاصرات، دون 16 سنة وزجره، وإلغاء البنود القانونية في المدونة التي تبيح ذلك، ووقف ما يسمى ثبوت الزوجية في حالة ما إذا كانت المتزوجة قاصرا عند حدوث انتهاك الزواج العرفي.
- اجتثاث جذور العنف وإساءة المعاملة للأطفال، واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون.
- توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقهم في الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من الفقر والهشاشة والتشرد. وتمتيع العائلات بمستوى معيشي لائق.

وخلص التقرير، عند تطرقه لمحور الإعاقة، إلى عدم تمتع الأشخاص فى وضعية إعاقة بالمغرب بحقوقهم، كما تنص عليها الاتفاقية الدولية. ففى غياب الملاءمة والتفعيل تبقى المصادقة عليها شكلية وعديمة الأثر ولا تصلح إلا للاستهلاك الإعلامي. لذلك تبقى الإرادة السياسية الحقيقية وحدها، كفيلة بضمان مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة. ولن تزيد سياسات الخوصصة، التي تعمل على تفتيت القطاعات الأساسية كالتعليم والصحة والسكن، دون ضمان أية حماية اجتماعية، أو تخصيص مورد مالي يضمن العيش الكريم، إلا من حدة هذه الانتهاكات.

وتوقف التقرير عند محور حقوق المهاجرين، وما طالهم من انتهاكات، مطالبا بوضع حد لها عبر دعوة الدولة المغربية إلى التجاوب مع التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالهجرة في سنة 2013، حول ضرورة ملاءمة القانون 03-02 مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإقرار قانون حول اللجوء والاحترام الفعلي لحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات، مع بلورة وتنفيذ سياسة عمومية في مجال الهجرة تتضمن حماية حقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات. هذا بالإضافة إلى حث الاتحاد الأوروبي على فتح

الحدود في وجه اللاجئين الذين يرغبون في العيش في بلدان الاتحاد، وإلغاء كل القوانين التي تنتقص من كرامتهم ومن حريتهم في التنقل وفي اختيار أماكن إقامتهم، ودعوة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى القيام بدورها في حماية حقوق اللاجئين وتسريع معالجة طلبات اللجوء.

كما حث التقرير الدولة على التصديق على الاتفاقية رقم 97 و 143 الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين، والتحقيق في الانتهاكات التي مست حقوق المهاجرين/ات ومحاسبة المسؤولين عنها، وإدراج موضوع الهجرة في المناهج الدراسية، والعمل على تحسيس الإعلام ليلعب دوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان وقيم التسامح والتعايش والتضامن مع المهاجرين/ات، ونبذ الكراهية والأفعال العنصرية، مع العمل على حمل الدول الأوروبية على المصادقة على اتفاقية 1990 المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين، وتمكين المهاجرين المغاربة بالخارج من الحق في المشاركة السياسية الديمقراطية في بلدهم المغرب، وإعادة النظر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ليتلاءم مع المواثيق الدولية ذات الصلة وليأخذ بعين الاعتبار مقترحات الجمعيات الحقوقية وملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفيما يرتبط بالحقل البيئي بالمغرب، فقد اتضح أن بعض الأسباب الرئيسية للأزمة البيئية بالمغرب، لها طابع مؤسساتي يرتبط مباشرة بضعف تفعيل السياسات العمومية والبرامج على المستوين الوطني والجهوي. وهناك عوامل أخرى ساهمت في التدهور البيئي وبالخصوص الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية (ماء، تربة، تنوع بيولوجي، غابات) ، والعجز في مجال تهيئة المجال الترابي وغياب البنية التحتية الأساسية. وبالرغم من وجود مجموعة من البرامج والسياسات البيئية، لا زالت تمارس عدة ضغوطات على البيئة، خاصة ضغط الأنشطة الصناعية والصناعة التقليدية، والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، والتي نتجت عنها مراكز كبرى لتركّز الساكنة والتلوث.

وهكذا، وقف التقرير أيضا على الكلفة المالية الضخمة لتدهور البيئة بالمغرب على الاقتصاد الوطني، والتي تبلغ 33 مليار درهم، أي ما يعادل 3.52 في المائة من الناتج الداخلي الخام. وهو المبلغ الذي يفرض على كل مواطن مغربي تحمّل ما قدره 960 درهما نتيجة انعكاسات التدهور المناخي والبيئي على الاقتصاد.

ويعد مجال الماء أكثر المجالات تأثرا بتدهور المناخ والبيئة، حيث أن الفرشة المائية لا تتوفر سوى على 700 م3 من الماء لكل ساكن. ومع الاستغلال المفرط للمياه ـ فضلا عن العوامل الطبيعية المتعلقة بآثار التقلبات المائية ـ يتحول إلى خسارة مالية للاقتصاد المغربي تصل إلى 11.7 مليار درهم ما يمثل 1.26 من الناتج الداخلي الخام. كما تخسر خزينة الدولة 9.7 ملايين درهم نتيجة تلوث الهواء الذي يتسبب في الوفيات بأمراض الربو وسرطان الرئة.

أما تأثّر الأراضي الفلاحية فيكلف الاقتصاد الوطني ما يناهز 5 ملايير درهم، والصيد الجائر والمفرط للثروة السمكية خسائر مالية تقدر ب 2.5 مليار درهم. الأمر ذاته يهدد الغابات والتي تشكل 12.7 في المائة من مساحة المغرب، حيث تكلف الخسائر التي تلتهم سنويا 3415 هكتارا من الأراضي ـ فضلا عن الاستغلال المفرط للثروة الغابوية ـ خسائر تصل إلى 40 مليون درهم. ويتسبب سوء تدبير النفايات وخصوصا الخطرة منها ما قدره 3 ملايير درهم.

المحور الأول:

الحقوق المدنية والسياسية

تقديم:

شهدت سنة 2016، في مجال الحقوق المدنية والسياسية، استمرار المحاكمات السياسية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي، وما يسمى المس بالمقدسات والتجمهر المسلح وغير المسلح؛ وطلك من خلال ابتداع واختلاق متابعات، من قبيل المس بسلامة وأمن القوات العمومية، أوتعييب منشأت عمومية وخاصة، أو العصيان وعرقلة حركة الجولان في الشارع العام، والتظاهر غير المرخص له، وغيرها من التهم الجاهزة لنزع صفة الاعتقال السياسي عن العديد من النشطاء السياسيين والنقابيين والحقوقيين، ومعتقلي الحركات الاجتماعية.

أما ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فلا يزال مفتوحا، لا سيما مع استمرار الأجهزة الأمنية في استعمال القوة المفرطة والعنف، في حق المعتقلين واتجاه المتظاهرات والمتظاهرين السلميين ومنع العديد من الأشكال الاحتجاجية السلمية بطرق غير قانونية.

وفي مجال الحريات العامة، عرفت نفس السنة أيضا، مواصلة السلطات المغربية اغلاق الفضاءات العامة أمام تنظيم الأنشطة للعديد من الجمعيات، وزادت من وتيرة رفض تسلم ملفات تأسيس بعض الجمعيات، ومنع الكثير من فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من عقد جموعاتها العامة في القاعات العمومية لتجديد مكاتبها، ورفض تسلم الملفات القانونية.

ولا تزال حرية الرأي والتعبير، وضمنها حرية الإعلام والصحافة، تعيش بالمغرب أوضاعا صعبة وتعرف تراجعا كبيرا، تعكسه التقارير والتصنيفات الدولية، وتؤشر عليه سياسة الدولة في هذا المجال، القائمة على الامعان في التضييق على الصحفيين ومتابعتهم قضائيا.

ويروم هذا المحور استعراض وتقديم نماذج وحالات للخروقات الدالة، التي جرى رصدها بخصوص هذه الحقوق والحريات، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، مع التنبيه إلى أنها تظل مع ذلك، مجرد غيض من فيض، تضج به الشكاوى، التي توجه إلى المؤسسات الرسمية والمنظمات الحقوقية، وتتناقله الجرائد والمواقع الالكترونية، وتضيق به فضاءات التواصل الاجتماعي.

الحق في الحياة

ما فتئ الحق في الحياة، كأحد أسمى الحقوق وأقدسها، يتعرض للانتهاك، الذي يتخذ أشكالا متعددة تتعارض مع التزامات المغرب في مجال احترام حقوق الإنسان، خصوصا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- ***المرجعية الدولية:***

الإطار المعياري:	**المضمون المعياري:**
الإعلان العالمي لحقوق الانسان.	المواد 3 و5 و7 و9.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	المواد 6 و7 و9.

- ***التشريعات والقوانين المحلية:***

دستور 2011:	الباب الثاني، الحريات والحقوق الأساسية، الفصل 20: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق. ".

انتهاكات الحق في الحياة:

تابعت الجمعية الخروقات التي تطال الحق في الحياة، من خلال الشكايات الواردة عليها من عائلات الضحايا، أو عبر ما نشرته عدد من وسائل الإعلام. وتتعدد هذه الخروقات التي تكون فيها مسؤولية الدولة مباشرة، كالوفيات بمراكز الاحتجاز أو في الأماكن العمومية، والتي تحصل بفعل العنف الذي يتعرض له المواطنون والمواطنات على يد القوات العمومية، أو مسؤولية غير مباشرة، كالوفيات بالمراكز الصحية، نتيجة الإهمال وعدم توفير التطبيب اللازم والوفيات بالسجون.

وقد تابعت الجمعية عددا من الوفيات الناتجة عن التعذيب أو الإهمال بمراكز الاحتجاز المختلفة، أو جراء إطلاق الرصاص من طرف قوات الأمن دون احترام للمعايير الدولية ذات الصلة، ونذكر هنا:

- وفاة المعطل "ابراهيم صيكا"، المنتمي للتنسيق الميداني للمعطلين الصحراويين بكلميم، بقسم الإنعاش بمستشفى الحسن الثاني بأكادير، بعد أن دخل في غيبوبة نتيجة دخوله في إضراب عن الطعام، منذ اعتقاله بالقرب من بمدينة كلميم. وكان المعطل"إبراهيم صيكا" قد تعرض للاعتقال يوم 01 أبريل، على خلفية محاولته ومجموعة من المعطلين تنظيم وقفة احتجاجية للمطالبة بالحق في الشغل؛
- وفاة المواطن "محمد خية" بمخفر الشرطة، بعد اعتقاله بالعيون الشرقية، وهو فلاح تم اعتقاله يوم 26 ابريل 2016 من طرف الشرطة؛ ويحتمل أن تكون آثار التعنيف التي يحملها في رأسه وعلى مستوى العنق سببا مباشرا في وفاته؛
- وفاة الشاب"معاذ بنكيران"، يوم الثلاثاء 30 غشت 2016، بالمستشفى الجهوي الإدريسي بالقنيطرة، بعد أن تم نقله إلى المستعجلات من ديمومة الدائرة الأمنية السابعة بالساكنية، التي كان بها على إثر توقيفه في إطار الحملات التي تقوم بها مصالح الأمن العمومي؛ وقد أكدت عائلته على تعرضه للضرب من طرف الشرطة أثناء عملية التوقيف، وذلك لوجود علامات تدل على تلقيه لضربة على مستوى الرأس؛

- وفاة مواطن مسن بالسجن الفلاحي بزايو، نتيجة ما قد يكون تعرض له من إهمال طبي، ناجم عن حرمانه من حصص تصفية الدم "الديالیز"؛
- تسجيل حالتي وفاة بكل من سجني برشيد ومراكش يوم 2 شتنبر 2016؛
- تواتر حالات استعمال السلاح الناري من طرف أجهزة الأمن، الشيء الذي أودى بحياة كل من محمد الهردة" ليلة 19 نونبر 2016 في بني ملال و"عزيز الكيحل" مساء يوم 22 نونبر 2016 بمدينة سلا؛

كما تابعت الجمعية الاعتداء على الحق في الحياة في قضية ضحية الحكرة الشهيد محسن فكري، وطالبت بإجلاء الحقيقة كاملة في الظروف المحيطة بوفاته، ونشر نتائج البحث للعموم، ومعاقبة المسؤولين المباشرين وغير المباشرين عنها، تفعيلا لمبدإ عدم الإفلات من العقاب.

من جهة اخرى رصدت الجمعية عدة حالات وفاة نتيجة لحوادث الشغل، بسبب غياب شروط الصحة والسلامة بأماكن العمل، نذكر منها:

– وفاة عامل بناء بقلعة السراغنة، واصابة 12 عاملا بمعامل مغرب فوسفور 3 و4 بالجرف الأصفر...)؛

– وفاة ست عاملات زراعيات وإصابة حوالي 14 أخريات بجماعة ولماس ـ إقليم الخميسات، على اثرحادثة انقلاب عربة (بيكاب)، يوم 20 أبريل، على الطريق الرابطة بين تيداس وأولماس بإقليم الخميسات، كانت على متنها 25 عاملة فلاحية؛

– وفاة عاملة زراعية وإصابة 13 أخريات عقب حادثة انقلاب عربة (بيكاب)، كانت تقل عاملات موسميات بدائرة أحد أولاد افرج، يوم 22 ماي؛

– وفاة عامل إثر انهيار سقف إحدى العمارات قيد الإنشاء بأحد الأحياء بأكادير، وطمر عاملين اثنين تحت الأنقاض يوم 18 يونيو؛

– وفاة عامل داخل معمل كوسومار لإنتاج السكر بمدينة أولاد عياد، يوم 17 يونيو 2016؛

– مقتل أحد العمال بمناجم جبل عوام، يوم 15 يونيو، لم يتم إسعافه داخل المنجم، إثر حادثة شغل، بسبب عدم توفر طبيب قار كما يفرض ذلك دفتر التحملات؛

وخلال نفس السنة سجلت الجمعية حدوث بعض الوفيات الناجمة عن تفاقم الأوضاع المزرية للمستشفيات العمومية والمراكز الصحية، جراء غياب أو قلة التجهيزات وبنيات الاستقبال والأطر الطبية :

– وفاة طفلة، تبلغ من العمر سنتين، بالجديدة بعد رفض المستشفى استقبالها، وتقديم العلاج لها؛

– عدد الوفيات وسط المواطنين التي تم التصريح بها مؤخرا بسبب داء الكلب؛

– وفاة سيدة حامل، يوم 11 يناير، بسبب نزيف، وهي في طريقها نحو مستشفى الراشدية، نتيجة غياب الطبيب ونقص التجهيزات بمستشفى إملشيل، ورفض المستشفى الإقليمي الحسن الأول بمدينة تزنيت؛

– وفاة امرأة بتماسينت إمزورن، من جراء عدم تمكين زوجها من سيارة الإسعاف الخاصة بالمجلس الجماعي لنقلها للمستشفى؛

– وفاة طفل، بدوار آيت خميس منطقة تامري شمال أكادير، بعد تعرضه للسعة عقرب، يوم 12 يوليوز، ونقله للمركز الصحي للجماعة القروية تامري، الذي لم يكن يتوفر على المصل المضاد لسموم العقارب؛

– وفاة مواطن إثر لدغة أفعى بضواحي تيزنيت، يوم 8 شتنبر، بسبب غياب التجهيزات بمستوصفات المنطقة وتأخر سيارة الإسعاف، في نقله إلى مستشفى أكادير؛

– وفاة شابة، 21 سنة، وجنينها بتيزنيت؛

– وفاة سيدة، 26 سنة، يوم 5 دجنبر؛

– وفاة سيدة على عتبات المركز الاستشفائي الإقليمي الحسن الأول بتيزنيت؛

– وفاة سيدة في عقدها الثالث وجنينها بقرية تملي بإقليم ميدلت، بسبب غياب المستوصف وسيارة الإسعاف؛

وفي ذات الموضوع سجلت الجمعية، بقلق كبير، خلال سنة 2016، لجوء العديد من المواطنين والمواطنات إلى إحراق أجسادهم/ن، بسبب الحكرة أو الشطط في استعمال السلطة، أو انسداد الآفاق أو انعدام فرص الشغل، أو غلاء المعيشة، أو الإحساس بالغبن؛ وهو ما أدى إلى وفاة تلميذ يبلغ من العمر 22 سنة يوم 27 أكتوبر بالمستشفى بالرباط، بعد أن أضرم النار في نفسه، يوم 24 أكتوبر 2016، داخل مكتب مدير ثانوية عبد الله كنون التأهيلية بالرباط، بسبب فصله عن الدراسة من السنة الثانية باكالوريا.

وإذا كانت الجمعية تطالب السلطات المختصة بفتح تحقيق في موضوع الوفيات هاته، قصد تحديد المسؤوليات وترتيب الجزاءات، حتى لا يظل مرتكبوها بعيدين عن المساءلة وإعمال العدالة، فإنها تستنكر عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في الكشف عن حقيقة الوفيات. أبرزها استشهادات ناشطي حركة 20 فبراير، وفي ما يلي لائحة بأسماء هؤلاء الشهداء:

الاسم	السن	تاريخ الوفاة	المدينة
كريم الشايب	21 سنة	يوم 20 فبراير 2011	صفرو
عماد ولقاضي	18سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
جواد بنقدور	25 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
جمال السالمي	24 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
سمير البوعزاوي	17 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
نبيل جعفر	19 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسيمة
كمال العماري	30 سنة	يوم 29 ماي 2011	أسفي
محمد بودروة	38 سنة	يوم 13 أكتوبر 2011	أسفي
كمال الحساني	30 سنة	يوم 27 أكتوبر 2011	آيت بوعياش
نبيل الزوهري	21 سنة	يوم 17 مارس 2012	تازة

الاعتقال السياسي

تقديم:

بعد انصرام عشر سنوات على صدور التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة، وبعد تحسين الوضع الاتفاقي للمغرب، والتجاوب مع العديد من الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية، وتعديل بعض القوانين بشكل يرمز إلى حماية الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين وخاصة الحقوق السياسية؛ وذلك بفعل تأثير الحراك الشعبي، الذي دشنته حركة 20 فبراير، وما واكبها من تعديلات دستورية ومؤسساتية؛ فإنه كان من المنتظر أن يفضي كل هذا إلى فتح ثغرة في جدار السلطة السميك، للانتقال نحو الحد من مظاهر التعسف والشطط والمتابعات والمحاكمات الصورية. إلا أنه ونتيجة لهشاشة تلك المكتسبات وعدم مأسستها على مستوى الوثيقة الدستورية والعديد من القوانين، والتنصل من تنفيذ عدد من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وعدم التزام الدولة بتنفيذ توصيات الهيئات الأممية عقب افتحاص تقاريرها الدولية، وعدم الأخذ بعين الاعتبار توصيات المقررين الخاصين؛ طفت على السطح المحاكمات السياسية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي، من خلال ابتداع واختلاق متابعات؛ من قبيل المس بسلامة وأمن القوات العمومية، أوتعييب منشأت عمومية وخاصة، أو العصيان وعرقلة حركة الجولان في الشارع العام، والتظاهر غير المرخص له، وغيرها من التهم الجاهزة لنزع صفة الاعتقال السياسي عن العديد من النشطاء السياسيين والنقابيين والحقوقيين، ومعتقلي الحركات الاجتماعية.

وقبل جرد الانتهاكات التي رصدتها الجمعية في مجال الاعتقال السياسي ببلادنا، لابد من الإشارة إلى الإطار المرجعي الذي تعتمده الجمعية في هذا المجال.

أ.) المرجعية الدولية لحقوق الإنسان:

- **الإطار المعياري الدولي:**

الإعـــلان العالمـــي لحقــوق الإنســـان:

المادة:	منطوق المادة:
7	الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.
9	لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.
10	لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.
11	1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. 2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.
13	1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.
14	1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

المادة:	منطوق المادة:
	2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
18	لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأما الملأ أو على حدة.
19	لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
20	1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.
21	1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

المادة:	منطوق المادة:
9	1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. 2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. 3- يقدم الموقوف أو العتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجازا الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة الحكم عند الاقتضاء. 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. 5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.
12	1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم أو دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.
14	1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من

المادة:	منطوق المادة:
	شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. 2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجوم قانونا. 3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛ ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛ ت) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ ث) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛ ج) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛ ح) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛ خ) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. 4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. 5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. 6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. 7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو أبرئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.
18	1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
19	1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

المادة:	منطوق المادة:
	أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
21	يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
22	1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق. 3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.
25	يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 6، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛ ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ت) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
26	الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثورة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
27	لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز:

المادة:	منطوق المادة:
من 1 إلى 39	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980، المتعلق بإحداث فريق عمل مفتوح العضوية لغرض حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

- **القوانين الوطنية:**

القانون:	الفصل:	منطوق المادة:
الدستور فاتح يوليوز 2011	23	لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات. يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون. قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان. يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برنامج للتكوين وإعادة الإدماج. يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.
القانون الجنائي بتاريخ 1962/11/26 ظهير رقم: 1.59.413	225	"كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية. لكن إذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب. وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده".
	228	"كل مشرف أو حارس في سجن أو في مكان مخصص لإقامة المعتقلين تسلم معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك طبقا لمقتضيات الفصل 553 من المسطرة الجنائية، أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته طبقا لأحكام الفصول 660 إلى 662 من المسطرة الجنائية، وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بالمعتقل أو رفض تقديم سجلاته إلى من لهم الحق في الاطلاع عليها، يعد مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 100 إلى 500 درهم".
المسطرة الجنائية الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 22.01	1	كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم.

ب.) تعريف الاعتقال السياسي:

إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا تقدم جوابا نهائيا محددا للاعتقال السياسي أو التعسفي، كما أنها لا تستخدم إطلاقا مفهوم الاعتقال السياسي، وإن كانت تستخدم دائما مفاهيم مثل الحرمان من الحرية أو الاعتقال التعسفي. كما أن القوانين المغربية لا تشير ولو بالتلميح إلى مفهوم الاعتقال السياسي.

واعتمادا على الاجتهادات الحقوقية للمقررين الخاصين، واللجن الأممية وتجارب العديد من المنظمات الحقوقية الدولية المشهود لها بمتابعة قضايا الحقوق بشكل عام، وخاصة الاعتقال لأسباب سياسية أواجتماعية، أو بسبب الرأي والتعبير، أوممارسة الحق في التظاهر السلمي، وغيرها من مظاهر ممارسة الحقوق الحريات، فإن الجمعية تعرف المعتقل السياسي بأنه: **"كل فرد اعتقل بسبب ممارسته السلمية المعارضة للنظام السياسي، بما فيها اللجوء للتظاهر السلمي، وخوض الإضراب عن العمل أو تنظيم اعتصام أو إضراب عن الطعام أو عصيان مدني، أو أي صيغ أخرى تروم التعبير عن رفض أوضاع أو تدابير أو سياسات تهم مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والتي يمكن أن يمارسها الأفراد كما الجماعات".** أما معتقل الرأي فهو: **"كل فرد اعتقل بسبب تعبيره عن رأيه في أي موضوع كان، سواء أكان الموضوع سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو دينيا أو غيره من المجالات الفكر الأخرى".**

والجمعية تعتبر أن المعتقل السياسي، هو في نفس الوقت معتقل رأي، لأنه يتعرض للحجز والتوقيف بسبب انتمائه أو آرائه السياسية، أو ممارساته السلمية المعارضة، وبالتالي فليس ثمة فرق بين الاثنين على هذا المستوى. ولهذه الاعتبارات فإن اعتقال أي شخص في إطار هذين الصنفين من المعتقلين وحرمانه من الحرية، يعتبر اعتقالا سياسيا؛ وهو بذلك يكتسي صبغة تعسفية، كلما تم خارج الأحوال والأشكال المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى، يشير فريق العمل المكلف بالاعتقال التعسفي، المحدث سنة 1991، في الآراء الصادرة عنه، بخصوص بعض المحاكمات ذات الصبغة السياسية، أن اعتقال فرد، حتى لو كان بناء على قرار قضائي، يكون تعسفيا إذا أخل بشروط المحاكمة العادلة، التي ترتكز على عدة ضمانات منصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم تجريم الدستور للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن التشريع المغربي يتميز بوجود نقص من حيث انعدام الضمانات القانونية، التي من شأنها الحماية ضد ممارسة الاختفاء القسري. أما الاعتقال التعسفي بسبب الرأي السياسي أو غير السياسي، فيغيب من القاموس القانوني المغربي؛ مما يصعب معه تحديد مفهومه ومضمونه في التشريع المغربي. ومرد ذلك إلى محاولة القانون الجنائي المغربي تجريم الأفعال، التي يرتكبها الخواص بشكل تعسفي أو تلك التي يرتكبها المكلفون بمهمة رسمية، في إطار الشطط في استعمال السلطة دون أن تطال المسؤولية الدولة وأجهزتها. ومع ذلك، يمكن استكشاف وجود الاعتقال السياسي أو التعسفي من خلال بعض التهم المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي؛ من قبيل "المس بأمن الدولة الداخلي والخارجي"، "المس بثوابت الأمة"، "التظاهر غير المرخص"، "التجمهر المسلح وغير المسلح"، "الانتماء الى منظمة غير مرخص لها"، "زعزعة ولاء الموطنين للدولة" أو "زعزعة عقيدة مسلم"...

وهكذا، فمع تنصيصها دستوريا على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، فإن الدولة المغربية ما انفكت تثبت عمليا امعانها في انتهاكها وطنيا؛ حيث شهدت الحقوق المدنية والسياسية، خلال سنة 2016، ترديا وتراجعا؛ مما يعكس البون الشاسع بين الخطاب الرسمي والممارسات القمعية السلطوية،

المتجلية في اللجوء إلى الاعتماد المتزايد على المقاربة الأمنية عند التعاطي مع الاحتجاجات السلمية، ومصادرة حرية الرأي والتعبير، ومباشرة الاعتقالات والمحاكمات.

وبهذا الخصوص تسجل الجمعية، حسب متابعتها ورصدها لقضايا الاعتقال السياسي والتعسفي، اتساع دائرته لتشمل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، ونشطاء حركة 20 فبراير، ومناضلات ومناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والحاملين لمعتقدات دينية مخالفة للدين الرسمي للدولة، والنشطاء الحقوقيين الصحراويين، ونشطاء حركة المعطلين حاملي الشهادات، ونشطاء الحركات الاحتجاجية، والعمال النقابيين وغيرهم.

كما تابعت الجمعية، بكثير من الانشغال، استمرار معاناة ضحايا سنوات الرصاص المحرومين من حق الإدماج الاجتماعي، والتغطية الصحية، أو من التسوية المنصفة لوضعياتهم الإدارية، بسبب تجاهل أو تماطل الجهات المعنية بتفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة؛ وهو ما دفعهم، عدة مرات، إلى خوض صيغ نضالية متعددة لحمل الدولة على الوفاء بالتزاماتها (مذكرات مطلبية، إضرابات عن الطعام، اعتصامات...) أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الانسان، باعتباره الجهة الموكول لها رسميا متابعة تسوية ملف الضحايا.

في هذا الإطار ندرج، فيما يلي، نماذج من لوائح بأسماء المعتقلين والمتابعين:

الملحق 1: لوائح المعتقلين السياسيين لسنة 2016

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مقدمة:

يمكن القول، أنه من بين الملفات ذات الحساسية المفرطة بالنسبة للدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان ملف التعذيب، الذي يحتل مكانة مهمة، وهو ما تسعى الدولة، بشكل أو بآخر، إلى التعتيم عليه من خلال الخطاب الذي تسوقه للرأي العام وطنيا ودوليا، وكذلك من خلال صيغ متعددة من الالتفاف على التزاماتها المرتبطة بالأساس ب:

- تصديق المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تصديق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة.
- إقرار المغرب في دستور يوليوز 2011، خصوصا في المواد 20-21- 22 في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، ما يفيد منع وتجريم التعذيب بكافة أشكاله.

إن التزامات الدولة التي أتينا على سردها، تفرض عليها أن تقطع، إلى غير رجعة، التناقض بين خطابها عن مناهضة التعذيب، وبين واقع الحال الذي سنبين ما يعتريه من تجاوزات بهذا الصدد.

وسوف نسوق، في هذا التقرير، مجموعة من العناصر تدعم معالجتنا للموضوع، نجملها في الآتي:

- لابد من الإقرار بأن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا ينحصر سريان نطاقها فقط، كما هو مبين في عنوانها، في التعذيب، الذي تعرفه الاتفاقية في المادة الأولى، كما يلي :" **-1 لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو، أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.**"؛ ذلك أن الاتفاقية تتضمن بالإضافة للتعذيب، مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، والتي يتعرض لها المواطنات والمواطنون في مراكز الاحتجاز، من سجون ومراكز الاعتقال، ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة المخابراتية المدنية والعسكرية وللشرطة والدرك والقوات المساعدة والملحقات الإدارية لوزارة الداخلية، ومراكز الإيواء الخاصة بالأحداث.
- يتعين التأكيد على أن الدولة لم تغير أسلوبها في التعاطي مع تقارير الهيئات الحقوقية المغربية، أو مع تقارير المنظمات الإقليمية والدولية، أو تقارير الدول الغربية حول أوضاع حقوق الإنسان؛ حيث أنها كلما حملت هذه التقارير معلومات ومعطيات تفيد انتهاك الدولة لحقوق الإنسان في مجالات معينة، وضمنها المجال المتعلق بالسلامة البدنية والأمان الشخصي، إلا وتحركت الدولة مباشرة، أومن خلال بعض المؤسسات والأجهزة ووسائل الاتصال للتهجم على معدي تلك التقارير، واعتبار عملهم يندرج في إطار تشويه صورة المغرب لخدمة أجندات معينة. كما أنها وفي تناقض مع ماقامت به، تعمد بعض وسائل الإعلام الرسمية وغيرها إلى انتقاء فقرات محددة من تقارير أخرى، قد تسجل تقدما أحرزته الدولة بالانضمام إلى

اتفاقية أو بروتوكول، أو إصدار قانون، أو تحريك متابعة لمنتهكين لحقوق أفراد أو جماعات أو غيرهما، للحديث عن ريادية المغرب في احترام مجال حقوق الإنسان!!!

ومن الواضح أن ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا زال مفتوحا ولازال من مهام الجمعية الاشتغال عليه، حتى وإن كان ذلك يعرضها للمزيد من المنع والمضايقات، بل وحتى المتابعات خصوصا أعضائها وعضواتها الذين يصرحون بالتعرض للتعذيب. كما تبذل الجمعية وفروعها المحلية والجهوية، مجهودا كبيرا لمتابعة الملفات المرتبطة بالتعذيب، نظرا للحساسية المفرطة لذلك، وتقوم بإجراءات التحري والبحث ومراسلة الجهات المعنية، ثم بعدها الفضح والتنديد، وتضمين الحالات المعروضة عليها في تقاريرها الدورية والسنوية والموازية، التي تقدمها أمام لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة.

وإذا كانت مصادقة المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1993، بعد ما تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 دجنبر 1984، وإقدامه على سن قانون يجرم التعذيب عام 2006، ومصادقته على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وتصويت البرلمان المغربي بالموافقة عليه في فبراير 2013، ثم نشره في الجريدة الرسمية، في يوليوز من عام 2013، وإيداع أوراق التصديق لدى الأمم المتحدة، في نونبر من سنة 2014؛ إذا كان كل ذلك يعتبر تقدما حقوقيا للبلد، فإن هذا يعود أيضا إلى:

- الدينامية الفعالة للمجتمع المدني المغربي، وأساسا منه الحركة الحقوقية التي تتميز بالحيوية وبالعمل المشترك بين مكوناتها، والتي أثبتت فعاليتها ونجاعتها في ملف مناهضة التعذيب؛ الأمر الذي جر عليها تحرشات وزارة الداخلية أمام البرلمان في يونيو 2014، والتي لازالت مستمرة حتى الآن.
- التعاون المستمر بين الحركة الحقوقية المغربية والدولية (منظمة العفو الدولية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، وهيومان رايت واتش..) من أجل تقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية أمام لجان المعاهدات، وضمنها لجنة مناهضة التعذيب، أو أمام مجلس حقوق الإنسان، وفي بلورة صيغ أخرى للترافع؛ وهو التعاون الذي كان من ثماره حمل الدولة المغربية على المزيد من الانخراط في الدينامية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن هذا الانخراط شابته العديد من النواقص على المستوى العملي. ولعل المثال الصارخ في هذا الصدد، هو تلكؤها، لحد الآن، في إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، رغم انصرام المدة المحددة في البروتوكول. يضاف إليه مآل توصيات اللجنة الأممية/ لجنة مناهضة التعذيب، عقب فحصها للتقرير الحكومي الأخير في نونبر من سنة 2011، والتي لازالت الدولة المغربية مقصرة في التجاوب معها.

واقع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المغرب من خلال الجدول التالي:

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
دجنبر 2016	التعرض للتعذيب الجسدي بحضور والي الأمن بالعيون.	المعتقل السياسي الصحراوي علي السعدوني.	مفتش الشرطة علي بويفري بولاية الأمن بالعيون.	ولاية الأمن بالعيون.	
دجنبر 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الاستفزازات و مضايقات.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية ادريس برعدي.	بعض الموظفين وسجناء الحق العام بسجن الرماني.	سجن الرماني.	
دجنبر 2016	التعرض للاستفزازو الاعتداء الجسدي و اللفظي.	المعتقل السياسي الصحراوي نور الدين العروبي.	مفتش الشرطة علي بويفري بولاية الأمن بالعيون.	ولاية الأمن بالعيون.	
دجنبر2016	الاعتداءات والمضايقات والمتمثلة في ضربه وإهانته وإيداعه زنزانة العقاب الانفرادية بدون سبب.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية المهدي بومديان.	مجموعة من موظفي بسجن سلا 2.	سجن سلا 2.	دخل في إضراب مفتوح عن الطعام منذ 2016-12-29.
دجنبر2016	التدخل العنيف للقوات العمومية واللجوء للتعنيف اللفظي والجسدي والعديد من الممارسات المهينة والحاطة من الكرامة الإنسانية.	المتظاهرات والمتظاهرين الصحراويين.	مختلف أنواع القوات العمومية بمدينة العيون .	مدينة العيون.	منع المتظاهرات والمتظاهرين الصحراويين من حقهم في تخليد ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان خلال الوقفة السلمية التي دعت إليها فعاليات حقوقية صحراوية بساحة عمومية تقع بالمحاذاة من حي معطى الله بالعيون.
دجنبر2016	التعرض للتعذيب.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية عبد الصمد بطار.	مجموعة من موظفي سجن مول البركي.	بسجن مول البركي.	يعتبر فريق الاعتقال التعسفي بالأمم المتحدة اعتقاله تعسفيا ويطالب بالإفراج عنه وجبر.
دجنبر2016	سوء المعاملة والإهمال طبيا.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية أحمد الشعرة .	موظفي إدارة سجن تيفلت 2 .	سجن تيفلت 2.	
نونبر 2016	سوء المعاملة بإيداعه زنزانة عقاب انفرادية للضغط عليه لتوقيف الإضراب عن الطعام.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية المهدي بن حماد.	إدارة بسجن تيفلت 1.	سجن تيفلت 1.	دخوله في إضراب مفتوح عن الطعام بتاريخ : 2016-11-23 وذلك للمطالبة بالترحيل إلى سجن تولال 1 أو تولال 2 للتقريب من أسرته القاطنة بمدينة مكناس.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
نونبر 2016	سوء المعاملة من خلال التعسف الذي يلحق المعتقل بفعل نظام التصنيف الأمريكي الذي تعتمده المندوبية العامة للسجون.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية محمد بوزيد.	إدارة سجن تفلت "2" بحي التصنيف.	سجن تيفلت 2.	نظام التصنيف يحرم المعتقل من عدد من الحقوق فالمعتقل لا يخرج إلا ساعة في اليوم للفسحة. يستخدم الهاتف مرة واحدة في الأسبوع 5 دقائق. والزيارة لا تتعدى مدتها 20 دقيقة في الأسبوع. جميع المواد الغذائية ممنوعة إلا الطعام المطهي والفواكه (الموز، التفاح والبرتقال) وبكميات محدودة جدا، وكل هذا لتسويق المواد الغذائية داخل السجن أما. الاستحمام فمرة واحدة في الأسبوع لمدة 15 دقيقة كما أن الاستفادة من الماء الساخن ممنوعة ويمكن تصور ذلك خصوصا في فصل الشتاء البارد.
أكتوبر 2016	سوء المعاملة المتمثلة في التعنيف والخنق، وهو ما أدى إلى إصابته بعدة جروح على مستوى يديه ورجليه.	السيد سعيد هداد، حامل إعاقة.	مجموعة من رجال الأمن بالزي الرسمي والمدني.	حي الزملة بمدينة العيون.	السبب المنع من المشاركة في نشاط.
أكتوبر 2016	سوء المعاملة المتمثلة في التعنيف بالشارع العام بشكل أدى إلى سقوطه مغمى عليه والتعرض من للضرب المبرح وللتعذيب الجسدي بكوميسارية كلميم .	السيد محمد الداودي.	أربعة عناصر أمن بالزي المدني.	بالشارع العام ومفوضية الأمن بكلميم.	هناك صور تحمل آثار التعذيب على جسد الضحية.
أكتوبر 2016	تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي وللمعاقبة داخل زنزانة انفرادية لمدة 30 يوما بتاريخ 19 سبتمبر / أيلول 2016.	المعتقل السالك العسيري.	عدد من موظفي السجن بساحة مقابلة لمصحة السجن باتت مخصصة لتعذيب السجناء.	السجن المحلي أيت ملول.	بسبب محاولته الاحتجاج على سوء المعاملة التي تطاله داخل هذا السجن.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
أكتوبر 2016	الضغط عليه، وبشكل مستفز، في محاولة لإلزامه للإفصاح عن الحوار، الذي داربينه ومعتقل آخر.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية أيوب السبع القابع.	الموظف عبد العالي بسجن تولال 1 بمكناس.	بسجن تولال 1 بمكناس.	تقدم ب 6 شكايات بتاريخ 18-10-2016 إلى كل من الوسيط، ووزير العدل والحريات، والوكيل العام للملك بمكناس، والمندوب العام لإدارة السجون والمدير الجهوي لجهة فاس- مكناس، معتبر ما تعرض له خرق لخصوصية السجناء.
أكتوبر 2016	التدخل العنيف للقوات العمومية لقمع مجموعة من المعطلين المنضويين تحت في الائتلاف الموحد للمعطلين الصحراويين.	إصابة العديد من المتظاهرين بجروح مختلفة نقل البعض منها إلى المستشفى الإقليمي للمدينة، و يتعلق الأمر بكل من: صلاح سيدي حماد، و مريم عيلال، والمعلومة عيلال، ومعينا فيها يعقوب، وعبد الهادي الإدريسي، وأحمد المجذوبي ، واللود العبيدي وعبد الهادي هدي.	القوات العمومية.	حي السكنى والتعمير إلى مقر البلدية بالسمارة.	
أكتوبر2016	التعنيف والسحل بالشارع العام.	الصحفية السيدة عائشة السملالي.	أربعة رجال أمن	بشارع السمارة بمدينة العيون	السبب هو محاولتها الاحتجاج سلميا، احتجاجا تعرضت الإقصاء الذي استهدف حياتها المهنية ،بعد مصادرة حقها في الحصول على بطاقة الصحافة برسم سنة 2016.
أكتوبر	سوء المعاملة.	معتقلو قضية " اكديم إزيك" .	إدارة السجن المحلي العرجات.	السجن المحلي العرجات.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
أكتوبر 2016	التدخل العنيف للقوات العمومية.	إصابة العديد من المتظاهرات والمتظاهرين بجروح متفاوتة الخطورة، ويتعلق الأمر بكل من: سعيد هداد- من ذوي الإعاقة - ومريم البورحيمي، وسلما لمام، وكجمولة الإسماعيلي، وسكينة السعدي ، وزينابو لوديكي، والسالكة الليلي، وفاطمة العطاوي، وبشري بن الطالب، وفاطمتو الداودي، وسعاد بيشر، ولمات زغمان، وعفاف الحسيني، والذهبة سيدمو، ورقية الحواصي، والمعلومة عبد الله، وفاطمتو المهدي بارا، والدكجة لشكر، وسلم ابرة، والنجاة اخنيبيلة، وإبراهيم العيدات، ومصطفى الميراس، ولالة هترة آرام، ومحمد منصور، وعلي السعدوني، واعزيزة بيزة، ورغية الكوارة والولي الحسيني .	القوات العمومية بمدينة العيون .	شارع السمارة بمدينة العيون.	المنع من التظاهر بالتزامن مع زيارة يقوم بها " هيرفي لادسوس " الأمين العام المساعد المكلف ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالصحراء.
أكتوبر 2016	التعرض للاعتداء الجسدي.	المعتقل السياسي الصحراوي عبد الخالق المرخي.	رئيس المعقل بالسجن المحلي بيوزكارن.	بالسجن المحلي بيوزكارن.	تقدم بمجموعة من الشكايات للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمدينة أكادير.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
أكتوبر 2016	سوء المعاملة المتمثلة في التعرض للاختطاف والسب والشتم والضرب، والرمي خارج المجال الحضري.	السيد سعيد هداد، من حاملي الإعاقة.	عدد من رجال الأمن بالزي الرسمي والمدني، بمدينة العيون .	مدينة العيون.	سبق له التقدم بعدد من الشكايات للوكيل العام للملك، لدى محكمة الاستئناف بالعيون.
أكتوبر 2016	التدخل العنيف للقوات العمومية، وتعرض المتظاهرات والمتظاهرين للضرب والاعتداء الجسدي واللفظي، وإلى المنع من حقهم في التعبير والتظاهر السلمي.	إصابات متفاوتة الخطورة ويتعلق الأمر بكل من: مريم البورحيمي، والغالية الليلي، ومينة أبا اعلي، وأمباركة اعلينا أبا اعلي، والدكجة لشكر، والصالحة بوتنكيزة، و فاطمة الداودي، وحياة خطاري ،والذهبة سيدمو، وتومنة ديدة، والحسيني عفاف، واعزيزة بيزا، وحدهم فريك، وسيدمو السعدية، ورغية الحواصي، وسكينة الساعدي، ولمات زغمان، ورغية كركوب، وفاطمة العقاوي، وزليخة السويح، وسعادو النوشة، والكورية الموساوي، وزينب لوديكي ، ورغية الكوارا، وحسنة الدويه، وابيها سيديا، وسعيد هداد (من ذوي الإعاقة) وأمجد الليلي (من ذوي الإعاقة).	القوات العمومية من قوات التدخل السريع والقوات المساعدة بمدينة العيون.	مدينة العيون.	
أكتوبر 2016	التدخل العنيف للقوات العمومية لفض تظاهرات سلمية، للمطالبة بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	إصابة العديد من المتظاهرات والمتظاهرين بجروح متفاوتة الخطورة، ونقل البعض منهم.. ويتعلق الأمر بالمعطلين الصحراويين المنضوين تحت لواء الائتلاف الموحد للمعطلين الصحراويين: صلاح سيدي حيماد،	القوات العمومية، بمدينة السمارة.	مدينة السمارة.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
		الحسين هيلة، محمود اباه،" فاطمتو الصالحي "، فاطمة الزهراء الإبراهيمي، محمد فاضل اباه، عبد الوهاب هدي، محمد بنو، عبد الله حيمداها، صدام ابريهمو، أحمد المجذوبي، عبد الهادي الإدريسي، طارق النظري، سكينة لعجيل، الحسين الجكاني، لعبيدي اللود.			
شتنبر 2016	المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية عمر سحامي.	رئيس المعقل بالسجن المحلي بتطوان.	السجن المحلي بتطوان	خاض إضرابا مفتوح عن الطعام، منذ 2016/09/30، احتجاجا على الشطط في استعمال السلطة والإرهاب الفكري والاستفزاز الممارس عليه.
شتنبر2016	سوء المعاملة والوضعية الكارثية بالسجن.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية شرف الدين الرشيد.	إدارة سجن بوعرفة.	سجن بوعرفة.	خاض إضرابا احتجاجيا عن الطعام لمدة 24 ساعة يوم 26 شتنبر2016.
غشت 2016	التعرض لضرب مبرح وتعذيب جسدي.	السيدة سكينة جداهلو الإدريسي.	مجموعة من عناصر الدرك.	بشاطئ فم الواد، 25 كيلومترا جنوب غرب مدينة العيون.	أثناء مشاركتها في وقفة احتجاجية سلمية.
يوليوز 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الاعتداء عليه، بالضّرب والسب والشتم.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية محمد الجرودي.	مدير سجن تولال 2 بمكناس وعدد من موظفيه.	إدارة سجن تولال 2 بمكناس.	التجريد من جميع حاجياته بما فيها أدوية الربو وغيرها، وهو ما دفع العائلة لوضع شكايات لدى المندوب العام لإدارة السجون، ووكيل المحكمة لدى ابتدائية مكناس، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التي راسلت في الموضوع كلا من وزير العدل والحريات، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوب العام لإدارة السجون دون أن تتلقى أي جواب كما هي العادة .
مايو 2016	استفزازات ومضايقات وتعذيب	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية	رئيس معقل سجن	سجن تيفلت	عدم الأخذ بعين الاعتبار الوضعية

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
	ومعاملة قاسية.	الجهادية شرف النّاجي.	تيفلت 1.	1 .	النفسية المتأزمة للمعتقل شرف النّاجي، وعوض نقله للمستشفى تم وضعه، وهو مقيّد على الأرض بأصفاد حديدية، مثبّتة بقوائم الأسرّة الحديدية داخل المصحّة.
مايو 2016	سوء المعاملة من خلال إطباق الحصار والضغط نفسيا عليه عبر التنصّت المتعمد على مكالماته دون أمر قضائي.	المعتقل السياسي محمد حاجب.	خالد بن عامر نائب رئيس معقل سجن تيفلت.	سجن تيفلت.	يعتبر فريق الاعتقال التعسفي بالأمم المتحدة اعتقاله تعسفيا، ويطالب بالإفراج عنه وجبر الضرر. خاض إضرابا إنذاريا عن الطعام لمدة 48 ساعة، ابتداء من تاريخ 25-05-2016، احتجاجا على تضييقات خالد بن عامر نائب رئيس معقل غير القانونية.
مايو 2016	سوء المعاملة المتمثلة في التجويع، والإهانة والتعرية والضرب على يد رئيس المعقل.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية إسماعيل المهيدي.	بسجن تيفلت2 يونس البوعزيزي.	سجن تيفلت 2.	حاول الانتحار عدد من المرات.
أبريل 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الضغوطات والإهانات والتجريح الذي مورس في حقه.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية حمزة بوراس.	إدارة سجن تولال 2 بمكناس.	سجن تولال 2 بمكناس.	قام بمحاولة انتحار، وتم بعدها الزجّ به في زنزانة العقاب الانفرادية "الكاشو" في وضعية مزرية جدا لمدة 30 يوما.
أبريل 2016	سوء المعاملة المتمثلة في تعرّيضه لضرب مبرّح وحلق لحيته من طرف بعض الحرّاس، كما تمّ إيداعه في زنزانة العقاب الانفرادية " الكاشو. "	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية زكرياء بوكرشة.	موظفين بسجن مول البركي بآسفي.	سجن مول البركي بآسفي.	
أبريل 2016	سوء المعاملة المتمثلة في المنع من الزيارة والاستفزاز المستمر من طرف الحارس" سعيد الحمري".	المعتقل السياسي محمد حاجب.	الموظف سعيد الحمري سجن تيفلت.	سجن تيفلت.	يعتبر فريق الإعتقال التعسفي بالأمم المتحدة اعتقاله تعسفيا، ويطالب بالإفراج عنه وجبر الضرر.
مارس 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الاعتداء عليه، بالضّرب المبرح، وتمّ حلق لحيته وشعر رأسه إجباريا.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية عبد الرحيم البرزاني.	من طرف الموظف المسمى "باكى"، تحت إشراف كل من نائب	سجن مول البركي بآسفي.	تم تفتيش غرفته ولم يتم إيجاد أي شيء ممنوع، وتم إيداعه في زنزانة العقاب الانفرادية "الكاشو"، بدون أن يقترف أية

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
			المدير المسمى "عبد الرحيم" ورئيس المعقل،بسجن مول البركي بآسفي.		مخالفة.
مارس 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الاعتداء عليه، بالضّرب والسب والإهانة.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية محمد البتيخي.	إدارة سجن مول البركي بآسفي.	بسجن مول البركي بآسفي.	السبب تساؤله عن سبب تفتيش زوجته بشكل مهين ومستفز، وتم بعدها وضعه في زنزانة العقاب الانفرادية "الكاشو"، دون مبرر يذكر.
مارس 2016	سوء المعاملة.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية خالد لحميدي.	إدارة سجن تولال 1 بمكناس.	سجن تولال 1 بمكناس.	لقد قامت الإدارة بإيداعه زنزانة العقاب الانفرادية "الكاشو"، بدون أن تحدد المدة وبدون تزويده بأغطية كافية، رغم البرودة والمرض؛ وذلك على خلفية دخول عدد من طلبة سجناء الحق العام في إضراب مفتوح عن الطعام، احتجاجا على النموذج الأمريكي للتصنيف؛ وهو ما ردت عليه الإدارة بإقدامها بتاريخ 2016-03-07 على تفتيش زنزانته لعلاقته ببعض هؤلاء الطلبة، وعثورها على هاتف نقال يعود لمعتقل آخر، لكن الادارة أصرت على أنه له وعاقبته على ذلك.
مارس 2016	سوء المعاملة بعزله عن رفاقه ووضعه مع سجناء الحق العام في ظروف تنعدم فيها الشروط الدنيا لقضاء العقوبة.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية محمد لخضر.	إدارة سجن تولال 2 بمكناس.	سجن تولال 2 بمكناس.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
مارس 2016	سوء المعاملة.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية الوهاب الحمامي.	إدارة سجن تولال 2 بمكناس.	سجن تولال 2 بمكناس.	منعته الادارة من زيارة زوجته وتسلم المؤونة الغذائية بدعوى أنه معاقب ب "الكاشو".
مارس 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الضرب المبرح، والتعليق ليلة كاملة بمصحة السجن.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية مصطفى الغياط.	الموظف المسمى عادل بسجن بوركايز بفاس	سجن بوركايز بفاس	السبب امتناعه عن تسليم الحراس بعض الأغطية والستائر والأغراض، التي تعمد الإدارة إلى تجريد السجناء منها بشكل عام، والاستيلاء عليها بدون وجه حق ولا تسمح لعائلات السجناء بتسلّمها.
مارس 2016	سوء المعاملة المتمثلة في المضايقات المستمرة والمستفزة.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية بهاء الدين هبور.	الموظف هشام برادي، منسق سجن تازة.	سجن تازة.	خاض إضرابا مفتوحا عن الطعام بتاريخ، وثم تعليقه بعد ذلك بناء على تدخل مدير السجن، احتجاجا على تستر منسق السجن على التحرش الجنسي والتشجيع عليه، وعدم تقديم المساعدة لمعتقلي حق عام أحداث، أرادوا وضع شكاية بذلك، بل والعمل على إرهابهم.
مارس 2016	سوء المعاملة المتمثلة بتحسس المناطق الحساسة في أجسامهم، بشكل مريب.	المعتقلون في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية، بسجن تيفلت.	الموظف سعيد الحمري، بسجن تيفلت.	سجن تيفلت.	حالة الموظف سعيد الحمر ببسجن تيفلت، الذي يفيد السجناء أنه يتحسس المناطق الحساسة في أجسامهم، بشكل مريب ويطالبون باستعمال الأجهزة الخاصة بالتفتيش.
فبراير 2016	سوء المعاملة المتمثلة في: الضرب المبرح حتى أدمي وجه المعتقل زكرياء بوكرشة، خروقات في حق عبد الصمد البطار، تعريض عبد الصمد الشردودي للتعنيف والتّعليق من الصباح إلى المساء، وهو مُقيّد على مستوى اليدين والرجلين من	المعتقلين في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية، زكرياء بوكرشة، وعبد الصمد البطار، وعبد الصمد الشردودي.	المدير ونائب رئيس معقل سجن مول البركي.	سجن مول البركي بآسفي.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
	طرف المدير.				
فبراير 2016	إخضاعه للتعذيب لمدة ثلاثة أيام	المواطن صلاح الدين الخاي	الشرطة القضائية بولاية الأمن بأسفي	ولاية الأمن بأسفي	أنظر(ي)شهادة للضحية حول طرق التعذيب التي تعرض لها في آخر التقرير
يناير 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الضرب والشتم، والزج في زنازين العقاب الإنفرادية "الكاشو."	المعتقلين في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية أحمد محجوب، ونصر الدين بوطويل وعبد الواحد المعمة.	مدير سجن سلا 2.	سجن سلا 2.	
يناير 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الاعتداء بالضرب والشتم، والعزل 45 يوما داخل زنزانة العقاب الانفرادية " الكاشو.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية أشرف الناجي.	مدير سجن سلا 2.	سجن سلا 2.	
يناير 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الاستفزاز والسبّ والشّتم والتّهديد، وذلك بشكل مستمر.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية نبيل غابة.	الموظف يونس البوعزيزي بسجن تيفلت.	سجن تيفلت.	
يناير 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الضرب في كل أنحاء جسده وهو مقيد بالأصفاد بدون حركة، مع المنع من الطعام، إلا من الفتات، ومن استعمال المرحاض، وقضاء حاجته في مكانه وهوعار بلا ثياب.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى السلفية الجهادية إسماعيل المهيدي.	المدير والموظف يونس البوعزيزي بسجن تيفلت.	سجن تيفلت.	حسب معلومات الجمعية هناك عشرات من السجناء يتعرضون لمثل هذا التعذيب الجسدي والنفسي وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهم مقيدي الأيدي بالأصفاد والسلاسل عن طريق "الخرص" المثبتة في الأرض لا يستطيعون الحراك، يقضون حاجتهم في أماكنهم لأنهم ممنوعون من المرحاض، عراة في عز فصل البرد القارس.
يناير 2016	التعرض للتعذيب من أجل انتزاع اعتراف منه بجريمة قتل.	الطالب الصحراوي السالك بابير.	ضباط الشرطة القضائية بولاية الأمن بمراكش.	ولاية الأمن بمراكش.	لم يستجب قاضي التحقيق لطلب العرض على الخبرة الطبية، للتأكد من آثار التعذيب على جسده.
يناير 2016	الإخضاع لشتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، والتهديد بالاغتصاب انتزاع اعتراف منه بجريمة قتل.	الطالب الصحراوي إبراهيم المسييح.	ضباط الشرطة القضائية بولاية الأمن بمراكش.	ولاية الأمن بمراكش.	لم يستجب قاضي التحقيق لطلب العرض على الخبرة الطبية، للتأكد من آثار التعذيب على جسده.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الإنتهاك:	ملاحظات:
يناير 2016	إخضاعه للتعذيب المتمثل في التعرض للضرب المبرح بواسطة عصا حديدية، وتهديده بالاغتصاب من أجل انتزاع اعتراف منه بجريمة قتل.	الطالب الصحراوي "علي الشرقي.	ضباط الشرطة القضائية بولاية الأمن بمراكش.	ولاية الأمن بمراكش.	انتهى الأمر بإرغامه تحت الضغط و الإكراه على توقيع محضر الضابطة القضائية دون الإطلاع عليه أو معرفة مضمونه لم يستجب قاضي التحقيق لطلب العرض على الخبرة الطبية، للتأكد من آثار التعذيب على جسده.
طيلة سنة 2016	سوء المعاملة المتمثلة في التدخلات العنيفة والمتكررة في حق أطر البرنامج الحكومي 10 آلاف إطار.	أطر البرنامج الحكومي 10 آلاف إطار.	القوات العمومية من قوات مساعدة وقوات التدخل السريع.	بمدن الرباط، والبيضاء، وطنجة ومراكش ...	مطالبهم هي مباشرة حوار جدي معهم، والاستجابة لمطالبهم العادلة والمشروعة.
طيلة سنة 2016	سوء المعاملة المتمثلة في التدخلات التي تقوم بها القوات العمومية اتجاه الاحتجاجات والأشكال النضالية للحركة الطلابية، حيث شهدت العديد من الجامعات استعمالا مفرطا للقوة لتفريق مظاهرات واعتصامات واحتجاجات طلابي.ة	الطلبة والطالبات بعدد من الجامعات المغربية.	القوات العمومية من قوات مساعدة وقوات التدخل السريع والحرس الجامعي.	بعدد من المدن الجامعية.	وجبت الإشارة إلى ما يصاحب التدخلات المذكورة من إصابات واعتقالات.
سنة 2016	سوء المعاملة المتمثلة في الإعتداء بالضرب المؤدي إلى الوفاة.	المواطن حميد بوهزة بمدينة واد أمليل بعد تعريضه للضرب من طرف عناصر من الدرك، تم اعتقالهم ومتابعتهم في الموضوع.	عناصر من الدرك الملكي بواد أمليل.	إقليم تازة.	تم اعتقال رجال الدرك الملكي المتورطين في الاعتداء، ومتابعتهم قضائيا .

إن واقع الحال، الذي استعرضنا بعضا من مظاهره في الجدول أعلاه، وفي المرفق الذي يتضمن قبسا مما نشرته وسائل الإعلام، وشهادة لأحد ضحايا التعذيب، يطرح مجددا ضرورة تعميق النقاش وسط الحركة الحقوقية المغربية من أجل؛ من جهة، مواصلة عملها في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيأفق مغرب بدون تعذيب؛ ومن جهة أخرى، تكثيف عملية الترافع للتسريع بإنضاج الشروط لإخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود، والحرص على أن تتوفر كافة الضمانات الكفيلة بجعلها آلية مستقلة، لتتمكن من النجاح في عملها والنهوض بمسؤولياتها في الحد من ممارسة التعذيب وغيره، والقطع النهائي مع سياسة الإفلات من العقاب. وهي الآلية التي لن تتمكن من النهوض بمسؤولياتها ما لم تتوضح أهدافها، التي تقوم على:

– حماية الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمواطنين والمواطنات، من خلال وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإخضاع كل المنتهكين للمساءلة والعقاب كيفما كانت مسؤولياتهم أو مراكزهم؛

– ملاءمة التشريع المغربي مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو محدد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب؛

– المراجعة بإلغاء أو تعديل الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الإرهاب 03/03، التي تتعارض والقانون الدولي، مع الأخذ بمبدأ القانونية في تعريف مفهوم الإرهاب، وصرف النظر عن التعاريف المبهمة والقابلة للتأويل؛

– مراجعة قانون المسطرة الجنائية، بما يضمن انسجام موادها مع القوانين والمعايير الدولية بشأن إعمال العدالة وصيانة حقوق المعتقلين، خصوصا الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم، وإجراء الخبرات الطبية المستقلة، والحرص على الاحترام العملي للضمانات القانونية الموجودة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، التي التزم المغرب بإعمال أحكامها؛

– وضع سجل وطني لمراكز الاعتقال وللأشخاص المعتقلين، يمكن للجميع الاطلاع عليه، ولاسيما من قبل عائلات المعتقلين ومحاميهم؛

– مراجعة حكم تجريم "التبليغ الكاذب" و"الوشاية الكاذبة"، لضمان عدم توجيه مثل هذه التهم إلى من يتقدمون بشكاوى لفضح ممارس التعذيب والانتهاكات الأخرى. وإذا ما تم الإبقاء على مثل هذه الأحكام، ينبغي أن تجرِّم فقط الأقوال الكاذبة التي يتم الإدلاء بها بسوء نية وتؤدي إلى إلحاق الأذى على نحو يتجاوز سمعة المبلَّغ عنه، على أن تخضع مثل هذه المخالفة للقانون للمقاضاة المدنية. ومن الأنسب التعامل مع أي جريمة تتعلق بالإدلاء ببلاغ كاذب أمام السلطة القضائية، كما هو متضمن حالياً في المادة 264، بموجب الأحكام المتعلقة بشهادة الزور في "مجموعة القانون الجنائي"؛

– عدم الاعتداد بأية تصريحات تتضمنها محاضر الضابطة القضائية، يثبت أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أو سوء المعاملة، كأداة في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أوغيره من ضروب سوء المعاملة.

إن توفير هذه الشروط يشكل المدخل الصحيح لإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، فعالة ومستقلة وواضحة الصلاحيات، ولمنح أعضائها الحصانة اللازمة لممارسة مهامها دون توجيه أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت، مع التأكيد على ضرورة إعطاء مضمون فعلي لاستقلال القضاء عن طريق ملاءمة التشريع والممارسة الحاليين مع المواثيق والمعايير الدولية، بما في ذلك "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، ولاسيما عن طريق إبعاد أي دور أو تدخل للسلطة التنفيذية في شروط العمل الخاصة بالجسم القضائي. هذا علاوة على وجوب القضاء على الإفلات من العقاب، والنضال من أجل المساءلة، لأنهما الأداة القوية والوحيدة لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الخلاصات والتوصيات:

تخلص الجمعية من خلال تقريرها هذا حول التعذيب، عن سنة 2016، إلى ما يلي:

أ- إن مصادقة الدولة المغربية على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، وعلى البروتوكول الملحق بها، وكذا تجريم التعذيب في التشريع الوطني، لم يحل أبدا دون استمرار التعذيب، وبقاء أغلب مرتكبيه بعيدين عن المساءلة الإدارية والجنائية وبالتالي عن العقاب، بل إن المعلومات التي عممتها على وسائل الإعلام الوطنية والدولية عائلة الشهيد المهدي بنبركة، بتاريخ 20 يناير 2017، والتي مفادها أن السيد البشير بنبركة ومحامي العائلة الأستاذ موريس باتا معرضين لمتابعة قضائية بتهمة "القذف العلني"هما وباتريك رمابيل (وهو قاضي التحقيق ما قبل الأخير المكلف بالملف)، وجوزيف توال (وهو صحفي بفرانس تلفزيون)، وفريدريك بلوكان (صحفي بأسبوعية ماريان)، ومارك بودريي (صحفي وكاتب)، إثر الشكاية التي تقدم بها المسمى ميلود التونزي، عميل جهاز المخابرات المغربية السابق (كاب 1)، التي يدعي فيها أنه عندما يتم التأكيد من طرف العائلة ودفاعها أنه هو شخص (الشتوكي) المتهم في عملية اختطاف واغتيال المعارض القائد المهدي بنبركة، والذي صدر في حقه حكم غيابي من طرف محكمة الجنايات بلاسين La Seine ، سنة 1967، فإن هذا الأمر حسبه "يمس بشرفه وبسمعته"؛ وهو ما يوضح إلى أي حد لا تتورع الجهات الضالعة في ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن الاستمرار في استفزاز الضحايا والمجتمع برمته، وبالتالي يتبين بما لايدع أي مجال للشك أن الإرادة السياسية لاحترام الدولة لالتزاماتها الكاملة في مجال حقوق الإنسان لازالت مغيبة.

ب- إن الدولة المغربية تحاول بكل الوسائل معاكسة ما تحمله التقارير الوطنية والدولية ووسائل الإعلام المختلفة عن استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ولعل الجداول المرفقة، رغم أنها لا تغطي كافة الإنتهاكات المرتبطة بأحكام الإتفاقية، تطرح، من جديد، وبقوة مسألة ضرورة الحرص والسهر على احترام تطبيق القانون، والكف النهائي عن التستر على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في مواد الاتفاقية، القدامى منهم أو الجدد، لأن ذلك وحده الكفيل بوضح حد لتكرار انتهاك مواد الاتفاقية.

وبناء عليه، فإن الجمعية توصي، بما يلي:

1. وضع حد نهائي لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الإعتقال النظامية، ووضع حد نهائي للإفلات من العقاب ماضيا وحاضرا؛

2. إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنسانية؛

3. وجوب ملاءمة الدولة المغربية للقانون المغربي مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب، وسن إجراءات فعلية مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي، وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب؛

4. التكوين المستمر للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين، والتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل في هذا المجال؛

5. إخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حيز الوجود، كآلية فعالة ومستقلة وواضحة الصلاحيات، يتمتع أعضاؤها بالحصانة اللازمة لممارسة مهامهم، دون توجيه أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت.

ملحق 2: شهادات حول التعذيب

ملحق3: مقالات صحفية حول التعذيب

الحريات العامة

حرية التنظيم والتجمع :

I. الإطار المرجعي:

1 - في مجال حرية الرأي والتعبير والتنظيم والتظاهر السلمي:

الوثيقة:	المادة:
الاعلان العالمي لحقوق الانسان.	الفقرة الأولى من المادة 20 : "لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	المادة 21: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". الفقرة 1 "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.	المادة الثامنة: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي : (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون."
دستور 2011.	الفصل 12: " تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. الفصل 29: "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة
قانون تأسيس الجمعيات رقم1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون الجديد رقم 75.00 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2002.	الفصل الأول: الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. الفصل الثاني: يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5. الفصل الخامس: يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال. وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما. وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها."

II. واقع الحال: استهداف شامل للحركة الحقوقية والديمقراطية وللمدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان:

من خلال هذه النصوص، وغيرها كثير مما لا يتسع مجال هذا التقرير لبسطه، يتضح أن الحق في حرية التنظيم والتظاهر السلمي مكفول سواء في المواثيق الدولية أو في التشريع المحلي، غير أن الواقع الفعلي يؤكد أن الدولة المغربية لا تكثرت لا بالمواثيق الدولية ذات الصلة ولا بالتزاماتها الدولية في هذا المجال ولا

بالتشريعات الوطنية التي سنتها بنفسها؛ إذ أن السمة العامة، التي تميز تعاطيها مع الحق في التنظيم والتظاهر السلمي، هي هجومها المستمر والممنهج على حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى الحريات العامة وضمنها الحق في التنظيم والتظاهر السلمي بصفة خاصة. ومع ذلك، فإن هذا الهجوم القوي للدولة على كافة الحقوق والحريات، بما فيها الحريات العامة، جوبه، ولا زال يجابه، بمقاومة شجاعة للإطارات الديمقراطية، وفي قلبها الحركة الحقوقية، والحركات الاحتجاجية والاجتماعية، وبإضرابات متعددة للشغيلة.

وهكذا، واصلت الحركة الحقوقية فضح الانتهاكات، وارتفعت أصوات الفئات المطالبة بمستوى معيشي لائق يضمن الكرامة الإنسانية في المدن الكبرى، وداومت حركة المعطلين وحاملي الشهادات العليا على نضالها من أجل المطالبة بالإدماج في عالم الشغل. وفي مقابل ما تميزت به، سنة 2016، من تصاعد الاحتجاجات المطلبية وارتفاع حدة الاحتقان الشعبي، فإن الدولة سارعت إلى اعتماد نفس أساليبها القمعية في الضبط والمراقبة الأمنية، مع اللجوء إلى الرفع من الاعتقالات وسط المواطنات والمواطنين.

كما عمدت الدولة لحماية الاستغلال والتملص من احترام القانون في مجال الشغل إلى إعمال الفصل 288 من القانون الجنائي، لتسهيل عملية التسريح الجماعي للعمال ولضرب الحق المشروع في الانتماء النقابي، والمس بالحق في الاحتجاج السلمي والحق في الإضراب النقابي.

وعملت بعض مؤسسات الدولة على شن حملاتها الإعلامية للتشكيك في مصداقية المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية، التي عبرت مرارا عن انزعاجها وقلقها من تراجع مجال الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين؛ بينما تجاوزت الدولة حدود التحفظ والرفض لتقارير منظمات دولية، بلجوئها إلى طرد ممثليها من بلادنا.

وبهذا، يبدو أن الدولة، التي عملت سنوات على تبييض سجلها الحقوقي باعتمادها على آلياتها وحلفائها، لم تعد قادرة على ضبط النفس والتعاطي الإيجابي مع ملاحظات الحركة الحقوقية، بخصوص انتهاكات الدولة للحريات العامة. فرغم محاولة إنكار الدولة لهذه الانتهاكات، فإن تواتر شهادات العديد من الضحايا وتقارير المنظمات الدولية والوطنية والآليات الدولية والإقليمية، وتوثيق هذه الانتهاكات من خلال الأشرطة المسجلة بالصورة والصوت، يؤكد أنه لا يمكن إنكار الحقائق كما هي على الأرض، وأن الدولة، عوض هذا الإنكار الفاضح، عليها اعتماد مقاربة حقوقية وقانونية، تقطع مع قمع الحق في التنظيم والتظاهر السلمي ومع الإفلات من العقاب، في ما يخص انتهاك هذا الحق، وباتخاذ أسلوب الحوار كآلية ديمقراطية تشاركية لإيجاد حلول للمشاكل المطروحة في هذا المجال.

وفي إطار هذا التراجع الخطير عن الاعتراف بالحق في التنظيم والتظاهر السلمي، شنت الدولة هجوما ممنهجا على القوى الديمقراطية وضمنها الحركة الحقوقية، اتخذ صبغة رسمية واضحة ابتداء، على الخصوص، من يوم 14 يوليوز 2014، حين ألقى وزير الداخلية محمد حصاد خطابه سيئ الذكر أمام البرلمان، واتهم فيه الجمعيات الحقوقية بتلقيها أموالا طائلة من الخارج دون أن تعرف الدولة أين تصرفها، وبأنها تعرقل مجهودات الدولة في محاربة الإرهاب. ومنذ ذلك التاريخ شنت الدولة حملة ممنهجة لمنع العديد من مكونات الحركة الحقوقية المغربية من تنظيم أنشطتها بحرية في القاعات العمومية، كما قامت بنفس الوقت بحملة دعائية مغرضة ضد الحركة الحقوقية، سخرت لها إعلامها الرسمي غير المستقل، وكذا الإعلام المأجور. وقد نالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان النصيب الأوفر من المنع ومن التشهير، غير أنها استمرت في عملها التنظيمي والنضالي، رغم كل العراقيل التي وضعتها الدولة أمامها.

وفي خطوة تصعيدية خطيرة ضد الحركة الحقوقية، التجأت الدولة إلى رفض تسلم ملفات تأسيس أو تجديد بعض الجمعيات (الحرية الآن وجمعية الحقوق الرقمية، التنسيقية المغاربية لمنظامت حقوق الانسان، اطاك المغرب، شبيبة النهج الديمقراطي...)، ومنع العديد من فروع الجمعية من عقد جموعها العامة في

القاعات العمومية لتجديد مكاتبها، ورفض تسلم الملفات القانونية و/ أو تسليم وصولات إيداع الملفات القانونية لمكاتب 31 فرعا خلال سنة 2016:

- 17 منها رفضت السلطات تسلم ملف تجديد مكاتبها وهي: وجدة، والمضيق، وأصيلة، ووزان، وتاهلة، والدار البيضاء/البرنوصي، وجهة الدار البيضاء/سطات، وخريبكة، والقصيبة، وخنيفرة، وجهة مراكش/آسفي، وميدلت، وإنزكان، وكلميم، وبويزكارن، والسمارة؛

- 6 تسلمت السلطات الملف دون تسليم أي وصل وهي: جهة الشرق، وتطوان، والعرائش، والرباط، وسلا، وبيوكرى،

- 8 سلمتها السلطات الوصل المؤقت ولم تسلمها النهائي، وهي: تاونات، وغفساي، وقرية با محمد، والخميسات، وبنسليمان، والجديدة، وسيدي بنور، وواد زم.

كل ذلك رغم إصدار المحاكم الإدارية خلال سنة 2016 أحكاما ابتدائية لصالح سبعة (7) فروع: وجدة، والمضيق، وأصيلة، والقصيبة، وخنيفرة، وميدلت، وإنزكان؛ وحكمين (2) استئنافيين لصالح فرعين جهويين: الدار البيضاء/سطات، ومراكش/آسفي.

أما العدد الإجمالي لفروع الجمعية التي جددت مكاتبها منذ أبريل 2015 حتى يوليوز 2017 فهو مائة فرع (100)، منها 69 تمتنع السلطات عن تسليمها وصل الإيداع أو تسلّم الملف الإداري منها.

III. استعمال القوة المفرطة والعنف اتجاه التجمعات والاحتجاجات السلمية:

استمرت الأجهزة الأمنية في استعمال القوة المفرطة والعنف اتجاه المتظاهرات والمتظاهرين السلميين، ومنع العديد من الأشكال الاحتجاجية السلمية بطرق غير قانونية. وفي هذا الصدد ندرج، على سبيل الذكر لا الحصر، النماذج التالية:

- التدخل العنيف لقوات الأمن المختلفة ضد الأساتذة المتدربين والأستاذات المتدربات، بالإعتداء عليهم في عدة مدن (طنجة ، وجدة ، فاس ، مراكش ،الدار البيضاء، إنزكان ..)، يوم الخميس 7 يناير 2016، وهوما أسفر عن مجموعة من الإصابات في صفوفهن/م، والتي تم رصدها على الشكل التالي:

  - انزكان: قمع أمام مركز مهن التربية والتكوين، أدى إلى حوالي 100 إصابة، 50 حالة تم نقلها إلى المستشفى، نذكر منها الإصابات التالية:

- الأستاذة لمياء: كسر في الكتف، كسر في القفص الصدري وكسر في الوجه يستدعي عملية تجميلية؛
- الأستاذ الخمار: كسر في العمود الفقري يستدعي عملية جراحية، فقدان جزئي للبصر؛
- أستاذة حامل أصيبت بنزيف؛
- إصابات على مستوى الرأس (7 إلى 10 غرز)؛
- إصابات في الأكتف والأرجل وإغماءات...

  - مراكش: 20 حالة.

- حالة شلل نصفي (العناية المركزة)؛
- كسر على مستوى الرجل وإغماءات...

  - طنجة: 8 حالات خطيرة.

- أستاذة: إلتواء في الرجل واختناقات رئوية؛
- أستاذ: تشقق في الرجل؛
- أستاذة: تشقق في الذراع؛
- إصابات قريبة من العمود الفقري...
  - إغماءات الدار البيضاء: 40 حالة.
- كسرعلى مستوى الذراع وعلى مستوى الرجل...

وقد ترافقت هذه الإعتداءات مع مختلف أنواع السب والشتم والإهانات الحاطة بالكرامة.

- قمع القوات العمومية للمعطلين والأساتذة المتدربين، ومنعهم، في عدة مناطق، من التوجه إلى الرباط، يومي 23 و24 يناير2016، في محاولة من السلطات لتحجيم المسيرة المنظمة من طرفهم؛
- قمع وتعنيف معطلي ومعطلات فروع التنسيق الإقليمي بالحسيمة، يوم 10 فبراير، عبر تدخل عنيف من طرف القوات الأمنية، أثناء عزمهم تنفيذ وقفة أمام مقر عمالة الحسيمة، مما أدى إلى عدة إصابات في صفوفهم وتعرض أحدهم إلى كسر في يده؛
- قمع الأستاذات المتدربات والأساتذة المتدربين، وهم يحيون اليوم العالمي للمرأة في مجموعة من المدن (طنجة، القنيطرة، الجديدة وبني ملال...)؛ وتمت إصابة عدد منهم إصابات متفاوتة، لم ينج منها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان؛ إذ تعرض الناشط الحقوقي أحمد دغاب، عضو مكتب فرع جمعيتنا في بني ملال، لاعتداء شنيع من طرف قوات الأمن؛ كما جرى تسخير عدد من الأشخاص ذوي السوابق، للاعتداء على الأستاذات والأساتذة وتهديدهن/م بأسلحة بيضاء، وتمت مصادرة عدد من هواتفهن/م النقالة؛
- تدخل القوات العمومية، التي أفرطت في استعمال القوة، بالرباط مساء يوم 25 مارس 2016، لفض تجمهر المئات من عضوات وأعضاء شبيبة النهج الديمقراطي وضيوفهم الذين انتظموا في وقفة احتجاجية للتعبير عن الاحتجاج على مصادرة حقهم في عقد الجلسة الافتتاحية لمؤتمرهم الرابع بقاعة المهدي بنبركة، رغم استيفائهم لجميع الإجراءات والمساطر القانونية والإدارية الجاري بها العمل؛ وهو ما أسفر عن إصابات متفاوتة الخطورة في صفوفهم، نقل بعض ضحاياها إلى قسم المستعجلات بمستشفى ابن سينا. وقد شملت هذه الاعتداءات العديد من المدعوين، من ممثلي الهيئات السياسية والنقابية والحقوقية والنسائية والشبابية والجمعوية، فضلا عن المؤتمرات والمؤتمرين؛
- التدخل القمعي في حق ناشطات ونشطاء حركة 20 فبراير بالقنيطرة والبيضاء، يوم 15 ماي 2016، الذين كانوا يعتزمون تنظيم وقفات احتجاجية استجابة لنداء حركة "Nuit debout" الفرنسية، مما نتج عنه عدة إصابات، مطاردات واعتقالات في صفوفهم؛
- تدخل القوات العمومية بعنف في حق الأطر المعطلة بالرباط، على إثر وقفتهم السلمية، بتاريخ 15 يونيو2016، أمام مقر البرلمان؛
- تدخل السلطات الأمنية باستعمال القوة المفرطة، نتجت عنها جروح وإغماءات بداية شهر شتنبر2016، لتفريق احتجاجات خريجي البرنامج الحكومي - 10 ألاف إطار تربوي - الذين كانوا مضربين عن الطعام ومعتصمين أمام مبنى البرلمان، في إطار مطالبتهم الدولة بالوفاء بالتزاماتها إزاء ملفهم المطلبي بخصوص حقهم في الشغل؛

- اعتداءات متكررة من طرف القوات العمومية، في العديد من المدن على نشيطات ونشطاء النهج الديمقراطي، خلال حملتهم للتعريف بموقف حزبهم القاضي بمقاطعة الانتخابات البرلمانية ليوم، 07 أكتوبر2017، وذلك طيلة أيام الحملة الانتخابية الممتدة من يوم 23 شتنبر إلى 06 أكتوبر 2016؛
- اعتماد أساليب البلطجة والتهديد، الذي طبع الحملة الانتخابية في بعض المناطق، كما كان الحال بالنسبة للاعتداء الجسدي والتهديد اللذين طالا مرشحي ومناضلي فيدرالية اليسار، في كل من أزمور وسيدي سليمان، خلال حملتهم الانتخابية أثناء انتخابات 07 أكتوبر 2016؛
- الاستعمال المفرط للقوة في حق المشاركات والمشاركين في المسيرة الوطنية، المنظمة في الرباط، يوم 24 شتنبر 2016، التي دعت إليها التنسيقية الوطنية لإسقاط خطة التقاعد؛
- تدخل القوات العمومية بعنف في حق المسيرة الاحتجاجية، التي نظمتها أطر البرنامج الحكومي، 10 ألاف إطار تربوي، يوم 16 أكتوبر2016 بالبيضاء؛
- تدخل القوات العمومية بعنف في حق الائتلاف الموحد للمعطلين الصحراويين بالسمارة، يوم 25 أكتوبر2016، مما أدى إلى إصابة العديد منهم بجروح متفاوتة الخطورة؛
- الاستعمال المفرط للقوة ضد الأطر التربوية والإدارية، خريجات وخريجي البرنامج الحكومي 10.000 إطار، أثناء تفكيك معتصمهن/م، بساحة جامع الفنا بمراكش، يوم 3 دجنبر2016، وكذا يوم 5 دجنبر2016، أثناء مطالبتهن/م باسترجاع حاجياتهن/م؛ مما نتج عنه إصابة العديد منهن/م، خاصة الإطار حسناء، التي أصيبت على مستوى الرأس ونقلت لإحدى المصحات الخاصة بمراكش؛
- إدانته للقمع الذي مارسته سلطات مدينة العرائش على المحاكمة الرمزية للسياسات العمومية، التي نظمها الائتلاف الحقوقي بالمدينة، بعد منعه من دخول "قاعة السعادة"، في إطار تخليده للذكرى 68 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

IV. منع الأنشطة هو اللغة السائدة:

تمادت الدولة في التضييق على بعض مكونات الحركة الحقوقية الجادة ومنع أنشطتها، وعلى رأسها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ كما تم حرمانها من الدعم المالي والمادي، وأمعنت الدولة في الضغط على القطاعات الوزارية الشريكة لها، حيث تم إلغاء قرار لوزارة التربية الوطنية بوضع 5 موظفين كانوا لسنوات رهن إشارتها؛ هذا إلى جانب حرمانها من تنظيم المخيمات الحقوقية، ومن تنفيذ مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني لنشر قيم وثقافة حقوق الإنسان وتنشيط الأندية الحقوقية بالمؤسسات التعليمية (أنظر الجدول الخاص بمنع أنشطة الجمعية والتضييق عليها). وفي نفس السياق تم منع أنشطة بعض التنظيمات السياسية والجمعوية، الوطنية والدولية، في خرق وتجاهل واضحين للقوانين، واحتقار للأحكام القضائية وللالتزامات الدولية للمغرب، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الهيئة:	الانتهاك:
منظمة العفو الدولية – فرع المغرب.	منع المخيم الشبابي، الذي كان مقررا تنظيمه من 24 شتنبر إلى الأول من أكتوبر 2016، بالمركب الدولي للشباب ببوزنيقة، لفائدة نشطاء المنظمة من الشباب في المغرب، ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والاتحاد الأوروبي.
المعهد الدولي للاعنف NOVACT.	رفض السلطات المختصة تسليمه وصل الإيداع القانوني وتوقيف أنشطته في المغرب، وترحيل كل من مديره المتعاون السيد لوكا جيرفاسوني Luca Gervasoni بتاريخ 24

	يناير2016، وممثلته في المغرب السيدة نوريا ميلانNuria MILLAN بتاريخ 27 يونيو 2016.
المجموعة المحلية لأطاك المغرب فرع القصر الكبير.	الحرمان من وصل الإيداع القانوني بعد قيام المكتب المنبثق عن الجمع العام المنعقد يوم 16 يوليوز 2016 طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للجمعية، بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المنظم للجمعيات.
وفد حقوقي إسباني من منطقة الباسك يضم مراقبين لحقوق الإنسان.	عدم السماح بدخوله لمدينة العيون قصد المشاركة في ندوة حول انتهاك حقوق الإنسان.
كلود مانجان Claude Mangin زوجة المعتقل الصحراوي نعمة الأسفري على خلفية أحداث إكديم إيزيك.	الطرد من المغرب والحرمان من زيارة زوجها، الذي كانت قد دأبت على زيارته منذ 6 سنوات.
طاقم تلفزي إيطالي.	الترحيل من المغرب يوم 28 شتنبر 2016، أثناء تصوير ربورتاج، حول دعارة القاصرين بمراكس.
القناة البريطانية BBC.	الطرد خارج التراب الوطني حينما كانت تعتزم تصوير برنامج بمشاركة وزير الاتصال السابق حول "الإسلام والسياسة".
الهيئة المغربية لحقوق الإنسان.	منع نشاط كان مقررا تنظيمه يوم 17 شتنبر 2016 بدار الشباب الزرقطوني بأزيلال، تحت عنوان"هل يمكن القضاء على الفساد في المغرب؟ - راهنية السؤال في علاقته بإحقاق الحقوق التنموية في شموليتها كمدخل أساسي للقضاء على الفساد "
مجموعة من الجمعيات والتنظيمات السياسية الشبيبية.	الإقصاء من الدعم المخصص للتسيير الممنوح من وزارة الشباب والرياضة بناء على تحفظ وزارة الداخلية.
حزب النهج الديمقراطي.	- منعه من تنظيم مهرجانات ومن التواصل مع المواطنين/ت خلال حملته الانتخابية لمقاطعة انتخابات 07 أكتوبر، وتم حرمانه من استعمال القاعات العمومية ومن الدعم المالي على خلاف الأحزاب الأخرى. - منعه من الاستفادة من المركب الثقافي سيدي بليوط بالدار البيضاء لتنظيم ذكرى شهداء الشعب المغربي التي دأب على تنظيمها لسنوات، وذلك رغم حصوله على ترخيص من رئيس المركب المذكور. - منع شبيبته من استعمال قاعة المهدي بنبركة بالرباط للجلسة الافتتاحية لمؤتمرها الرابع. - منع قطاعه النسائي من الاستفادة من مركز بوهلال التابع لوزارة الشبيبة والرياضة لعقد مؤتمره الأول.
الجبهة الوطنية لمحاربة التطرف والإرهاب.	منع السلطات المحلية بالدار البيضاء، يوم 23 شتنبر، لنشاط كانت الجبهة قد صرحت بتنظيمه وفقا للمساطر القانونية واستأجرت لذلك التجهيزات والمعدات، لإقامة حفل توقيع الأحزاب السياسية على ميثاق شرف حول مناهضة التطرف والإرهاب.

حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت:

إن جمع كل من حرية الصحافة والإعلام الأنترنيت في محور واحد يرجع إلى الدور، الذي أصبح يلعبه الأنترنيت، كركيزة أساسية لدعم حرية التعبير الإعلام والصحافة بكل أشكالها، سواء من طرف مهنيين أو مواطنين يقومون بتغطية أحداث ورصد خروقات، وكذا التعبير عن آراء ومواقف في قضايا مختلفة.

لقد أصبح للأنترنيت دور محوري في حياة المواطنين والمواطنين، كوسيلة بديلة للمشاركة في الحياة العامة ونشر الأفكار، حيث يشهد ولوج المواطنين للفضاء الرقمي تطورا كبيرا، بفعل انخفاض تكلفة الأنترنيت مقارنة مع السنوات السابقة، بالرغم من أنها تبقى مرتفعة مقارنة مع دول شبيهة لنا، وكذا الاستعمال المتزايد للمواطنين للهواتف الذكية، التي تشكل اليوم أحد الوسائل الأساسية للولوج للأنترنيت.

لكن هذا الواقع، لم يصاحبه تطور على مستوى القوانين المحلية، وملاءمتها مع المرجعية الدولية والتغييرات الجارية على مستوى القانون الدولي، من أجل مسايرة التطورات التكنولوجية.

ولازالت وضعية الإعلام والصحافة بالمغرب تعيش أوضاع صعبة، وتعرف تراجعا كبيرا، خصوصا بعد تراجع حركة 20 فبراير، والهامش الذي أتاحه الحراك لوسائل الإعلام، حيث استمرت الدولة في التضييق على الصحفيين ومتابعتهم قضائيا.

ولم يطل هذا القمع والتضييق فقط الصحافة الوطنية، بل طال حتى الصحافة الدولية؛ حيث عرفت سنة 2016 طرد مجموعة من الصحفيين، ومنعهم من أداء واجبهم ومصادرة أجهزتهم وترحيلهم، الشيء الذي تؤكده تقارير مجموعة من المنظمات الدولية المختصة في مجال الصحافة والإعلام.

- **الإطار المرجعي العام:**

المرجعية الدولية:	• المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " " :لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". • المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص: . في فقرتها الأولى على أن "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ". . وفي فقرتها الثانية على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، • الملاحظة العامة رقم 34للجنة الأممية حقوق الإنسان. • الإعلان المشترك حول حرية التعبير و الأنترنت لسنة 2011.

تقارير المفوضين الخاصين:	• المقرر الخاص لسنة " 2011 مبادئ عامة حول الحق في حرية الرأي والتعبير والأنترنت." • قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: 68/167 بتاريخ 18دجنبر 2013 "الحق في الخصوصية في زمان الرقمنة". • المقرر الخاص حول "تشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بتاريخ 17 أبريل " 2013. • تقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة بتاريخ 30 يونيو " – 2014 الحق في الخصوصية في زمان الرقمنة." • المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرون بشأن حماية المصادر والمبلغين. • المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرون بشأن التشفير وإخفاء الهوية. • • المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستون بشأن الحق في الولوج إلى المعلومة. • تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستون بشأن خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية. • تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين بشأن حماية الصحفيين وحرية وسائط الإعلام. • تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستون بشأن حرية الرأي والتعبير بواسطة الأنترنت. • قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها الفقرة الأولى" :نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية."
القوانين المحلية:	• الفصل 25 من الدستور " : حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها . حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة". • الفصل 27 من الدستور " للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام .لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة". • الفصل 28 من الدستور " :حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية .للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة .تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية

ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور." • القانون 03-77المتعلق بالإتصال السمعي البصري. • القانون 00-77المتعلق بالصحافة والنشر. • القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. • القانون 08-09المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. • القانون الجنائي المغربي.	

- **التضييق على الصحفيين**:

– استمرار متابعة المعطي منجب والنشطاء الستة: صمد عياش، هشام خريبشي، هشام المنصوري، محمد الصبر، مرية مكريم، رشيد طارق، بتهمة تلقي أموال خارجية دون إشعار الأمانة العامة للحكومة والمس بسلامة أمن الدولة الداخلي؛

– التغاضي عن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون من طرف جهات مجهولة، تصل أحيانا إلى المس بسلامتهم البدنية، كما هو الحال مع الصحفيين رشيد البرهمي وأسعد المسعودي بطنجة بسبب مقالاتهما حول تجار المخدرات؛

– متابعة النقيب عبد الله البقالي رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية ومدير جريدة العلم على خلفية المقال الصحفي المنشور بجريدة" العلم "، في أكتوبر من سنة 2015، المرتبط بالفساد الانتخابي، الذي عرفته عملية انتخاب مجلس المستشارين، والذي تناقلته عدد من وسائل الإعلام المختلفة؛

– الحكم على الصحفي حميد المهدوي، مدير نشر موقع" بديل أنفو "بأربعة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 10 آلاف درهم، بالإضافة إلى درهم رمزي لوزير العدل والحريات. وجاء هذا الحكم على خلفية دعوى قضائية رفعها وزير العدل والحريات، بسبب نشر موقع" بديل أنفو "مقالا يتحدث فيه عن تلقي الوزير تعويضات مالية مبالغ فيها في إطار مهامه الوزارية. وقد تخللت المحاكمة مجموعة من الخروقات، جعلتها تفتقد لشروط المحاكمة العادلة؛

ولم يقتصر التضييق الممارس على الصحفيين على المغاربة منهم فقط، بل طال كذلك مجموعة من الصحفيين الأجانب، ونذكر منهم أبرز الحالات المسجلة خلال سنة:

– توقيف صحفي ومصور ببرنامج" الضبع "الذي يعرض على الشبكة الإيطالية ميديا سيت خلال تصويرهما لحلقة تسلط الضوء على الدعارة بمدينة مراكش وبالخصوص دعارة القاصرين. وقد تمت مداهمة الصحفيين من قبل عناصر الشرطة يوم 29 شتنبر 2016 بمراكش ومصادرة معدات التصوير والشرائط، وكذا الهواتف المحمولة الخاصة بهما، قبل اصطحابهما للمطار وترحيلهما خارج المغرب؛

– توقيف صحفيين فرنسيين من قناة" كنال بلوس "الفرنسية، واعتقالهما واقتيادهما لمركز الشرطة والتحقيق معهما لمدة نصف يوم، على خلفية تغطيتهما لقضية الشابين المثليين ببني ملال، إثر الاعتداء عليهما من خلال مجموعة من الأشخاص. وقد تم اقتياد الصحفيين لمطار الدارالبيضاء وترحيلهما على متن طائر متوجهة إلى فرنسا بعد قضاء ليلة كاملة بالمطار تحت حراسة الشرطة؛

- **وضعية صعبة تعيشها الصحافة المغربية:**

صنفت مجموعة من التقارير الدولية المغرب من بين الدول، التي تعرف تضييقا كبيرا على الصحافة، حيث احتل المغرب المرتبة 133 من بين 180 بلدا في التصنيف السنوي، الذي تقوم به منظمة مراسلون بلا حدود، إذ اعتبرت أن المغرب يعرف تراجعا متواصلا على مستوى حرية الصحافة؛ في حين اعتبرت منظمة "فريدوم هاوس "أن حرية الصحافة بالمغرب" غير متاحة "حيث احتل المغرب الرتب 142 من بين 210 دول التي ضمها الترتيب.

ومن بين المظاهر التي تجعل وضعية الصحافة صعبة، بالإضافة إلى التضييق على الصحفيين المستقلين:

– استمرار احتكار الدولة لوسائل الإعلام العمومية وتوظيفها، خدمة لسياستها البعيدة عن تطلعات المواطنين والمواطنات في إعلام مستقل ومواطن يخدم المصلحة العامة؛

– استمرار التضييق على الصحافة المستقلة في قانون الصحافة والنشر الجديد من خلال الغرامات الباهظة التي قد تطال الصحافة المستقلة وتؤدي إلى إقبارها، والتي قد تكون وسيلة أخرى لسلب الحرية عن طريق" الإكراه البدني "في حالة العجز عن الأداء، بالإضافة إلى نقل كافة العقوبات السالبة للحريات من هذا القانون إلى مدونة القانون الجنائي، وعدم تماشي هذا القانون مع التزامات المغرب الدولية؛

– استمرار التحريض، على صفحات مجموعة من المنابر الصحفية الورقي والإلكترونية، على الكراهية والدعوة إلى القتل في حق عدد من الأفراد والهيئات، والتي شملت مجموعة من النشطاء والنشيطات السياسيين والحقوقيين والمثقفين والإعلاميين، كما هو الحال بالنسبة لأحمد عصيد وعبد اللطيف القمش؛

– استمرار القرارات التعسفية بحرمان عدد من الصحفيين من بطائق الاعتماد، وبالخصوص منهم المشتغلين بالصحافة الالكترونية؛

– استمرار حالات طرد الصحافة الأجنبية خارج التراب الوطني، كما هو شأن القناة البريطانية بي بي سي، التي كانت تعتزم تصوير برنامج بمشاركة وزير الاتصال السابق حول" الإسلام والسياسة."؛

– انتشار الصور النمطية الجاهزة ضد المرأة بالقنوات المغربية بمعدل 9 بالمئة، كما أشارت إلى ذلك دراسة للمجلس السمعي البصري للإقليم الأندلس والهيئة السمعية البصرية بالمغرب؛

– غياب إطار قانوني خاص بالصحافة الإلكترونية يحدد صلاحيات كافة العاملين بالمجال، وضرورة مواكبة الإطار القانوني للتطور الكبير الذي يعرفه هذا النوع من الصحافة، اعتبارا للدور المهم الذي أصبحت تلعبه.

- **الحق في الولوج للمعلومة**:

عرفت سنة 2016 مصادقة مجلس النواب على القانون التنظيمي الخاص بالحق في الولوج إلى المعلومة، لكن نص القانون جاء مخيبا للآمال، نظرا تجاهله لكل المذكرات المطلبية التي تقدمت بها جمعيات المجتمع المدني؛ بالإضافة للعدد الكبير من الاستثناءات التي تضمنها هذا القانون، ومن بينها؛ السلامة الداخلية والخارجية للدولة، الدفاع الوطني، المعلومات ذات الطابع الشخصي، المعلومات المرتبطة بالسياسة النقدية والاقتصادية والمالية للدولة، نتائج التحقيقات الإدارية، ونقاشات مجلس الوزراء ومجلس الحكومة. كل هذه التدابير تفرغ القانون من محتواه، وتحد بشكل كبير من الولوج للمعلومة، في تناقض مع المعايير الدولية الجاري بها العمل، وكذا الدستور المغربي الذي ينص على الحق في الولوج للمعلومة.

وتنص المراجع الكونية، ومن ضمنها المبادئ المقررة من طرف منظمتي "Access Info Europe" وإئتلاف المنظمات غير الحكومية الإسبانية"Proacceso" ، على عشرة مبادئ متعلقة بالحق في الحصول على المعلومة، إلا أن المشرع المغربي لم يعتمد، إلى حدود الساعة، نصا تنظيميا مؤطرا لهذا المجال، كما هو منصوص عليه في الفصل 27 من الدستور، بل إن مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة لا تنسجم، في العديد من مقتضياتها، مع المبادئ المقررة كونيا في مجال الحق في الولوج إلى المعلومة.

انتهاك الخصوصية والمعلومات الشخصية:

أكدت تقارير دولية استمرار أجهزة المخابرات المغربية في اقتناء معدات وبرامج الهدف منها التجسس على مستخدمي الأنترنيت بالمغرب؛ حيث ورد اسم المديرية العامة للأمن الوطني في لائحة زبناء الشركة النيوزيلاندية" أونداس " لسنة 2016. وحسب وثيقة مسربة من طرف موقع" انترسيبت"، فإن المديرية قامت بشراء برنامج" ميدوزا "، القادر على التجسس على البريد الالكتروني للأفراد، بالإضافة إلى اتصالاتهم ومحادثاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وقدرته على رصد كل عمليات تبادل المعلومات ،التي تتم على مستوى الأنترنيت بالمغرب. إن استعمال هذه البرامج من طرف الدولة المغربية يعتبر أداة للتجسس على النشطاء ومختلف الفاعلين، وقد يشكل وسيلة للتضييق عليهم ومتابعتهم، بالإضافة إلى انتهاكه للحق في الخصوصية لكل المواطنين، في تعارض تام مع كافة المواثيق الدولية ذات الصلة.

في مجال انتهاك الحق في إخفاء الهوية وتشفير المعطيات:

من المعلوم أن المراجع الأممية تؤكد على ضرورة ضمان الحق في إخفاء الهوية على مستوى الشبكة العنكبوتية، وتشفير المعطيات من طرف الحكومات بالنسبة لكافة مستخدمي الشبكة. إلا أن التشريع المغربي، وخاصة القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يحصر حق تشفير المعطيات بالنسبة للشركات والمهنيين، مقابل ترخيص مسبق صادر عن وزارة الدفاع، وفق المرسوم رقم 518-08-2 لتطبيق المواد: 13، 14، 15، 21 و23 من القانون السالف الذكر.

بل إن استعمال التشفير غير المرخص به يعرض صاحبه إلى عقوبات زجرية، كما نصت على ذلك المادة 32من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني؛ وهو ما يتنافى مع الدعوات الأممية لجعل حق التشفير متاحا لكافة المستخدمين دون تمييز ودون إذن مسبق، وخاصة بالنسبة للصحفيين/ات الإستقصائيين/ات، والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، من خلال استعمال برنامج" طور "أو برامج حرة تضمن سرية تبادل المعلومات، حيث يكون من الصعب اختراقها.

- **التوصيات:**

– إصدار قانون للصحافة والنشر يلائم المرجعة الكونية خاصة في الشق المتعلق بحدود حرية التعبير، وإلغاء كافة المواد التي قد تساهم في الحد من حرية التعبير أو متابعة الصحفيين أو كتاب الرأي، كما هو الحال بالنسبة لمدونة القانون الجنائي، وتشجيع استعمال البرامج الحرة، التي تمكن من تشفير المعطيات، في إطار تفعيل الحق في الوصول إلى المعلومة العمومية المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور؛

– وقف تجريم العديد من الافعال، التي يعاقب عليها قانون الصحافة الجديد بالغرامات وتوقيف المنشورات، حتى تتناسب مقتضيات القانون، مع التزامات المغرب بحماية المعايير الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير؛

– تحقيق الإستقلالية التكنولوجية، وحماية المعطيات الرقمية ضد أي تهديد خارجي؛

– إلغاء المادة 32 من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، التي تجرم استعمال التشفير الإلكتروني من دون ترخيص مسبق من قبل وزارة الدفاع، ولا سيما بالنسبة للصحفيين والمدونين والنشطاء الرقميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن التجاوزات؛

– إصدار نص تنظيمي يؤطر الحق في الولوج إلى المعلومات، يلائم المبادئ العشرة المقررة من طرف منظمتي "Access Info Europe" وإئتلاف المنظمات غير الحكومية الإسبانية "Proacceso"؛

– إحداث هيئة مستقلة مشكلة من خبراء حول موضوع حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات؛

– جعل الأنترنت خدمة عمومية تمكن المواطنين والمواطنات من اعتماده كوسيلة أساسية في أنشطتهم اليومية (تواصل، إخبار، تعليم، علاقات تجارية...)؛ مما يستوجب على الدولة ضمان الولوج إليه بأثمنة في متناول القدرة الشرائية لكافة المواطنين والمواطنات، مع تأمين الخدمات وضمان استمراريتها؛

– اعتماد سياسات عمومية تهدف حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، وعلى رأسها الحق في حرية التعبير والتواصل على الأنترنت؛

– ضرورة مراجعة القانون 31-13، سواء من حيث مضمونه أو من حيث منهجية إعداده، عبر إشراك منظمات المجتمع المدني والحركة الحقوقية، بشكل يضمن فعليا الحق في الوصول إلى المعلومات؛

– ضرورة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمبادئ الأساسية في صياغة وتنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات: الكشف عن أقصى قدر من المعلومات، الالتزام بنشر المعلومات، تضييق نطاق الاستثناءات، تسهيل إمكانية الحصول على المعلومات من خلال معالجة طلبات المعلومات بسرعة ونزاهة مع توفير إمكانية الطعن أمام هيأة إدارية مستقلة، عدم التذرع بالتكاليف للحيلولة دون قيام الأفراد بطلب المعلومات، اعتماد الاجتماعات المفتوحة، وايلاء الأولوية للكشف عن المعلومات وحماية المبلغين عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

حرية المعتقد

انطلاقا من الأهمية التي تعطيها للمساواة بين البشر بغض النظر عن اللون والجنس واللغة والعقيدة، كقيمة كونية من قيم حقوق الإنسان، وانسجاما مع مرجعيتها الحقوقية في بعدها الكوني والشمولي وبما تمثله الحرية من قيمة أساسية ضمن منظومة حقوق الإنسان، كقيمة ملازمة للكرامة الإنسانية، تولي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة لحرية المعتقد.

1 – الإطار المعياري الدولي:

الوثيقة:	المادة :
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	المادة 18: 1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛ 2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره؛ 3- لا يجوز إخضاع الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تامين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .
الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عام 1981:	رغم أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 غير ملزم، وبالتالي لم يشرإلى آلية للإشراف على تنفيذه. إلا أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وفي قامت بتعيين مقرر خاص للإشراف على تنفيذ هذا الإعلان، وإعداد تقرير سنوي حول وضعية حرية المعتقد في العالم، وذلك استنادا إلى نص ميثاق الأمم المتحدة.

التزامات المغرب الدولية:

– صادقت الدولة المغربية، دون تحفظ، على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدا بذلك التزاماته القانونية إزاء المنتظم الدولي، ومنها اتخاد ما يلزم من تدابير تشريعية لضمان تطبيق مقتضيات العهد.

– صادقت الدولة المغربية على التصريح الختامي للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المنعقدة بجنيف يوم21 مارس 2014، المتضمن لالتزام الدول باحترام "حرية المعتقد والحرية الدينية".

2 – وضعية حرية المعتقد في التشريعات الوطنية:

الوثيقة:	المادة :
الدستور:	**الفصل 1:** تستند الأمة في حياتها العامة على توابث جامعة تتمثل في الدين الإسلامي والوحدة الوطنية. المتعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي. **الفصل 3:** الإسلام دين الدولة – والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية. **الفصل 23:** يحضر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. **الفصل 31:** التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والتوابث الوطنية الراسخة. **الفصل 41:** الملك هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين- يرأس المجلس العلمي الأعلى، والمجلس العلمي الأعلى هو الجهة الوحيدة لإصدار الفتاوي التي تعتمد رسميا، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف و مقاصدة السمحة.
القانون الجنائي:	**الفصل 220:** من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أولمنعهم من ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم. ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أواستغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو الميتام، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. **الفصل 221:** من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات، أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم. **الفصل 222:** كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، و تجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما.
مدونة الأسرة:	**المادة 332:** لا توارث بين مسلم وغير المسلم.

*** تعديلات قانونية جديدة صادقت عليها لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين الثلاثاء يوم 21 يونيو 2016:**

مشروع التعديل في الفصل 5-267 على ينص ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة ". "وترفع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب، أو الصياح، أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة البيع أو التوزيع، أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية، بما فيها الوسائل الالكترونية والورقية والسمعية البصرية".

3- حرية المعتقد في السياسات العمومية:

يعتبر المجلس العلمي الأعلى من أهم المؤسسات الرسمية، التي تشكل نقطة ارتكاز للدولة المغربية في ضبط السياسة الدينية والتحكم في حرية المعتقد، ومن المعلوم أن من الأهداف والاختصاصات المحددة

للمجالس العلمية تتركز في " *ضمان الأمن الروحي للمغاربة، وحراسة الثوابت الدينية للأمة والمتمثلة في العقيدة الأشعرية والمذهب. وتعمل من خلال المجالس العلمية المحلية على تنشيط الحياة الدينية وفق برامج محددة*" .

وفي هذا الصدد، نجد إحدى مؤشرات السياسات العمومية للدولة المغربية في مجال حرية المعتقد في الفتوى الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى حول "حكم المرتد" و"حرية المعتقد"، التي صدرت بطلب من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان إبان تحضير التقرير الحكومي الدوري السادس لتطبيق توصيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاء فيها : " *من غير دينه في المغرب، يعتبر خروجه منه ارتدادا عن الإسلام وكفرا به، وتترتب عليه أحكام شرعية خاصة، ويقتضي دعوته للرجوع إلى دينه والثبات عليه، وإلا حبط عمله الصالح، وخسر الدنيا والآخرة، ووجب إقامة الحد عليه." ، "* ***بالنسبة*** *للمسلمين فإن شرع الإسلام ينظر إلى حرية المعتقد بنظر آخر، ويدعو المسلم إلى الحفاظ على معتقده وتدينه، وإلى التمسك بدين الإسلام وشرعه الرباني الحكيم، ويعتبر كونه مسلما بالأصالة من حيث انتسابه إلى والدين مسلمين أو أب مسلم التزاما تعاقديا واجتماعيا مع الأمة، فلا يسمح له شرع الإسلام بعد ذلك بالخروج عن دينه وتعاقده الاجتماعي، ولا يقبله منه بحال."*

على قاعدة هذه الفتوى تنبني السياسة الدينية للدولة المغربية، التي تهدف إلى تنميط الحياة العقائدية على أساس العقيدة الوحيدة والمذهب الوحيد (الإسلام السني والمذهب المالكي)، باعتباره دين الدولة الرسمي، في البرامج والمقررات التعليمية، وعبر وسائل الإعلام، وفي جميع الفضاءات التربوية والتعليمية والثقافية ...؛ مما يجعل المناخ السياسي والاجتماعي والثقافي بالمغرب يتميز عموما برفض ونبذ المختلفين دينيا ومذهبيا.

وبهذه الفتوى، تكون الدولة المغربية قد حددت مفهومها الخاص لحرية المعتقد، الذي يلغي هذه الحرية. فالدولة المغربية، كما لا تعترف بحق تغيير الديانة، فهي كذلك تعاقب كل من ضبط بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم" طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي.

4- سياسة دينية تعتبر في حد ذاتها انتهاكا لحرية المعتقد ومنتجة للعديد من حالات الانتهاكات:

نذكر في هذا الصدد، اعتماد الفتاوى الفقهية القائمة على التمييز، وعلى أساس الدين الوحيد والمذهب الوحيد وتكفير ما عداهما من المعتقدات:

في يوليوز 2016، وجوابا على سؤال من امرأة تقيم بالولايات المتحدة الأمريكية تبين أن زوجها بهائي، أفادت الهيئة المكلفة بالإفتاء بالمغرب أنه: " ***لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستمر في العلاقة والمعاشرة الزوجية مع زوجها إن تأكد لها أنه بهائي الديانة***"، واعتبرت الفتوى"***أن البهائية ديانة كافرة وضالة بإجماع علماء المسلمين*** "، وبالتالي :***"لا يجوز للمرأة المسلمة التي تبين لها أن زوجها بهائي أن تستمر معه في العلاقة والمعاشرة الزوجية، ويتعين عليها أن تتوقف عنها، وتفارقه في الحين، وأن تعلم أن أي علاقة جنسية تقيمها معه حينئذ هي بمثابة معاشرة جنسية غير شرعية"***؛

وفي فتوى أخرى، حول مسألة إرث امرأة أسلمت من أبيها المسيحي الكاثوليكي، أكدت الفتوى في هذه النازلة أنه ***"لا يسوغ لهذه المرأة المسلمة أن ترث في أبيها غير المسلم، وذلك حسب الأحكام الشرعية الإسلامية"***، حيث "***من موانع التوارث المنصوص عليها شرعا هو اختلاف الملتين بين المتوارثين، حيث يكون أحدهما مسلما والآخر غير مسلم***". واستندت الفتوى كذلك إلى ما جاء في المادة 332 من مدونة الأسرة: ***"لا توارث بين مسلم وغير المسلم"*** .

- **واقع غير المسلمين بالمغرب:**

يقدر عدد المسيحيون المغاربة (بروتستانت في أغلبهم) بحوالي 25000، بحسب ما اوردته عدد من وسائل الإعلام الورقية والإلكترونية، وحوالي 8000 بحسب الخارجية الأمريكية؛ أغلبهم من أصول أمازيغية. لكنها أرقام تفتقد للدقة لغياب إحصائيات مراكز بحثية ورسمية، ولاضطرارهم لممارسة شعائر عقيدتهم بشكل غير علني. وكذلك، نفس الشيء بالنسبة للشيعة والبهائيين المغاربة، أو من ذوي الاختيارات الروحية أو الفلسفية أو المادية الأخرى.

فبغض النظرعن الأرقام، فالدولة المغربية، وباستناء المغاربة اليهود، الذين يمارسون طقوسهم الدينية بحرية منذ عقود، لا تعترف بمغاربة غير مسلمين، ***فكل*** المغاربة ***" مسلمون سنيون"*** في عرف الدولة المغربية.

فعلى حد تعبير المستشار الراحل عبد الهادي بوطالب في كتابه، حقيقة الإسلام الصادر سنة 2004 عن دار النشر إفريقيا الشرق: " ليس هناك مسيحيون مغاربة، ولن يسمح المغرب بوجود مسيحيين على أرضه". فكل مغربي مسيحي هو بالضرورة مسلم مرتد، يجوز أن تطبق في حقه عقوبة الحد طبقا لفتوى المجلس العلمي الأعلى الصادرة عام 2013.

وفي هذا السياق، يمكن تسجيل ما يلي:

– الكتاب المقدس (الإنجيل) ممنوع في المغرب دون سند قانوني، فوزارة الاتصال ترفض الترخيص بدخوله، كما أن الجمارك تقوم بمصادرة المنشورات المسيحية باعتبارها كتبا تبشيرية، وفي حالة ضبطها بحوزة أي مواطن يتعرض للمتابعة بتهمة التبشير؛

– لا وجود لكنائس مغربية يرتادها المسيحيون المغاربة ومعترف بها من طرف السلطات؛ وإنما كنائس منزلية تمارس فيها الطقوس بشكل سري. أما الكنائس التيبرتادها المسيحيون الأجانب فقط، فهي بحكم تعاقدها مع السلطات، ممنوع عنها استضافة المسيحيين المغاربة أو منحهم الإنجيل؛

– إذا ما تم ضبط أي مجموعة تمارس شعائرها الدينية، فمن حق السلطات أن تعتقلها بتهمة التجمع دون ترخيص أو بتهمة ممارسة نشاط داخل جمعية غير مرخص لها، أوعرض أعضائها على محاكمات بتهمة زعزعة عقيدة مسلم، طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، إذا ما تحدثوا عن عقيدتهم لشخص أو أشخاص آخرين؛

– تم توقيف واستنطاق مغاربة مسيحيين من طرف عناصر الشرطة والدرك الملكي في كل من كلميم يوم 6 مارس 2016، ومنطقة العرجات بسلا يوم 10 من نفس الشهر سلا، ويُدعيان (ع.ل.ك) و

(ب.خ.م)؛ حيث تعرّضا للاستنطاق التعسفي، من الساعة السابعة مساء من يوم 10 مارس 2016 إلى الساعة الثالثة والنصف صباحا من يوم 11 مارس 2016، بالنسبة للأول في سلا، وتم الإفراج عنه بعد مصادرة هاتفه النقال والكتب التي كانت بمعيته. واتّهمَ المشتكي، بحسب ما ورد في رسالة إلى رئيس الحكومة ووزير العدل والحريات، عناصر الدرك الذين استنطقوه بمركز الديمومة في حي السلام بسلا، بـ"محاكم للتفتيش الديني، وتقمّص دور شيوخ الإفتاء، وذلك باتهامهم له بـ (الردة) ومخاطبته بأنهم (سوف ينزعونه من هذه المسيحية)، ودعوته للعودة (لدين الدولة الإسلام)"؛

– لا زال المواطن المغربي المسيحي جامع أيت باكريم يقضي عقوبة حبسية ب 15 سنة، منذ 2005 بسجن القنيطرة، بعد محاكمة كيدية بتهم تخريب المنشآت العمومية، وعدم الاعتبار للمقدسات البلاد المنصوص عليها دستوريا؛

– تعرض الأستاذ محمد سعيد، المواطن المغربي المسيحي والباحث في تاريخ الأديان، لمحاولة اغتيال بالقرب من بيته، من طرف شخص حاول طعنه بالسيف، بسبب اعتناقه للديانة المسيحية؛

أما فيما يتعلق بوضعية الشيعة المغاربة، رغم كونهم مسلمين، فلا تقل سوء عن وضعية المغاربة المسيحيين. فلا وجود لحسينات لهم، ولا حق لهم في ممارسة شعائرهم، ولا زالت حملة التحريض والكراهية متواصلة ضدهم وضد المذهب الشيعي عموما، بشكل متواتر وممنهج على صفحات الجرائد وفي عدد من الجرائد الإلكترونية وفي خطابات شيوخ التكفير، وصلت حد تجريمهم حتى من داخل قبة البرلمان؛ كل ذلك في سياق حملة منظمة تجري تحت شعار" الحفاظ على الأمن الروحي والديني للمغاربة"، ضد ما يسمى ب" خطر التشيع"، ومحاكمة كل فرد أعلن عن اعتناقه لمذهب غير السني المالكي.

وللتذكير لا زال ملف المواطن سيدي الإمام الغرابي، الذي كان يعمل بإدارة الأمن الوطني بالعيون، وصدر في حقه قرار الطرد التعسفي من وظيفته بسبب أعتناق المذهب الشيعي، عالقا. فمنذ عزله قبل أكثر من سنة، لا زال، إلى اليوم، محروما من حقه في الإعتقاد وحق عائلته في العيش الكريم.

وفي موضوع آخر، تعرض الكاتب والصحفي الأستاذ عبد الكريم القمش لحملة تحريض ممنهجة، يقودها إسلاميون محسوبون على التيار السلفي، بدعوى إساءته للرسول على خلفية كتاباته النقدية وقراءته في أحاديث الإمامين البخاري ومسلم؛ وهي الحملة التي باتت تشكل تهديدا لحياته وسلامته البدنية وأمانه الشخصي. وقد بدأت حملة التحريض هذه بواسطة ترويج كتابات وأشرطة فيديو لشيوخ التكفير، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قبل أن تنتقل إلى الساحات العمومية، بتنظيم "اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين" لتجمع خطابي بفاس، تم خلاله تكفير الصحفي والتحريض ضده وتهديده بأشد العبارات عنفا؛ ليعقب ذلك بث فيديو هذا التجمع على شبكات الإنترنيت، دون أن تحرك الجهات المعنية بالسهر على إنفاذ القوانين أي ساكن.

وعلى صعيد مختلف، أثارت مؤخرا، مجزوءة "الفلسفة والدين" الواردة في مقرر مادة التربية الإسلامية موجة غضب عارمة وسط مدرسي الفلسفة؛ ذلك أن أن مجزوءة "الفلسفة والدين" الواردة في مقرر التربية الإسلامية للسنة أولى بكالوريا، بكتاب "المنار في التربية الإسلامية"، تقدم الفلسفة كأنها "*تاج للفكر الإنساني متعارض مع الإسلام*"، وأن "*الفلسفة أس السفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال، ومثار*

الزيغ والزندقة، ومن تفلسف، عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيدة بالبراهين، ومن تلبس بها، قارنه الخذلان والحرمان، واستحوذ عليه الشيطان، وأظلم قلبه عن نبوة محمد ." طبقا لما ورد في مقطع من المجزؤة، مما يعتبر ازدراء لمادة الفلسفة وتيخيسا لها.

كما قال نائب رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين أنه لا يجوز دفن الملحدين المغاربة في مقابر المسلمين، ولا تجوز صلاة الجنازة على جثامينهم، ولا يجوز إدخالها إلى المساجد أصلا.

5 - توصيات:

- توفير ضمانات احترام حرية المعتقد وحماية ممارستها، بدءا بإقرار دستور ديمقراطي يفصل بين الدين والدولة، وينص على سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية بدون قيد أو شرط؛
- وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية، في مجال احترام حرية العقيدة والفكر والضمير؛
- ملاءمة كافة التشريعات الوطنية، وضمنها التشريع الجنائي ومدونة الأسرة، مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- تجريم التحريض على الكراهية والنبذ بسبب العقيدة أوالمذهب؛
- تعويض مادة التربية الإسلامية في التعليم المدرسي بعلم الأديان.

الحريات الفردية

- **الإطار المعياري الدولي:**

الحريات الفردية جزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات العامة، التي يمكن أن يمارسها الفرد في نطاق الجماعة أوضمن حياته الخاصة؛ وهي منصوص عليها في كافة الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى: "**يولد كل الناس أحراراً متساون في الحقوق**" ؛ كما نصت المادة الثانية منه على أن لكل إنسان " **حق التمتع بكافة الحقوق والحريات**".

وتتمثل الحريات الفردية كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حرية الفكر والاعتقاد والضمير وحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات السلمية؛ وحرية المشاركة في تدبير الشؤون العامة دون تمييز؛ من حيث الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جملة من الحقوق والحريات المعترف بها للإنسان في المواد 3-21؛ وهي حق كل إنسان في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه، وعلى ضرورة التزام الدول بحماية كل شخص تعرضت حقوقه وحرياته للانتهاك.

- **الحريات الفردية في التشريعات الوطنية:**

رغم تصديق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنصيص الدستور على سمو المواثيق الدولية بحقوق الإنسان، إلا ان هذا السمو مقيد بالثوابت السياسية والدينية للدولة المغربية والهوية الثقافية للشعب المغربي، وهو ما يحول دون اتخاذ إجراءات تشريعية على مستوى القوانين لضمان وحماية الحريات الفردية.

فالقانون الجنائي المغربي، على مستوى مرجعيته وبنيته وفلسفته، لا يعير أي اهتمام لحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونيا، وضمنها الحريات الفردية. فهو يجرم العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، كما يجرم العلاقات المثلية في صفوف الرجال كما في صفوف النساء باعتبارها إخلالا بالحياء العام (المواد 489 و490 و491).

كما أن الخط العام للسياسة التعليمية والإعلامية، الرسمية وغير الرسمية، يصب هو الآخر في جهود مؤسسات الدولة الأخرى، لتنميط المجتمع، جماعات وأفرادا، على قاعدة أحادية الدين والمذهب والأعراف والتقاليد، وعلى مستوى الفضاء العام والخاص، مما يخلق مناخا ثقافيا معاديا لحرية العقيدة والضمير وللحريات الفردية عموما.

- **واقع الحريات الفردية:**

تابعت الجمعية ما تتعرض له الحقوق والحريات الفردية، للمواطنات والمواطنين، من انتهاكات متواترة، سواء من طرف أجهزة الدولة أو من طرف بعض المواطنين، الذين ينصبون أنفسهم مدافعين عن "الأخلاق العامة"، وأصدرت بشأنها بلاغات وبيانات ومراسلات للجهات المعنية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– يوم 25 ماي 2016: تم اعتقال مواطنين اثنين بضواحي كلميم، بتهمة ممارسة الجنس المثلي بسيارة أحدهما، وأمرت النيابة العامة بالتحقيق معهما؛

– يوم الاثنين 13 يونيو 2016: تم اعتقال شابين (18 و22 سنة) بزاكورة، خلال شهر رمضان، بعد شربهما للماء في النهار أثناء عملهما في السوق حيث كانت الحرارة جد مرتفعة ولم يتمكنا معها من مواصلة صيامهما بسبب العطش، وتم الحكم عليهما بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و200.00 درهم كغرامة؛

– يوم الأربعاء 15 يونيو 2016: تم اعتقال مواطن من داخل مقر عمله بالرباط، خلال شهر رمضان، بعد أن دخن سيجارة نهارا في شرفة مكتبه، حيث تم التبليغ عنه لدى الشرطة من طرف مدير الموارد البشرية بنفس الشركة؛

– يوم الأربعاء 15 يونيو2016: تم اعتقال شابة وشاب بحي كليز بمراكش من طرف الشرطة بسبب قبلة؛

– يوم الخميس 16 يونيو 2016: تمت محاصرة شابة بحي الرصيف بالمدينة العتيقة بفاس من طرف مواطنين، خلال شهر رمضان، بسبب شربها للماء في النهار، حيث أوقفتها الشرطة وقررت النيابة العامة متابعتها في حالة سراح؛

– يوم الخميس 16 يونيو 2016: تم الاعتداء بالضرب العنيف من طرف مواطنين على شاب، أثناء تدخينه لسيجارة في قاعة للألعاب بمراكش؛

– يوم الخميس 16 يونيو 2016: تعرض أحد النشطاء الحقوقيين بمراكش لتهديدات باقتحام بيته من طرف مواطنين، واستقدام الأمن لاعتقاله، بدعوى الإفطار في النهار داخل منزله؛

– يوم الجمعة 17 يونيو 2016: تعرض زوجان، ينتميان لفرع جمعيتنا بالمنارة بمراكش، لمحاولات اعتداء بالضرب، مع ما رافقها من سب وشتم وقذف بالألفاظ الحاطة من الكرامة، من طرف مواطنين بحي القصبة، بسبب ما اعتبروه لباسا "غير محتشم "كانت ترتديه الزوجة في النهار.

– يوم الخميس 23 يونيو 2016: تم تحرير مخالفة في حق طالب أجنبي من طرف مراقب بالطراموای بالرباط، بحجة " إخلاله بالحياء العام وعدم الامتثال"وفرض عليه أداء 50.00 درهما كثمن ل"المخالفة".

- **التوصيات:**

إن خطورة ما تتعرض له الحقوق والحريات الفردية للمواطنين والمواطنات من اعتداءات سافرة ومتكررة ،تمس في العمق بحقوقهم الإنسانية، كما هي منصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي صدق عليها المغرب وألزم نفسه بإعمالها، بما فيها حق كل شخص في أن تكون له شخصيته وقناعاته ومعتقداته الخاصة به، وأن أي تدخل فيها من طرف الآخرين يشكل خرقا واضحا لحقوقه الشخصية، ويشكل في العديد من الحالات عنفا نفسيا بالنسبة للضحايا، كما يمكن أن يترتب عنه انتهاك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، بل وقد يهدد الحق في الحياة، خاصة أمام تسامح الدولة إزاء الانتهاكات التي يكون مصدرها أشخاص آخرين. لذلك فمن مسؤولية الدولة حماية الأشخاص المنتهكة حقوقهم وحرياتهم عبر:

– تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف، على أساس العقيدة أو المذهب أو الضمير أو الميولات الجنسية؛

– القطع مع الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص، بسبب اختياراتهم لنمط عيشهم وسلوكم في حياتهم الخاصة؛

– ضمان حق الفرد في ممارسة قناعاته الفكرية والفنية، واحترام نمط حياته الخاصة؛

– أجراء مراجعة ة وشاملة للقانون الجنائي، وإلغاء كل المقتضيات، التي تضيق على الحريات الفردية، وخاصة المواد 489، 490 و491 من القانون الجنائي.

وضعية

المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان

عرفت وضعية حقوق الإنسان خلال 2016 المزيد من التراجعات بصفة عامة، ونالت وضعية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان نصيبها الملحوظ من هذه التراجعات. ويعتبر مدى احترام الدولة لحقوق المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وحريتهم في ممارسة مهامهم من المؤشرات الأساسية على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان وللمعاهدات والمواثيق الدولية.

فالتزامات المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، كما سطرها إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تفرض عليهم التواجد في مواقع انتهاكات حقوق الإنسان من أجل متابعة هاته الانتهاكات في ظروف تجعلهم في مواقع الخطر والتماس المباشر مع أجهزة الدولة وأصحاب النفوذ ومافيات العقار وغيرهم، الذين غالبا ما يكونون هم المتسببين الرئيسيين في انتهاكات حقوق الإنسان سواء منها المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي خضم هذه الوضعية يتعرض المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان في بلادنا، للمزيد من التضييق والتهديد، وحملات تشويه السمعة والاعتقال والتعذيب والسجن في بعض الحالات وخاصة في رصدهم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في السكن اللائق الذي يتعرض للمزيد من الهجوم من طرف مافيات العقار في تواطؤ مكشوف مع بعض أجهزة الدولة والقضاء غير المستقل وإدارات بعض المؤسسات العمومية كبعض المحافظات العقارية، وذلك في تناقض كبير مع ما ينص عليه الدستور المغربي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي نص في ديباجته على مشروعية النشاط المهم الذي يبذله الأفراد والجماعات والجمعيات في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا دورهم المهم في القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ومنها تلك التي يكون سببها رفض الاعتراف بحقوق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية . فإن كل فرد أو جماعة أو مجموعة منظمة أو غير منظمة تدافع عن حق أو تعزز حمايته يدخل في إطار المدافع عن حقوق الإنسان.

- **الإطار المعياري (إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان):** تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العمومية رقم: 53/144 9-12-1998.

المواد:	مضامين الحماية:
المادة 1	من حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.
المادة 5	لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق على الصعيدين الوطني والدولي في: -الالتقاء والتجمع سلميا؛ -تشكيل منظمات أوجمعيات أورابطات أوجماعات والانضمام اليها والاشتراك فيها؛ -الاتصال بالمنظمات غير حكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.
المادة 12	1-لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. 2-تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره من أي عنف أو تهديد أو تهديد أو انتقام أوتمييز ضار فعلا أوقا نونا أوضغط أوأي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أوممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

ملحوظة: إضافة لبنود إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان، هناك مقتضيات كل من العهدين الخاصين بحقوق الإنسان (1966) التي تؤطر عمل المدافعين والمدافعات على حقوق الإنسان.

- **القوانين الوطنية:**

باستثناء وثيقة الدستور، الذي يتضمن العديد من الحريات الأساسية، لا يوجد أي قانون وطني يعرف بالمدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان وينص صراحة على حمايتهم. ففي تصدير الدستور المغربي وفي بابه الثاني، المخصص للحقوق والحريات الأساسية، نجد إشارات عامة لحقوق المواطنين والمواطنات، ولالتزام المغرب باحترام حقوق الإنسان في كونيتها، دون أي ذكر لموضوع حماية المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان في عملهم.

- **خلاصة:**

- لا توجد أية إشارة صريحة لموضوع حماية عمل المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان في القوانين الوطنية وعلى رأسها الدستور المغربي.

- هناك تنصيص واضح ومفصل لعمل المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان في المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، ولاسيما في بنود إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان وفي القرارات المتعددة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ - بعض نماذج الانتهاكات لحقوق المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان:

في سياق التراجع عن العديد من المكتسبات في مجال حقوق الإنسان سنة 2016 نجد وضعية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان في صدارة الانتهاكات والتراجعات، فالدولة المغربية وأجهزتها تلجأ إلى التضييق على المدافعات والمدافعين بأساليب متعددة وملتوية منها المباشر وغير المباشر عبر التهديد، التخويف، التشهير بحياتهم الخاصة، التعذيب والاعتقال والسجن. وقد عملت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على رصد حالات كثيرة ومتنوعة لهذه المضايقات والانتهاكات التي طالت مدافعين عن حقوق الإنسان منتمين للجمعية أو فاعلين في الوسط الحقوقي، الصحفي، أو النقابي.

ب- لائحة غير نهائية للانتهاكات التي طالت بعض المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان:

- الاعتداء على الصحفي محمد المشواحي الريفي، مدير موقع "فاس 24" (فبراير 2016)؛
- اعتقال 7 نشطاء من حركة 20 فبراير بالقنيطرة في ذكرى إحياء 20 فبراير؛
- متابعة الصحافي عبد الله البقالي؛
- متابعة الصحافي حميد المهداوي؛
- الحكم على المعطل حميتو لكوايري، والتلميذ أحمد الياعيشي بسنة نافذة و10 أشهر صادر عن ابتدائية السمارة؛
- متابعة الطالب أيوب حيراوي في حالة سراح بتطوان؛
- اعتقال حسن الحافة، الناشط في حركة 20 فبراير بمنطقة سبت الكردان بتارودانت في 30 أبريل2016؛

- التضييق على المناضل الحقوقي سعيد العمراني، عضو الجمعية ببلجيكا، أثناء دخوله وخروجه من المغرب؛
- التهديد المباشر للأستاذ محمد الغلوسي رئيس الجمعية المغربية لحماية المال العام؛
- التضييق والتعنيف لعضو الجمعية بسيدي سليمان محمد الطوبي يوم 8 يونيو2016؛
- إدانة 9 نشطاء في ابتدائية فاس يوم 9 يونيو 2016، على إثر احتجاجهم السلبي أمام محطة القطار بفاس، على إثر وفاة مواطن؛
- الحكم من طرف محكمة الاستئناف في حق 29 طالبا بفاس؛
- الحكم على الطالبين عز العرب شكرود ومنير الغزوي بسنة سجنا نافدا في حق الأول، و6 أشهر في حق الثاني من طرف ابتدائية فاس، يوم 5 شتنبر، بعد مشاركتهما في احتجاجات طلابية.

وضعية السجون

تقديــم:

منذ نشأتها أولت الجمعية المغربية لحقوق الانسان أهمية خاصة لوضعية السجون بالمغرب، سواء على المستوى القانوني، أوعلى مستوى تنفيذ العقوبة وواقع السجينات والسجناء.

وإن جهود الجمعية والقوى الحقوقية والديمقراطية، فرضت على الدولة المغربية تراجعات كبيرة؛ حيث أقرت في أواخر التسعينات القانون رقم: 23/98، وتم القطع مع القانون الذي كان يرجع للحقبة الاستعمارية. وعلى مستوى آخر أصبحت السجون موضوع إهتمام الرأي العام في الداخل والخارج، وتحتل مكانة متميزة في النقاش العمومي.

وإذا كانت عقود من الصراع والجهود من أجل أنسنة السجون، والرقي بمنظومة قانونية حمائية، قد أسفر عن تحقيق بعض المكتسبات وفرض تأكيدا واسعا لمطالب الحركة الحقوقية، فإنه لم يفض إلى نهوض حقيقي بوضعية السجون، إذ ظلت الإنشغالات الكبرى هي نفسها.

لذا، سنحاول في هذا المحور المخصص لأوضاع السجون القيام بتقيم عام لواقع الحال، اعتمادا على مرجعياتنا الحقوقية والكونية، وعلى ضوء تتبعنا لمنظومة القوانين والاجراءات الحكومية.

- **الإطار الدولي:**

الإطار المعياري:
• الإعلانات والعهود والاتفاقيات؛ • القواعد الدنيا النموذجية؛ • اتفاقية مناهضة التعذيب.

- **الإطار الوطني المؤسساتي والقانوني:**

دستور 2011:	**التصديــر:** - وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. **الفصل 23** يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف إعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الادماج. **الفصل 24** لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
• **القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية:**	**الآليات الرقابية:** **المادة 596:** ...يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛ **المادة 620:** تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفيروسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغدية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم أخلاقيا وإدماجهم اجتماعياً

	وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم. ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة وممثل السلطة العمومية المكلفة ورئيس مجلس الجماعة والجهة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني. تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم. **المادة 621:** تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أوالعمالة أو الإقليم وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى انه من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها. يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو. لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة. تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة كما يمكن أن يضاف إليها أعضواء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعرفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها. وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحلات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. **الإفــراج المقيــد:** **المادة 622**: يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بوا فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين: 1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛ 2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها. إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أطول من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

تعليق:

إن الإطار المرجعي الوطني يتميز من جهة ببعض الضمانات، ومن جهة ثانية لا زالت تشوبه العديد من الاختلالات، ذلك أن مقتضيات عدة، سواء على المستوى الدستوري أو المنظومة الجنائية وقانون 98/23 المنظم للسجون، لاتتلائم والمعايير الدولية لحماية السجناء.

والاشكال الكبير، هو أن الضمانات المنصوص عليها في الإطار المرجعي الوطني لايتم الالتزام بها. وسنتبين ذلك بمناسبة عرض مجالات الحياة السجنية، والوقوف عند الانتهاكات التي تطال السجناء والسجينات خلال فترة السجن وقضاء العقوبة، ومصادرنا في ذلك على الخصوص الشكايات والتقارير.

- **الإيـــــواء:**

خصص قانون 98/23، الباب الأول، من المادة 2 إلى 12، للمؤسسات السجنية، حيث يشير إلى أنها تستقبل الأشخاص الصادرة في حقهم تدابير قضائية سالبة للحرية؛ كما قسم المؤسسات السجنية إلى أصناف، حسب وظيفتها، وأهميتها وتخصصها.

فعلى المستوى المرجعي، فقانون 98/23 لا يشير إلى مبدأ أساسي يؤطر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي ينص على عدم التمييز وتطبيق القواعد النموذجية. أما على مستوى الواقع، فالمعطيات الإحصائية تفيد أن عدد الساكنة السجنية انتقل من 74.039 سنة 2015، إلى 78.716 سنة 2016 بزيادة 4.677 سجين، ويشكل المعتقلون الاحتياطيون نسبة 40.45% منها.

- **الساكنة السجنية إلى حدود متم دجنبر 2016:**

العدد	الإناث منهم	الأحداث منهم	الاحتياطيون
78716	1898	4998	31840

وعلى الرغم من بناء سجون جديدة، وبرمجة أخرى خلال سنة 2017، فإننا نسجل عدم قدرة البنية التحتية على استقبال الساكنة السجنية في ظروف ملائمة؛ حيث أقر المندوب العام أمام لجنة التشريع والعدل أن الاكتظاظ له انعكاسات سلبية على جميع حالات تنفيذ العقوبة (تصنيف المعتقلين، التطبيب، النظافة، الفسحة، الزيارة، التكوين، التواصل مع الأسرة، الأمن وسلامة النزلاء).

وإذا كانت المعايير تشير إلى ضرورة توفير9 أمتار لكل سجين، فإن جل السجون تعرف اكتظاظا يفوق الخيال؛ حيث ينام السجناء في أوضاع لا إنسانية ملتصقين مع بعضهم البعض، أو في الممرات أو حتى المراحيض الموجودة بالغرف.

ولم يخفف إطلاق مسلسل بناء سجون جديدة من هذه الظاهرة، إذ أن العديد من السجون تستقبل أكثر من طاقتها الاستيعابية المفترضة بأكثر من الضعفين. ولا يقتصر المشكل فقط على الاكتظاظ، فهناك كذلك الشروط التي يتم فيها الإيواء، لأن أغلب السجون غير مجهزة بالأسرة والأغطية الكافية التي أصبحت الأسر مجبرة على توفيرها لأبنائها.

إن معضلة الاكتظاظ تتطلب وتفرض، إلى جانب تأمين البنيات، اتخاذ إجراءات ناجعة وفعالة:

- إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة لعدد من الجرائم؛
- الحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات، التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح؛
- إعمال المقتضيات القانونية ذات الصلة بالإفراج المقيد.

- **التغـــذية:**

أثارت المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حق السجناء في الحصول على غذاء كاف ومتوازن وماء صالح للشرب؛ كما يتضمن القانون المنظم للسجون ضمانات بهذا الخصوص، إلا أن الميزانية المرصودة للتغذية لا يمكن بتاتا أن توفر الحد الأدنى من هذا الغذاء المتوازن، بالرغم من حصول تقدم تجلى في الرفع من الحصة اليومية لكل نزيل.

وقد عرفت سنة 2015 إسناد تغذية المعتقلين إلى القطاع الخاص في 30 مؤسسة، ليتم تعميمها سنة 2016 على جميع المؤسسات السجنية. إن هذا التغيير الكبير المتمثل في إسناد التغذية لإحدى الشركات يتطلب التقييم الجاد والموضوعي لمدى نجاعة هذا الاختيار. وتشير الإفادات والشهادات إلى عدم احترام البرامج المسطرة من طرف المندوبية العامة، وعدم انتظام عدد من أنواع الغذاء كاللحم والدجاج والسمك والبيض وغيرها، علاوة على عدم توفر المشرفين على الطبخ على المؤهلات وضعف صيانة التجهيزات.

وتبقى الأسر، رغم عوزها، تتحمل العبء الأكبر في توفير التغذية لأبنائها.

- **الصحـــة:**

نماذج من ملفات وشكايات التطبيب لسنة 2016:

اسم السجين:	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية:	تاريخ المراسلة:	مضمون الشكاية:
ع ق	20818 تارودانت.	2016/01/27 التطبيب.	شكاية مفادها أن السجين يطالب بعرضه على الطبيب نظرا لحالته الصحية.
م ف	30224 آيت ملول.	2016/02/29 التطبيب.	شكاية مفادها أن السجين في حاجة إلى عرضه على طبيب مختص، بعد فشل العملية الجراحية الأولى التي أجريت له لخطأ طبي، وأنه في حاجة إلى تقويم وتدارك الخطأ الأول بإجراء عملية جراحية ثانية.
س م	20615 تارودانت.	2016/02/29 التطبيب.	شكاية مفادها أن السجين يعاني من مرض الكبد والحجر بالصفراء (المرارة) وبعد عرضه على الطبيب الذي منحه أدوية خاصة بالسكري والملح وبعد زيارة الطبيب في شهر يناير 2016 لم يتوصل بأي دواء لمرضه ولم يشعر بموعد مع الطبيب المختص في الكبد بالمستشفى.
ز ع ك	33345 العدير.	2016/03/10 التطبيب.	شكاية مفادها أن السجين يريد الترحيل لسجن المحمدية أو الدار البيضاء للاستفادة من الزيارة العائلية.
ب أ	آيت ملول. 49959	2016/09/21 التطبيب.	شكاية مفادها أن السجين يعاني من مرض حاد على مستوى الفكين والأسنان، مما يتطلب تدخلا طبيا عاجلا قبل تفاقم الوضع. إلا أن إدارة المؤسسة لم تتخذ أي إجراء لإحالته على طبيب مختص.
ب م	القنيطرة. 26147	2016/11/02 التطبيب.	شكاية مفادها أن السجين يعاني من آلام حادة في أسنانه، وأن الإدارة المحلية لم تحله على طبيب مختص للكشف عنه، الأمر الذي يتطلب تدخلا عاجلا.

- **سوء المعـاملـــة:**

سنتطرق لهذا الجانب من خلال عرض نماذج من الشكايات ذات الصلة بالمعاملة داخل المؤسسات السجنية؛ ومن خلالها يتبين المنحى العام الذي يطبع السلوكات والممارسات الصادرة عن القائمين على الشأن السجني.

نماذج من ملفات وشكايات سوء المعاملة لسنة 2016:

اسم السجين:	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية:	تاريخ المراسلة:	مضمون الشكاية:
ع و	31426 برشيد.	2016/01/08 سوء المعاملة.	شكاية مفادها أن السجينة صدر في حقها حكم بسنتين من أجل النصب ولم يتبقى منها سوى 5 أشهر، وأنها أضحت عرضة لمجموعة من المضايقات من طرف موظفة بالسجن لأسباب مجهولة وأنها لرد كرامتها دخلت في إضراب عن الطعام وتطالب بزيارتها.
ز ب	45014 آيت ملول.	2016/01/19 وسوء المعاملة	شكاية مفادها أن السجين يتعرض لسوء المعاملة والسب والشتم مما يؤثر على نفسيته، أمام السجناء من أحد الموظفين المسمى الحسن إيريك، الذي يقوم بمهمة مراقبة الهاتف، وإحصاء النزلاء الموجودين به.
ف أ	24021 القنيطرة.	2016/01/20 سوء المعاملة.	شكاية مفادها أن السجين أضرب عن الطعام بتاريخ 2015/11/30، وقد استقبل من قبل السيد الوكيل العام للملك، الذي أنجز له محضر استماع تطرق فيه للمضايقات والاستفزاز والابتزاز من طرف الموظف السيد ميلود لصفر، الذي ساهم في منعه من التسجيل بالتكوين المهني.
ح م	الرماني.	2016/01/20 التعذيب والعنف.	شكاية مفادها أن السجين تعرض لكل أشكال التعذيب من السيد مدير المؤسسة ورئيس المعقل وبعض مساعديهم الذين قاموا بتصفيده وضربه باستعمال كل أشكال التعذيب المعروفة (الشيفون والفلقة)، كل ذلك لإكراهه على تغيير أقواله التي أدلى بها لدى الدرك الملكي حول واقعة تتعلق بالمخدرات وتغييرها أمام السيد وكيل الملك. وأمام رفضه فإنه تعرض للتعذيب حتى وسط السجناء بالساحة، كما أكد أخ السجين أن لديه شهود على هذه الممارسات، وهم مستعدون للإدلاء بإفاداتهم.
ن ح	تولال .3	2016/03/16 التعذيب وسوء المعاملة.	شكاية مفادها أن السجينة تتعرض للتعذيب وسوء المعاملة داخل سجن تولال 3 من قبل بعض السجينات وموظفات المؤسسة، وأن بعض أعضاء خلية المرصد المغربي للسجون بمكناس يرغبون في القيام بزيارة مباشرة للسجينة.

نماذج من ملفات وشكايات الإضراب عن الطعام لسنة 2016:

اسم السجين (ة):	رقم الاعتقال المؤسسة السجنية:	تاريخ المراسلة:	مضمون الشكاية:
ع و	31426 برشيد	2016/01/08 إضراب عن الطعام.	شكاية مفادها أن السجينة صدر في حقها حكم بسنتين من أجل النصب ولم يتبقى منها سوى 5 أشهر، وأنها أضحت عرضة لمجموعة من المضايقات من طرف موظفة بالسجن لأسباب مجهولة وأنها لرد كرامتها دخلت في إضراب عن الطعام وتطالب بزيارتها.

ن شي م	2505 تيفلت	2016/02/29 إضراب عن الطعام.	شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام، بسبب رفض إدارة السجن إحالته على الطبيب للكشف عنه وأنه في حاجة إلى عرضه على طبيب مختص في أقرب الآجال.
ط م ع ط	سلا	2016/03/07 إضراب عن الطعام	أفاد الطلب الخاص بالزيارة بناء على ما جاء ببلاغ المندوبية العامة عقب الإضراب الذي أعلن عنه نزلاء من سجن سلا المحكومين في قضية أكديم ازيك، ولرصد هذا الوضع وإن أمكن بذل مساعي لإيجاد مخرج لتعليقه، فإننا نرغب في موافقتكم للانتقال لسجن سلا للقاء المضربين يوم 15 مارس 2016.
خ ع ر	20840 تولال	2016/04/12 إضراب عن الطعام.	شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام لكونه مشلول (نصفه) ويعاني من عدة أمراض مزمنة، ويطلب إحالته على المستشفى لإجراء فحوصات طبية.
ح ج	1129 تولال 1	2016/05/23 إضراب عن الطعام.	شكاية مفادها أن السجين دخل في إضراب عن الطعام بتاريخ 12 ماي 2016 احتجاجا على سوء المعاملة التي تعرض لها من قبل إدارة السجن، وأنه يطلب ترحيله وتقريبه من عائلته، فوالدتهلم تزوره إلا مرة واحدة طيلة 8 سنوات، وزوجته تقيم خارج البلاد، وعائلته بالحسيمة.
ق ح	74062 تازة	2016/08/03 إضراب عن الطعام.	شكاية مفادها أن السجين يتعرض للسب والشتم والإهانة والاحتقار وسوء المعاملة، والتصرف في المواد الغذائية التي تصله، ورفض إرسال رسائله، مما دفعه إلى الدخول في إضراب عن الطعام وحاول الانتحار.

يتبين من خلال هذه العينة من الشكايات الواردة على الجمعية المغربية لحقوق الانسان والمنظمات الحقوقية وعلى الخصوص المرصد المغربي للسجون، أن انتهاك حقوق السجناء والسجينات في كل المجالات هو نهج قار وليس حالات معزولة، بل تعرفها جل المؤسسات السجنية.

وفيما يرتبط بالعنف وممارسة التعذيب، فهو يتميز بشيوعه في العديد من المؤسسات السجنية، ويأخذ أشكالا عدة، كالشتم والسب، والصفع والركل والتعلاق.

وتشير الشكايات والتقارير إلى ضلوع مدير المؤسسة أو نائبه، أحيانا، وفي الكثير من الأحيان رئيس المعقل والموظفين في ممارسة التعذيب والعنف على السجناء.

كما أن مراسلات الجهات الحقوقية إلى الجهات المسؤولة، بخصوص ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في السجون، كثيرا ما يجري تكذيبها فلا تلقى الترحيب المطلوب، ولا يترتب عنها تحقيق نزيه ينصف الضحايا؛ وهو ما يشجع على العموم في استمرار هذه الانتهاكات.

وفيما يخص حالات الاضراب عن الطعام، والتي وردت في هذا التقرير نماذج منها فقط، فإنها تعكس تردي الأوضاع في السجون، وغالبا ما تقابل باللامبالاة والتماطل أوبإجراءات إنتقامية، كالترحيل الفردي أو الجماعي التعسفي.

- **الوفيات:**

إن موضوع الوفيات بالمؤسسات السجنية، شكل دائما إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الانسان والحركة الحقوقية عموما، حيث أن الأمر يتعلق بأقدس الحقوق وهو الحق في الحياة، خصوصا أن بعض حالات الوفيات، لا يتم إجلاء الحقيقة كاملة بشأنها وبملابساتها.

ويشير تقرير المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج، لسنة 2016، أن مجموع الوفيات بلغ عددها 158 حالة، 121 منها، أي 77 % حصلت بالمستشفى، و22 حالة حصلت داخل المؤسسة السجنية، منها: 12 حالة داخل المصحة، و15 حالة وفاة حصلت في الطريق إلى المستشفى.

وبناء على المعطيات المشار إليها، واستحضارا لقواعد مانديلا، التي تؤكد على ضرورة البحث والتحقيق في أسباب الوفيات وإخبار الرأي العام بذلك، فإن من مسؤولية كل من المؤسسات السجنية والجهات القضائية ووزارة الصحة، الالتزام بالتحقيق والكشف عن وفاة كل معتقل.

وفي ظل عدم تمكين المنظمات الحقوقية من البحث والتقصي، وعدم الاعلان الرسمي عن نتائج التحقيق، التي باشرتها الجهات القضائية، تبقى حالات الوفيات دائما موضوع انشغال وقلق مادام أنه لم الظروف والشروط المحيطة بها.

- **الإفراج المقيـد:**

يتبين من خلال الاحصائيات، التي قدمتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أن الاستجابة لملفات الافراج المقيد لا تستجيب لمتطلبات النهوض بأوضاع المؤسسات السجنية، من خلال التعاطي الإيجابي مع الضمانات، التي يوفرها القانون لفائدة السجناء، وفي مقدمتها الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط.

السنـــة:	الملفات المحالة على مديرية الشؤون الجنائية والعفو:	عدد المستفيدين:
2000	137	6
2001	122	0
2002	20	3
2003	75	43
2004	398	147
2005	381	56
2006	402	71
2007	374	8
2008	191	0
2009	119	0
2010	92	0
2011	121	2
2012	265	14
2013	641	22
2014	304	05
2015	260	05
2016	547	48

يتضح من هذا الجدول، كما أشرنا إلى ذلك، عدم الالتزام بتطبيق الضمانات والجوانب الايجابية، الواردة في الإطار المرجعي الوطني؛ إذ هناك فرق شاسع بين الطلبات المقدمة من طرف المندوبية العامة، وتلك التي تمت الاستجابة لها، فسنة 2016، من 547 طلب تمت الاستجابة فقط ل 48 منه، إضافة إلى بطء وتعقيدات المساطر المعمول بها لدراسة تلك الطلبات.

- **توصيات:**

بالرغم وجود بعض الضمانات القانونية وبعض الجهود الرسمية والاجراءات المتخذة، إن على مستوى البنيات التحتية أو برامج التكوين، يتضح أن الأوضاع العامة بالسجون تعرف ترديا ملحوظا يتوجب معه على جميع القطاعات الحكومية المعنية بالسجون، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أن تعيد النظر في سياساتها وتساهم في أنسنة السجون، وأن تقوم بإصلاح فعلي يشرك جميع الفاعلين بمن فيهم المجتمع المدني، مع الحرص على تأهيل العنصر البشري وتحسين شروطه المادية.

وبناء عليه فإن الجمعية توصي ب:

- رفع كل العائق من أجل إطلاق مسلسل حقيقي لفتح نقاش وطني حول السجون؛

- ملاءمة الإطار المرجعي الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء؛ وذلك بإقرار منظومة جنائية عادلة وديمقراطية، مع استكمال المسلسل الذي أطلقته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المتعلق بمراجعة القانون المنظم للسجون، والأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات المنظمات الحقوقية؛

- إعمال الضمانات الموجودة في القوانين الحالية، كتفعيل اللجان الاقليمية لمراقبة السجون مع إشراك حقيقي للحركة الحقوقية؛

- التصدي لإنتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجينات وأسرهم، وإخضاع الذين يمارسونها للمحاسبة والعقاب؛

- فتح المجال لجمعيات المجتمع المدني، من أجل مساهمتها في برامج التغذية، والتأهيل ونشر ثقافة حقوق الانسان؛

- إطلاع الرأي العام والجمعيات الحقوقية على نتائج التحقيقيات، حول بعض حالات الوفايات وحالات التعذيب.

عقوبة الإعدام

- **المعايير الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام:**

الإطار المعياري:	المضمون المعياري:
الإعلان العالمي لحقوق الانسان:	المادة 3: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	**المادة 6:** "1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".
البرتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	" يجب ألا يعدم أي شخص يقع تحت سلطة أي دولة طرف في هذا البروتوكول، يجب على كل دولة طرف أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام ضمن صلاحياتها".
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:	المادة 2: -1حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.
- البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: **- البروتوكول رقم 13 التابع للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:** **- ميثاق الحقوق الأساسية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي:**	المادة 1: " إن عقوبة الإعدام ملغاة لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه". المادة 2: عقوبة الإعدام في وقت الحرب " يجوز لدولة أن تدرج في تشريعها عقوبة الإعدام لأعمال مرتكبة في وقت الحرب ..." المادة 1: " إن عقوبة الإعدام ملغاة لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه". المادة 2: الحق في الحياة: " أ -كل شخص له الحق في الحياة. ب -لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه" وقد أصبح إلغاء الإعدام الآن شرطا مسبقا للانضمام للاتحاد الأوروبي.
الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان:	المادة 4: الحق في الحياة. "1- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية. 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك

الإطار المعياري:	المضمون المعياري:
	العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً. 3- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها. 4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها. 5 - لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل. 6 - لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة".
بروتوكول الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان:	المادة 1: "لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائي".

ويستثني نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، أيضا عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات، التي يحق للمحكمة فرضها.

ومع أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يحظران عقوبة الإعدام صراحة، فإنهما يحتويان على مواد تشير إلى الحق في الحياة، وتفرض قيودا على اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

- **التشريعات والقوانين المحلية:**

القانون الجنائي:	الفصل - 16 - من العقوبات الأصلية: عقوبة الإعدام. الفصل - 154 - الإعدام في حالة العود، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسـ المؤبد. ينضاف إلى ذلك عشرات الحالات التي ينظمها قانون العدل العسكري وظهير الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة.

الائتلاف الدولي ضد عقوبة الإعدام:

إن التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي يضم أكثر من 150 منظمة غير حكومية، ونقابات المحامين والجماعات المحلية ونقابات العمال، قد تأسس في روما، بتاريخ 13 ماي 2002. وكان تأسيسه نتيجة لالتزام الموقعين على الإعلان الختامي للمؤتمر العالمي الأول لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي تم تنظميه من طرف الجمعية الفرنسية "معا ضد عقوبة الإعدام" في يونيو 2001 بستراسبورغ.

ويهدف التحالف العالمي إلى تعزيز البعد الدولي للنضال ضد عقوبة الإعدام، في أفق الإلغاء العالمي لهذه العقوبة اللاإنسانية. ولتحقيق ذلك، فإنه يشجع على الإلغاء النهائي للأحكام بالإعدام ووقف تنفيذها أينما

كانت عقوبة الإعدام سارية المفعول؛ بينما يسعى في بعض الدول، إلى الحصول على تقليص في تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لها.

ويعمل التحالف العالمي لتحقيق هذه الأهداف من خلال الوسائل التالية:

- مباشرة أنشطة التأثير والضغط على المنظمات الدولية وعلى الدول؛
- تنظيم حملات ذات بعد دولي، بما في ذلك اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام؛
- دعم الجهات الفاعلة، الوطنية والإقليمية منها، التي تنشط من أجل إلغاء عقوبة الإعدام؛
- جعل من 10 أكتوبر اليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام.

عدد المعتقلين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام:

الذكور		الإناث		مجموع الذكور	مجموع الإناث	المجموع العام في فاتح نونبر 2016
المستأنفون	المدانون	المستأنفات	المدانات			
09	79	01	03	88	04	92

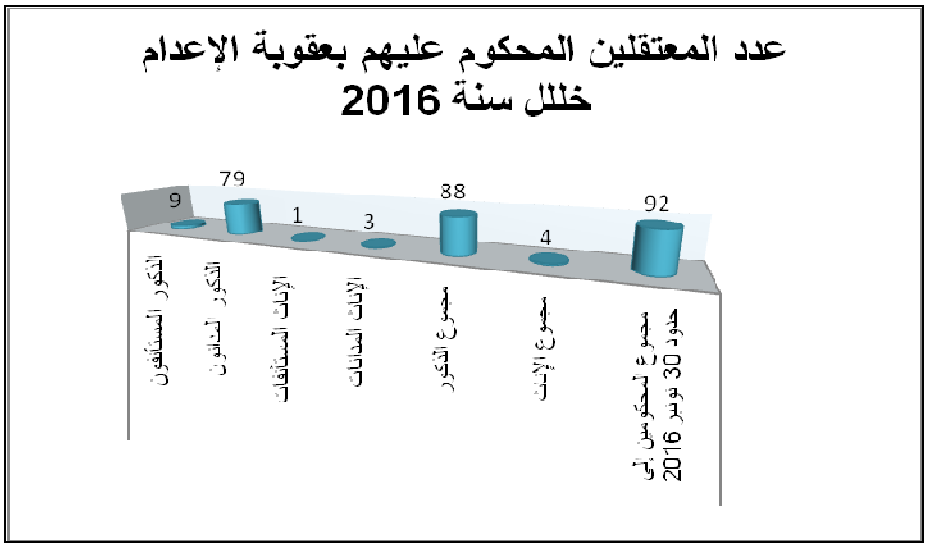

توزيع المحكوم عليهم بالإعدام حسب المؤسسة السجنية والجنس إلى غاية 15 شتنبر 2016:

المؤسسة:	التوزيع:											
	قضايا الحق العام:				قضايا التطرف والإرهاب:				قضايا أطلس أسني:			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	نهائي	مستأنف	نهائي	مستأنف	نهائي	مستأنف	نهائي	مستأنف	نهائي	مستأنف	نهائي	مستأنف
السجن المركزي بالقنيطرة	36	01	-	-	06	-	-	-	03	-	-	-
الصويرة	-	-	01	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وجدة	-	-	01	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لوداية بمراكش	01	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تيفلت	-	-	-	-	04	-	-	-	-	-	-	-
تولال 2	01	03	-	-	03	-	-	-	-	-	-	-
السجن المركزي مول البركي	13	-	-	-	05	-	-	-	-	-	-	-
الدار البيضاء	-	01		-	-	-	-	-	-	-	-	-
الناضور	-	01	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أسفي	01	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
آيت ملول	02	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	03	-	01	-	-	-	-	-	-	-	-
طنجة	01	-	01	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بني ملال 2	01	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السجن المحلي بالقنيطرة	-	01	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مراكش	01	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع كل فئة:	57	10	03	01	18	-	-	-	03	-	-	-
المجموع العام:	**92**											

تعليق:

إن الشروط العامة التي يوجد فيها المحكومون والمحكومات بالإعدام شروط لا إنسانية وحاطة من الكرامة، ذلك أن التقارير والدراسات المنجزة، من ظرف منظمات حقوقية وائتلافات وشبكات محلية ودولية، أكدت جميعها على أن 67% من المحكومين بالإعدام، في السجون المغربية، يعانون من اضطرابات نفسية خطيرة، لو تم اعتمادها ستكون النتيجة إبعاد كل مسؤولية جنائية أثناء المحاكمة؛ وينضاف إلى هذا أن معاملة المحكومين بالإعدام، من طرف الإدارة والموظفين، لم تعرف أي تقدم نحو الأحسن، وتجليات ذلك تتمثل في الظروف القاسية وانعدام الحد الأدنى من تلبية الحاجيات المادية، سواء على مستوى التغذية، أو النظافة، أو الأغطية أو اللباس.

كما أن اتصال المحكومين بالعالم الخارجي والزيارات نادرة جدا، علما أن الولوج إلى خدمات التكوين لا تشمل المحكومين والمحكومات بالإعدام، وأن شروط الحياة في ممرات الموت يضاعف من تطورات الاضطرابات النفسية بسبب حالة انتظار وترقب التنفيذ؛ وهذا ما يدفع بنسبة منهم إلى التفكير في الانتحار وتمنى تنفيذ العقوبة.

- **المستجـدات:**

  - **القرار الأممي الخاص بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام**

ففي إطار تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحق في الحياة، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تهيب فيها بالدول، التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا للإلغاء التام لهذه العقوبة.

وقد عرفت سنة 2016، في 17 نونبر، التصويت على هذا القرار الداعي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام للمرة السادسة في اللجنة الثالثة، على أن يعرض على التصويت في الجمعية العامة خلال شهر دجنبر 2016.

وقد أسفر التصويت على القرار الأممي في اللجنة الثالثة على النتائج التالية: 115 دولة صوتت لصالح القرار، وعارضت القرار 38 دولة، في حين امتنعت عن التصويت 31 دولة.

وبالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فإن 11 دولة هي: إيران؛ السعودية؛ العراق؛ الكويت؛ ليبيا؛ قطر؛ السودان؛ مصر؛ عمان؛ سوريا؛ واليمن عارضت القرار، وقد امتنعت عن التصويت 07 دول هي: البحرين؛ الأردن؛ المغرب؛ لبنان؛ دجيبوتي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ وموريتانيا، في حين أن دولتين فقط صوتتا لصالح القرار، وهما: الجزائر وتونس.

إن هذه النتائج تكشف وتؤكد أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعاكس المنحى العالمي، الذي يتطور لصالح إلغاء عقوبة الإعدام. فأكثر من نصف دول العالم ألغت عقوبة الإعدام بشكل تام، ولا تنفذ عقوبة الإعدام، وأقلية هي الدول التي تستمر في تنفيذ عقوبة الإعدام. وتحتل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الرتبة الأولى ضمن أقلية الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام. فقد عرفت المنطقة سنة 2015، مقارنة مع سنة 2014، ارتفاعا في حالات التنفيذ بنسبة 26%، ونفس الأمر بالنسبة لصدور أحكام الإعدام. كما أن دول المنطقة لعبت دورا في فرض تعديل تراجعي على صيغة القرار الأممي، وذلك بإدراج الخصوصية وسيادة الدول في إنتاج السياسات العقابية.

وبالنسبة للمغرب، الذي اعتاد الامتناع عن التصويت، فمرة أخرى، وللمرة السادسة امتنع، يوم 19 دجنبر 2016، عن التصويت، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، على القرار الأممي الداعي لوقف عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام، والذي عرض للتصويت بعد انتهاء أشغال اللجنة الثالثة.

إن الموقف المعبر عنه من طرف المغرب، بالامتناع عن التصويت على القرار الأممي، وعلى غرار مواقفه بنفس المناسبة سنوات: 2007، 2008، 2010، 2012، 2014، يكرس إصرارا وتشبثا بالإبقاء على عقوبة الإعدام، وذلك في تعارض تام مع الاتجاه العالمي الذي يتطور لصالح الإلغاء؛ كما أنه يتناقض مع التزامات المغرب الدولية ومقتضيات الدستور، ويضرب بالتوصيات المتضمنة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة عرض الحائط.

- **مواصلة المحاكم المغربية النطق بأحكام الإعدام:**

إذا سجلنا أن منظومة القوانين تتضمن مئات الحالات، التي تنص على عقوبة الإعدام، واستمرار المغرب في نهج موقف سلبي بالامتناع عن التصويت على القرار الأممي الخاص بتنفيذ عقوبة الإعدام، فإن هذا التوجه المعاكس للمنحى العالمي، الذي يتميز بالاتساع والتطور لفائدة الإلغاء، يكرس استمرار المحاكم المغربية النطق بأحكام الإعدام (صدور 08 ثمانية أحكام سنة 2016)؛ وذلك في تعارض تام مع التزامات المغرب الدولية وتوصيات اللجان التعاهدية، ومجلس حقوق الإنسان، ومقتضيات الدستور وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

- **التوصـيات:**

انطلاقا من مرجعيتنا الكونية، وفي إطار الدينامية الدولية والإقليمية والوطنية، التي تتطلع إلى إقرار حماية حقيقية للحق في الحياة، تؤكد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من جديد على:

- على ضرورة التنصيص الواضح في الدستور على حماية الحق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام؛

- اتخاذ كل الإجراءات من أجل مصادقة الدولة المغربية على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إعمالا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ولإعطاء مصداقية لخطاب دسترة التوصيات؛

- إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية، واعتماد عقوبات بديلة؛

- اتخاذ كل الإجراءات والمبادرات من أجل حمل الدولة المغربية على التصويت الإيجابي لفائدة القرار الأممي، القاضي بالإيقاف القانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

- تمكين المجتمع المدني من كل المعطيات حول قضية عقوبة الإعدام للنهوض بأوضاع المحكومين بالإعدام المادية والمعنوية، واتخاذ إجراءات سريعة لإقرار العقوبات البديلة لعقوبة الإعدام؛

- الانخراط في الجهود الأممية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ملاحظات

حول الانتخابات التشريعية

ليوم 7 أكتوبر 2016

تقديم عام:

تتبعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عن كثب، جميع مجريات الانتخابات التشريعية ليوم الجمعة 7 أكتوبر 2016، من خلال فروعها الممتدة في جل أنحاء التراب الوطني، وقررت إعداد هذا التقرير الأولي حول مجمل الملاحظات التي سجلتها بشأن هذه الانتخابات، من خلال ثلاث مراحل هي مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية ومرحلة الحملة الانتخابية ومرحلة يوم الاقتراع.

وقد اعتمدت الجمعية في تتبعها المستقل والمحايد لهذه الانتخابات على مرجعيتها الكونية في مجال حقوق الإنسان المجسدة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من إعلانات وعهود واتفاقيات، كما استحضرت التشريع المحلي ممثلا في دستور 2011 وفي مختلف القوانين والمراسيم ذات الصلة.

وينقسم هذا التقرير منهجيا إلى أربعة محاور هي:

1) الإطار المرجعي الحقوقي والقانوني، الدولي والوطني
2) أهم ملاحظات الجمعية
3) خلاصات
4) توصيات

المحور الأول: الإطار االمرجعي الحقوقي والقانوني، الدولي والوطني:

1) الإطار المرجعي الحقوقي الدولي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952)؛
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييزالعنصري (1965)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم (1990)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛

2) الإطار القانوني الوطني:

- الدستور المغربي لسنة 2011
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المعدل بموجب القانون التنظيمي رقم 20.16.
- القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
- القانون رقم 02.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6480 بتاريخ 7 يوليوز 2016.
- المرسوم رقم 216.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437، 10 غشت 2016 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات بمناسبة الانتخابات العامة.

- المرسوم رقم 2.16.666 المتعلق بتحديد مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية والآجال والشكليات المتعلقة باستعمال هذه المساهمة.

- مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

- دورية لوزير الداخلية رقم 5702 الصادرة بتاريخ 23 شتنبر 2016، والتي تهيب بولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بتوفير تسهيلات لذوي الإعاقة الحركية لولوج التصويت.

المحور الثاني: أهم ملاحظات الجمعية

1) ملاحظات ما قبل الحملة الانتخابية:

- إقرار الدولة أن الانتخابات ستجري بناء على اللوائح الانتخابية طبقا لما هو محدد في قانون الانتخابات رقم 27/11 وذلك رغم أن هذه اللوائح مطعون في سلامتها، من جهة لما شابتها من خروقات في التجارب الانتخابية السابقة، ولصعوبة تحيينها وضبطها وضمان سلامتها من جهة أخرى، ومن المعلوم أن العديد من القوى الديمقراطية تطالب، ومنذ سنوات، بإلغاء نظام الانتخابات بناء على هذه اللوائح واعتماد نظام الانتخاب ببطاقة التعريف الوطنية كما هو جار به العمل في العديد من البلدان الديمقراطية، غير أن الدولة تصر على اعتماد هذه اللوائح غير مكترثة بكل الأصوات الرافضة لها.
- إقرار الدولة أن الانتخابات ستجري تحت إشراف لجنة ثلاثية مكونة من رئيس الحكومة ووزير العدل والحريات، وهو مل يتنافى مع مطلب العديد من الهيئات الديمقراطية التي تطالب بتشكيل هيئة وطنية مستقلة (مجلس وطني أو لجنة وطنية..) مكونة من قضاة نزهاء وشخصيات وفعاليات مشهودة لها بالنزاهة، يعهد لها الإشراف على الانتخابات، خاصة وأن مؤشرات كثيرة تفيد أن هذه اللجنة الثلاثية لا يمكن أن تكون محايدة ومستقلة في تدبير مجريات الانتخابات، ومن بين هذه المؤشرات تحديدا أن:

- رئيس الحكومة ووزير العدل سيكونان ضمن المرشحين في هذه الانتخابات وهما معا ينتميان إلى نفس الحزب الذي سيكون من الأحزاب المتنافسة في الانتخابات ما يجعل من الصعوبة، بل من المستحيل أن يتسم إشرافهما على الانتخابات بالحياد والاستقلالية المطلوب في أي إشراف نزيه على أية انتخابات.

- وزير الداخلية أثبت بشكل يومي أنه مسؤول غير ديمقراطي في تعامله مع الهيئات السياسية والنقابية الديمقراطية ومع الحركة الحقوقية المناضلة حيث ينهج في حقها سياسة قمعية ممنهجة، تتسم بالحصار والتضييق والمنع والبطش والتعتيم والتغليط في تحد سافر لكل الأعراف والقوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي خرق واضح حتى للدستور المغربي والقوانين الجاري بها العمل، فضلا عن كون وزارة الداخلية سبق لها أن تورطت في تزوير العديد من التجارب الانتخابية السابقة.

- إعداد تقطيع انتخابي غير متوازن يؤدي إلى جعل نتائج الانتخابات، تصب في صالح أحزاب معينة دون غيرها.

- توزيع ميزانية لا يستهان بحجمها، على الأحزاب المشاركة في الانتخابات، بشكل غير متساو فيما بينها، ودون أية مقاييس، وحرمان الأحزاب المقاطعة للانتخابات من هذا الدعم (حزب النهج الديمقراطي والحزب الليبرالي).
- تسجيل العديد من المواطنين في اللوائح الانتخابية دون علمهم أو موافقتهم، حيث فوجئوا بوجود أسمائهم في اللوائح ودون أن يحصلوا على بطاقات الناخبين.
- تسجيل العديد من المواطنات والمواطنين في اللوائح الانتخابية من خارج المجال الترابي لبعض الدوائر الانتخابية.
- الحفاظ على أسماء العديد من المواطنات والمواطنين في لوائح انتخابية معينة رغم أنهم انتقلوا من المجال الترابي لتلك الدوائر.
- استغلال المساجد للقيام بحملات انتخابية سابقة لأوانها من طرف بعض الأئمة وبعض المرتفقين.
- قيام بعض الأحزاب السياسية بحملات انتخابية سابقة لأوانها تمثلت في توزيع مساعدات غذائية وأكباش عيد الأضحى وتنظيم مأدبات عشاء وولائم واقتناء الأدوات المدرسية لفائدة عائلات معوزة والقيام بإصلاحات لبعض الطرقات والمرافق الاجتماعية وتوزيع الأموال...
- تنظيم مسيرة في الدار البيضاء موجهة ضد حزب معين، لم تتبن أية جهة، بصفة رسمية، مسؤولية الدعوة إليها أو تنظيمها، غير أن العديد من المشاركين فيها صرحوا أنهم شاركوا في المسيرة بطلب من أعوان السلطة ومن أعضاء في حزب معين، بينما صرح آخرون أنهم لا يعرفون الأهداف التي نظمت المسيرة من أجلها.

2) ملاحظات خلال الحملة الانتخابية:

- قيام العديد من أعوان السلطة بالدعاية للتصويت لصالح حزب معين.
- تمكين الدولة لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات من استعمال وسائل الإعلام العمومية بشكل غير متساو للدعاية لبرامجها في مقابل إقصاء الأحزاب المقاطعة من حقها في استعمال نفس الوسائل للدعاية لمواقفها السياسية من الانتخابات؛
- السماح لعدد قليل من الأشخاص والمنظمات الوطنية والجهوية والدولية بمراقبة الانتخابات، وهو عدد لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقوم بمراقبة فعلية لهذه الانتخابات على امتداد التراب الوطني.
- استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية من طرف بعض الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات؛
- استئجار النساء الفقيرات والشباب للقيام بالحملات الانتخابية وهم يفتقرون إلى أية دراية بالأحزاب التي يقومون بالدعاية لها ولا ببرامجها؛
- تسخير أشخاص أغلبهم من ذوي السوابق للاعتداء على أنصار أحزاب أخرى في العديد من المناطق ولترهيبهم لإخلاء الساحات والشوارع العمومية بهدف احتكارها بصفة تامة، نتج عنها إصابات متفاوتة الخطورة في صفوف بعض المعتدى عليهم؛
- استعمال بعض الأحزاب لبعض الرموز الرسمية في الحملات الانتخابية (العلم الوطني، النشيد الوطني..)؛

- توزيع المنشورات في بعض الأماكن العمومية التي يفترض أن تكون محايدة، كالمدارس والمساجد؛
- استغلال المساجد للدعاية للتصويت بصفة عامة، وللتصويت على أحزاب معينة بصفة خاصة؛
- استعمال الخطاب الديني خلال المهرجانات الخطابية لاستمالة أصوات المواطنات والمواطنين؛
- استعمال قيادات بعض الأحزاب لخطابات سياسية تحريضية مليئة بالتجريح والاتهامات والاتهامات المضادة؛
- تقديم بعض الأحزاب لوعود وهمية للمواطنات والمواطنين من قبيل أن مرشحيهم، سيعملون، في حال نجاحهم، على تشغيل المعطلين وبناء المدارس والمستشفيات وإصلاح الطرق وتحسين الخدمات العمومية في الدوائر التي ترشحوا فيها، وهي مهام ليست من اختصاص البرلمانيين؛
- أغلب المهرجانات والندوات العمومية كانت مسيرة ومؤطرة من طرف الرجال؛
- رمي المناشير الحزبية بشكل عشوائي وكثيف، من طرف كل الأحزاب، باستثناء فيدرالية اليسار الديمقراطي وحزب النهج الديمقراطي، في الأماكن العمومية (الأسواق والساحات والشوارع) الشيء الذي ساهم في تلويثها بصورة مقرفة؛
- استعمال مكبرات الصوت في الليل بشكل مزعج للسكان؛
- استعمال السلاح الأبيض من سيوف وسواطير وسكاكين وسلاسل في العديد من الأماكن التي جرت فيها مواجهات بين أنصار بعض الأحزاب المشاركة في الانتخابات؛
- استمرار الحملات الانتخابية وسط قمع شديد من طرف أجهزة الأمن لمسيرة سلمية بالرباط مناهضة لقانون ما سمي إصلاح أنظمة التقاعد؛
- تضييق أجهزة الأمن، بقيادة باشوات وقياد وعناصر من الدرك والقوات المساعدة، على نشيطات ونشطاء حزب النهج الديمقراطي المقاطع للانتخابات ومحاصرتهم ومنعهم من التواصل مع المواطنات والمواطنين ومن التعبير عن موقفهم السياسي من الانتخابات ومن توزيع منشوراتهم، ومن عقد التجمعات العمومية والمهرجانات الخطابية ومن الاستفادة من قنوات الإعلام العمومي التلفزية والإذاعية على غرار الأحزاب المشاركة في الانتخابات ومن جميع أشكال الدعاية لموقف المقاطعة. وقد تم كل ذلك في العديد من الأماكن بمبرر أن النهج الديمقراطي لا يتوفر على ترخيص للدعوة لمقاطعة الانتخابات، وهناك بعض المسؤولين الذين برروا ذلك بكون الدعوة لمقاطعة الانتخابات ممنوعة قانونيا، كما تم تسخير أشخاص للاعتداء عليهم وإصابة بعضهم بإصابات خطيرة كما وقع لأحد أعضاء الكتابة الوطنية للحزب (الحسين الهناوي) الذي تعرض لإصابة خطيرة بحجرة كبيرة في رأسه من مكان قريب منه من الخلف، نتج عنها جرح غائر تم رتقه بثمان غرز.

3) ملاحظات مرحلة يوم الاقتراع:

- استمرار الدولة في الدعاية للتصويت عبر وسائل الإعلام العمومية والخاصة؛
- توظيف الدين والمساجد في الدعاية للتصويت بصفة عامة والتصويت لصالح أحزاب معينة بصفة خاصة؛
- استمرار الحملات الانتخابية من طرف العديد من الأحزاب وخاصة بجوار مكاتب التصويت وفي محيط المؤسسات التي وجدت فيها هذه المكاتب؛

- وجود العديد من أعوان السلطة بمحاذاة مكاتب التصويت وقيامهم بتوجيه الناخبين للتصويت على حزب معين؛
- الاعتداء من طرف أشخاص مسخرين على مواطنات ومواطنين لمنعهم من الإدلاء بأصواتهم لصالح أحزاب معينة، بهدف التصويت على حزب معين؛
- قيام رؤساء بعض المكاتب بملء ووضع أوراق التصويت في الصندوق و/أو أخذ الصندوق لفترة محددة إلى أحد المساجد بمبرر أداء صلاة الظهر و/أو عدم السماح لمراقبي بعض الأحزاب من مراقبة عملية التصويت و/أو عدم تسليم نسخ من محاضر الفرز لهم؛
- اعتداء أنصار بعض الأحزاب أو أشخاص مسخرين من طرفها على مسؤولي بعض مكاتب التصويت؛
- بعض المواطنات والمواطنين لم يتعرفوا على مكاتب التصويت التي سيدلون بأصواتهم فيها و/أو وجدوا صعوبة كبيرة في التعرف عليها و/أو لم يجدوا أسماءهم على مداخل مراكز التصويت بصفة نهائية.
- استعمال وسائل التصوير والاتصال الرقمي داخل المعازل، وتصوير أوراق التصويت للدلالة على أن الناخب(ة) صوت(ت) لصالح حزب معين؛
- استمرار توزيع المال قرب مكاتب التصويت بهدف شراء الأصوات لصالح مرشحين معينين.
- نقل المواطنات والمواطنين في وسائل نقل خاصة في ظل ما أحدثته عمليات النقل من فوضى عارمة في محيط مكاتب التصويت؛
- إصدار بعض الأحزاب لبلاغات تشكك في نزاهة الانتخابات وتتهم أعوان السلطة بحث المواطنين على التصويت لحزب معين؛
- عدم وجود ولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة حركية مما فوت عليهم حقهم في المشاركة في الانتخابات بالنسبة للراغبين فيها (أكثر من 40 في المائة من مكاتب التصويت لا يمكن لهؤلاء الأشخاص الولوج إليها)؛
- لم توجد أوراق للتصويت خاصة بالمكفوفين؛
- عدم السماح للمواطنات والمواطنين القاطنين بالخارج من المشاركة في الانتخابات بالنسبة للراغبات والراغبين في ذلك.

المحور الثالث: خلاصات

- هذه الانتخابات شابتها خروقات كثيرة، بشهادة العديد من المنظمات الحقوقية الوطنية والقارية والدولية، ومن طرف بعض المراقبين والملاحظين شكلت في مجموعها، مساسا ملحوظا بنزاهتها وشفافيتها، بدء بالدستور وبالقوانين الانتخابية ومرورا بتدخل أعوان السلطة في توجيه الناخبات والناخبين للتصويت على حزب معين ووصولا إلى التمييز بين الأحزاب والمواطنات والمواطين على أساس الرأي السياسي؛
- هذه الانتخابات لم ترق إلى مستوى الانتخابات الديمقراطية النزيهة والشفافة في ظل عزوف كبير ومقاطعة عارمة لها من طرف أغلبية كبيرة من المواطنات والمواطنين؛
- هذه الانتخابات تم التشكيك في نزاهتها وفي نتائجها من طرف بعض الأحزاب سواء المشاركة فيها أو المقاطعة لها، ومن طرف بعض وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

المحور الرابع: توصيات

- إجراء مراجعة شاملة للتشريع الوطني بما في ذلك الدستور ومختلف القوانين الجاري بها العمل خصوصا، القوانين ذات الصلة بالاستحقاقات الانتخابية وملاءمته، مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما يجعله تشريعا ديمقراطيا في خدمة حقوق الإنسان في أبعادها الكونية وغير القابلة للتجزيء؛
- تشكيل هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات وضمان نزاهتها وشفافيتها وديمقراطيتها، من بدايتها إلى إعلان نتائجها، مع ضرورة الإعلان عن جميع النتائج التفصيلية (عدد المؤهلين للتصويت، عدد المصوتين، عدد الأوراق الملغاة، عدد المقاطعين أو غير المصوتين، عدد المقاعد والأصوات المحصل عليها من طرف كل حزب..)؛
- السماح لكافة المنظمات الوطنية والدولية بمراقبة الانتخابات وتمكينها من كافة الوسائل الضرورية للقيام بمهمتها بكل حرية؛
- تجريم جميع مظاهر التدخل من طرف أعوان السلطة لتوجيه الناخبين للتصويت على أحزاب معينة و/أو منعهم من التصويت على الأحزاب التي يناصرونها؛
- جعل وسائل الإعلام العمومية متاحة أمام جميع الأحزاب سواء المشاركة في الانتخابات أو المقاطعة لها مع ضمان حقها في التعريف ببرامجها ومواقفها في إطار تفعيل مبدئي عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين الجميع؛
- إتاحة الفرص لمكونات الحركة الحقوقية والجمعوية المهتمة بالشأن الانتخابي لعرض وجهات نظرها في الانتخابات في إطار نقاش عمومي يستهدف الارتقاء بالفكر السياسي والعمل السياسي باعتباره شأنا عاما، مع اتخاذ كافة التدابير، بما فيها التشريعية، لضمان التواصل والتخاطب باللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية؛
- تجريم جميع مظاهر الانتهاكات المسيئة لمواصفات الانتخابات الديمقراطية (توظيف الدين في الدعاية وفي مختلف أشكال الممارسات السياسية، استغلال الأطفال في الحملات الانتخابيات، توزيع الأموال وشراء الأصوات باستغلال فقر المواطنين/ت، استعمال أساليب السب والشتم والقذف، الاعتداء بأي شكل من الأشكال بما في ذلك باستعمال السلاح الأبيض...)، وإقرار مبدأ عدم الإفلات بالنسبة لكافة المتورطين في هذه الانتهاكات؛
- التنصيص عبر تدابير تشريعية على ضمان حق الأحزاب والتيارات المقاطعة للانتخابات في حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالها على قاعدة المساواة التامة مع الأحزاب المشاركة في الانتخابات وتجريم الاعتداء على هذا الحق أو الحد من ممارسته من طرف أية جهة، سواء كانت ذاتية أو معنوية؛
- اتخاذ خطوات عملية بما في ذلك وضع تشريعات خاصة لإقرار المساواة التامة بين النساء والرجال في التمتع، بالحق في المشاركة السياسية مع وضع آليات تقنية وعملية لضمان المناصفة في التمثيلية البرلمانية؛
- تخصيص أحد يومي العطلة الأسبوعية (السبت أو الأحد) كيوم للاقتراع باعتباره ملائما للعديد من الموظفين والمستخدمين والعمال، بدلا من يوم الجمعة لما له من دلالة دينية حيث غالبا ما يتم استغلال المساجد لدعوة المواطنات والمواطنين للتصويت على حزب معين ذي مرجعية دينية؛
- اعتماد نظام الانتخاب الإلكتروني بواسطة بطاقة التعريف الوطنية عوض اللوائح الانتخابية المطعون والمشكوك في سلامتها لضمان حق مشاركة جميع المواطنين/ت البالغين/ت سن التصويت القانوني بمن في ذلك المواطنون/ت القاطنون/ت خارج أرض الوطن؛

- ضمان حق الأجانب الموجودين في المغرب المشاركة في الانتخابات طبقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ومقتضيات المادة 30 من الدستور؛
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق الأشخاص في وضعية إعاقة في المشاركة السياسية بصفة عامة وفي المشاركة في الانتخابات بصفة خاصة بما في ذلك تدليل جميع الصعوبات التي تحول دون ولوجهم لمكاتب الاقتراع؛
- إعادة النظر في عدد المقاعد في البرلمان بتخفيضها إلى أقصى حد ممكن، مع ضرورة إلغاء أجور وتقاعد البرلمانيين والبرلمانيات باعتبارهم/ن ممثلين/ت للناخبين/ت وليسوا/ن موظفين/ت والاكتفاء بإقرار تعويضات معقولة عن مهامهم/ن التمثيلية خلال ولايتهم التشريعية.

المحور الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقديم:

عرفت سنة 2016 على غرار سابقاتها، إعادة انتاج نفس الأوضاع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إذ ظلت أهم المؤشرات على حالها ولم يلحقها أي تحسن ملموس، بل أحيانا سجلت تراجعا خطيرا. ذلك، أن السياسات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة من قبل الدولة لم تعمل، خلال نفس السنة، سوى على استدامة نفس الاختلالات والأعطاب؛ ومن ثمة زادت من تعميقها، استجابة لإملاءات الدوائر المالية العالمية وسعيا وراء تدبير التوازنات الماكرواقتصادية، عبر التضحية بالحاجات الاجتماعية الملحة للمواطنين والمواطنات، وتحميل فئات الأجراء والمنتجين، ومعهم شرائح واسعة من الفئات المهمشة والفقيرة، عبء اختيارات تعمق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والمجالية، وتولد الإقصاء والاستبعاد.

وهكذا، فقد سجل الرقم الاستدلالي السنوي للاثمان عند الاستهلاك ارتفاعا قدره1,6% بالمقارنة مع سنة 2015، وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع المواد الغذائية ب 2,7% والمواد غير الغذائية ب 0,7%؛ هذا إلى جانب تقليص ميزانية المقاصة من جديد، بحيث لم تتجاوز 15.6 مليار درهم سنة 2016، مقابل 56.6 مليار درهم سنة 2012.

وفي ما يتعلق بالحقوق الشغلية، تم تسجيل استمرار واقع البطالة، وهشاشة الشغل وضعف حماية الشغيلة؛ وهي السمات التي تؤيدها الأرقام الرسمية رغم عدم دقتها؛ حيث بلغت النسبة السنوية للبطالة 9.4% (1.105.000معطل)، وتراوحت بين 8.7% في الفصل الثاني و10% في الفصل الأول من السنة.

أما بخصوص وضعية الحق في الصحة والتعليم والسكن اللائق، خلال سنة 2016، فإنها سجلت تعثرات مثيرة للقلق والانشغال البالغين، ظهرت آثارها في الكثير من التقارير الدولية؛ حيث نجد ترتيب المغرب جد متأخر، سواء على مستوى تضمان الولوج إلى هذه الخدمات، أو على مستوى تقبل المواطنين لها.

هذا فيما الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، لازالت تراوح مكانها، أسيرة لغياب سياسة عمومية ذات معالم واضحة وأفق مرسوم.

مستوى المعيشة وحالة الفقر

1/ السياق الدولي/ تطور أسعار المواد الغذائية الأساسية:

مؤشر منظمة الأغذية والزراعة لأسعار الغذاء

يلاحظ تطور الرقم الإستدلالي وفق منحى تصاعدي معاكس لما كان عليه الحال سنة 2015، كاد يلامس ما بلغه في نهاية 2014.

2/ المؤشرات البنيوية على الصعيد الوطني:

السياق العام:

تميزت سنة 2016 بثلاثة إجراءات أساسية:

ـ تقليص التمويل المرصود لصندوق المقاصة بما يفوق70% . وقد شمل هذا التقليص أساسا المواد البترولية ومشتقاتها، فيما تم الاحتفاظ على الدعم المخصص لغاز البوتان، والسكر والطحين؛

ـ إعمال البرنامج الطارئ الخاص بمحاربة آثار الجفاف، الذي استهدف توفير المواد الغذائية بقدر كاف وبأسعار ملائمة؛

ـ تمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين والقمح الصلب والشعير، نظرا لضعف مستوى المحصول الزراعي لسنة 2016، واستمرار ارتفاع الأسعار في السوق الدولية.

الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك لسنة 2016:

سجل متوسط الرقم الاستدلالي السنوي خلال سنة2016ارتفاعا قدره 1,6%

خلال سنة 2016 سجل الرقم الاستدلالي السنوي للأثمان عند الاستهلاك ارتفاعا قدره 1,6% بالمقارنة مع سنة 2015. وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع المواد الغذائية ب 2,7% والمواد غير الغذائية ب 0,7%. وتراوحت

نسب التغير للمواد غير الغذائية ما بين انخفاض قدره 0,2%، بالنسبة ل "المواصلات" وارتفاع قدره 2,5% بالنسبة ل "المطاعم والفنادق".

أهم ارتفاع بالحسيمة، وأقله بوجدة وآسفي:

أما على مستوى المدن، فقد سجل الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك، خلال سنة 2016 أهم الارتفاعات في الحسيمة ب 2,3%، وفي سطات ب 2,1%، وفي بني ملال ب 2,0%، وفي أكادير والداخلة ومكناس والرباط ب 1,9% وفي طنجة ب 1,8%، بينما سجلت أقل الارتفاعات في كل من وجدة وآسفي ب 1,0%، والعيون والقنيطرة ب 1,2%، وكلميم ب 1,3% والدار البيضاء ب 1,4%.

التطور حسب مجموعات المواد			
أقسام المواد	الرقم الاستدلالي السنوي		
	2015	2016	%التغير
المواد الغذائية:	**123,2**	**126,5**	**2,7**
01 - المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية	**123,3**	**126,8**	**2,8**
02 - المشروبات الكحولية والتبغ	120,9	122,7	1,5
المواد غير الغذائية:	**109,5**	**110,3**	**0,7**
03 - الملابس والأحذية	112,9	114,1	1,1
04 - السكن والماء والكهرباء والغاز ومحروقات أخرى	112,8	113,9	1,0
05 - الأثاث والأدوات المنزلية والصيانة العادية للمنزل	108,6	109,2	0,6
06 - الصحة	104,2	104,5	0,3
07 – النقل	109,0	108,9	-0,1
08 - المواصلات	59,6	59,5	-0,2
09 - الترفيه والثقافة	96,7	98,2	1,6
10 - التعليم	139,5	142,7	2,3
11 - مطاعم وفنادق	122,5	125,6	2,5
12 - مواد وخدمات أخرى	114,1	114,3	0,2
الرقم الاستدلالي العام:	**115,2**	**117,1**	**1,6**
المصدر: المندوبية السامية للتخطيط/قسم الأرقام الاستدلالية الإحصائية.			

التطور حسب المدن			
المدن:	الرقم الاستدلالي السنوي:		
	2015	2016	%التغير
أكادير	113,2	115,4	1,9
الدار البيضاء	117,8	119,5	1,4
فاس	115,3	117,1	1,6
القنيطرة	114,6	116,0	1,2
مراكش	115,0	117,0	1,7
وجدة	114,2	115,3	1,0
الرباط	113,0	115,1	1,9
تطوان	114,4	116,3	1,7
مكناس	117,9	120,1	1,9
طنجة	117,0	119,1	1,8
العيون	115,1	116,5	1,2
الداخلة	115,2	117,4	1,9
كلميم	114,5	116,0	1,3
سطات	113,7	116,1	2,1
آسفي	110,5	111,6	1,0
بني ملال	113,3	115,6	2,0
الحسيمة	115,3	117,9	**2,3**
المجموع	**115,2**	**117,1**	**1,6**

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط/قسم الأرقام الاستدلالية الإحصائية.

حالة الفقر بالمغرب:

اعتمادا على بعض البيانات المحينة من طرف المندوبية السامية للتخطيط (نتائج البحث الوطني حول الاستهلاك 2014)، لا تزال ظاهرة الفوارق الكبيرة أهم ما يمز مستويات المعيشة في المغرب؛ حيث أن ثلثي الأسر تنفق أقل من معدل الإنفاق الوطني؛ كما أن نصف الأسر تنفق أقل من 4890 درهما كل شهر.

من جهتها، تظل الهشاشة تجاه الفقر، رغم ضعف مستواها بالوسط الحضري، التي يبلغ معدلها 7,9%، ظاهرة قروية بامتياز، إذ يصل معدلها 19,4% في 2014، بعدما كان في حدود 30% في 2001.

إن الفارق في مستوى المعيشة بين الوسطين الحضري والقروي، الذي كان يصل إلى الضعف في 2001، قد انخفض إلى حوالي 1,8 في 2007. وبارتفاعه إلى 1,9 في 2014، يبدو أن هذا الفارق بدأ يتسع من جديد، مما يستدعي، بطبيعة الحال، مراقبته؛ وذلك بالنظر للتقلبات المعروفة التي يتسم بها دخل الساكنة القروية.

وفيما يتعلق ببنية نفقات الاستهلاك يتضح أن الجزء المتعلق بالتغذية يتراجع من حيث الوزن، ويتحسن من حيث الجودة، ولكن بمستوى أقل في العالم القروي، أو بالنسبة للفئات الاجتماعية ذات المستوى المعيشي الضعيف.

وهكذا انتقلت حصة نفقات الاستهلاك الغذائية في ميزانية الأسر، بين 2001 و2014، من 41% إلى 37% على الصعيد الوطني. ولازالت تمثل 47,3% بالوسط القروي، و33,3% بالوسط الحضري، متراوحة بين 50% بالنسبة ل 10% من الأسر الأقل يسرا، و26% بالنسبة ل 10% من الساكنة الأكثر يسرا.

إن التحسن العام لمستويات المعيشة، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالفئات الاجتماعية المتواضعة والمتوسطة، تبين بأن النمو بالمغرب بين 2001 و2014، قد اتخذ مسار نمو اندماجي، غير أنه يجب الاحتراس حتى لا تخفي المؤشرات الاقتصادية، مهما كانت حقيقية وذات مصداقية، واقعا إنسانيا مقلقا. ففي 2014، كان 1,6 مليون من المغاربة في وضعية الفقر المطلق و4,2 مليون في وضعية هشة. وبوزنه الديموغرافي الذي بلغ 40%، فإن الوسط القروي يضم 79,4% من الفقراء و64% ممن هم في وضعية هشة. وبذلك فإن النمو لصالح الفقراء ينبغي أن يتخذ، في بلادنا، اتجاها نحو النمو الفائدة الساكنة القروية.

الحق في العمل والحقوق الشغلية

I - السياسات العمومية:

لابد من التذكير مجددا بالملاحظة الجوهرية، التي سبق أن عبرت عنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بخصوص التراجع الصريح للدولة المغربية عن التزامها الدولي، كضامن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمنها الحقوق الشغلية الفصل (2 من العهد الدولي لسنة 1966)؛ حيث اقتصر دورها في الفصل 31 من دستور 2011 على تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين من بعض هذه الحقوق. كما أن نفس الفصل استبعد العديد من الحقوق المترتبة عن الشغل، كالحق في الأجر الذي يضمن العيش الكريم، واستقرار العمل، والحماية من البطالة، وتوفير شروط الصحة والسلامة في العمل... وقد انعكس هذا التراجع الدستوري على السياسات العمومية في مجال الحقوق الشغلية:

- ضعف التشغيل؛
- تعميم العمل الهش؛
- قلة أطباء الشغل؛
- وضعية تفتيش الشغل؛
- الاستخفاف بطلبات المركزيات النقابية لعقد تفاوض اجتماعي مثمر...

وفضلا عن ذلك فإن ما يثير استغراب الحقوقيات والحقوقيين وغضبهم، هو استمرار تدخل المؤسسات الدولية في السياسات العمومية بالمغرب، وضغطها على الدولة المغربية في اتجاه المزيد من التراجعات في مجال الحقوق الشغلية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموما؛ حيث زار المغرب في نونبر 2016 وفد عن صندوق النقد الدولي، يرأسه السيد نيكولا بلانشي، "لتقييم الاقتصاد المغربي"، وللتأكد من "الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية عبر صندوق المقاصة والصندوق المغربي للتقاعد "، علما بأن ما يسمى بإصلاح هذين الصندوقين لا يعني في الحقيقة سوى المزيد من ضرب القدرة الشرائية للشغيلة والمواطنين عموما، والتراجع عن مكتسبات التقاعد بالنسبة لأجراء القطاع العمومي.

كما نذكر بعدم مصادقة المغرب على ثلثي اتفاقيات الشغل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومن ضمنها الاتفاقية رقم 87 حول "الحرية النقابية وحق التنظيم"؛ هذا فيما سبق للحكومة المغربية نفسها أن صرحت سنة 2006 بأن قانون الشغل، على علاته، لا يطبق إلا في 15% من المقاولات، التي تشغل على 50 عاملا فما فوق. إلا أن الحكومة بدل أن تتخذ الإجراءات القانونية ضد المشغلين ممن لا يحترمون القانون، أصدرت ما سمي بالمخطط الوطني للملائمة، الذي يدعو صراحة إلى تأجيل تطبيق قانون الشغل بأغلب المقاولات. وحتى بعد انتهاء مدة تطبيق هذا المخطط لازالت مدونة الشغل عرضة للانتهاك الصارخ في أغلب القطاعات، في ظل استمرار الإفلات من العقاب لمنتهكيها.

- **مستجدات تشريعية:**

الموضوع	المـــــــرجـــــــع	مـــلاحظـــــــات
التعويض عن حوادث الشغل	صدور القوانين التنظيمية المتعلق بالقانون الجديد حول حوادث الشغل (الجريدة الرسمية رقم 6447 بتاريخ 2016/03/14)	
اتفاقية الشغل الدولية رقم 172	ظهير 2 مارس 2016 بالمصادقة على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة؛	
التكوين من أجل الإدماج	مرسوم 7 مارس 2016 المتعلق بتحديد تدابير	أنظر الملاحظة:(2 -1)

الموضوع	المـــــــرجـــــــع	مـــلاحظـــــــات
	تشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات قصد التكوين من أجل الإدماج؛	أسفله.
النظام الأساسي الصحافيين المهنيين	ظهير 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛	- تسري على الصحفيين المهنيين أحكام مدونة الشغل - التعويض عن الضرر لا يتجاوز أجر شهرين (المادة 23).
النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج	مرسوم 29 أبريل 2016 (الجريدة الرسمية رقم 6772 بتاريخ 9 يونيه 2016)؛	
التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية	- مرسوم 9 غشت 2016 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود الإدارات العمومية؛ - مرسوم 18 يوليوز 2016 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛	أنظر الملاحظة: (2-2) أسفله
تشغيل العمال والعاملات المنزليين	ظهير 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين؛	أنظر الملاحظة:(2-3) أسفله
العمال المهاجرون	ظهير 10غشت 2016 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية 143 لمنظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين(1975)؛	
قوانين التقاعد	- ظهير 20 غشت 2016 بتنفيذ القانون 71.14 المغير والمتمم للقانون 11.71 المتعلق بنظام المعاشات المدنية؛ - ظهير 20 غشت 2016 بتنفيذ القانون 72.14 المحدد لسن الإحالة على التقاعد في نظام المعاشات المدنية؛ - ظهير 20 غشت 2016 بتنفيذ القانون 96.15 المغير والمتمم للقانون 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.	أنظر الملاحظة:(2-4) أسفله

2) ملاحظات حول بعض القوانين الصادرة خلال سنة 2016:

2-1) مرسوم 7مارس 2016 بشأن التكوين من أجل الإدماج.

– إن أغلب المتدربين يشتغلون، بمقتضى هذا القانون، في الواقع كعمال، ملزمين بإنجاز نفس الأشغال التي يقوم بها العمال القدامى بالمقاولة، مع تمييز في الحقوق إزاء "المتدربين"؛

– يستفيد أرباب المقاولات من عمل كل متدرب لمدة سنتين، دون تمتعيهم بالحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل؛

– رغم أن هذا القانون ينص على منحة للتدريب قيمتها بين 1600و 6000 درهم، فإن أغلب هؤلاء المتدربين لا يتقاضون سوى الحد الأدنى (1600درهم)، وأحيانا أقل من هذا المبلغ؛

– ضدا على قانون الضمان الاجتماعي لا يتم التصريح بالمتدربين لدى الصندوق؛

– الاتفاقية التي يبرمها المشغل مع المتدرب والتي حدد القانون نصها، تحرم هذا المتدرب من الضمانات والحقوق المستحقة له عند فسخ الاتفاقية بشكل تعسفي من طرف المشغل؛

– لا تقوم، أي من مفتشية الشغل والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل، بمراقبة ظروف الشغل وحقوق المتدرب.

2-2) مرسوم 9 غشت 2016 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية:

– يستند هذا القانون إلى الفصل 6 مكرر، الذي أقحم في القانون الأساسي للوظيفة العمومية وشكل تراجعا في مجال استقرار العمل؛

– المادة 3 من هذا المرسوم تلغي أية إمكانية لترسيم المتعاقدين في أطر الإدارة؛

– في حالة انهاء عقد الشغل خلال سريانه من طرف رئيس الإدارة، فإن التعويض المستحق لا يتجاوز، بشكل عام، أجرة شهر واحد (المادة 20)، أي أقل مما تنص عليه مدونة الشغل (المادة 33)؛

– أما إذا أنهي عقد الشغل خلال السنة الأولى، فإن المرسوم الجديد لا ينص على أي تعويض مستحق للعون المعني؛

– فضلا عن تعميق هشاشة الشغل، فإن المرسوم الجديد يتراجع عن الضمانات المنصوص عليها في تشريع الشغل لفائدة الأجير.

3-2) ظهير 1.16.114، المؤرخ في 10 غشت 2016، بتنفيذ القانون 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

أ- سبق للجمعية المغربية للحقوق الإنسان أن أبدت عدة ملاحظات حول مشروع هذا القانون في تقريرها السنوي لسنة 2015.

ب- بخصوص الصيغة النهائية لهذا القانون:

– من شروط توقيع العقد تراضي الطرفين وأهليتهما للتعاقد، والحال أن العديد من الأطفال الذين يشتغلون في البيوت لا يكونون في وضعية تسمح لهم بالتراضي، إما بسبب صغر سنهم وفقر الأسرة، أو لسقوطهم في قبضة شبكات سمسرة الأطفال المنتشرة بالمغرب؛

– تم تحديد الحد الأدنى لسن الشغل في 18 سنة، مع فترة انتقالية مدتها 5 سنوات؛ وهي الفترة التي ستعرف استمرارا لاستغلال الأطفال، وبشكل قانوني، مع العلم بأن التجربة أثبت أن العديد من الإجراءات الانتقالية تصبح دائمة في الواقع؛

– العقوبات المنصوص عليها هزيلة ورمزية، وخصوصا في حق سماسرة الأطفال، والتي تتمثل في غرامات غير رادعة، ولم يتم تجريم هذه الممارسات بالقانون.

4-2) قوانين التقاعد:

ضدا على المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على التزام الدولة بضمان التمتع الفعلي **التدريجي** بالحقوق المعترف بها في العهد، فإن الإجراءات القانونية الجديدة بالمغرب ستؤدي، عكس ذلك، إلى التراجع عن مجموعة من مكاسب التقاعد، وذلك من خلال:

– رفع الخدمة الدنيا للاستفادة من التقاعد النسبي، من 15 إلى 18 سنة للنساء، ومن 21 إلى 24 سنة بالنسبة للرجال؛

– رفع السن القانوني للإحالة على التقاعد من 60 إلى 63 سنة؛

– تخفيض النسبة السنوية المعتمدة لاحتساب المعاش من 2.5% إلى 2% ، وتخفيضها في حالة التقاعد النسبي من 2% إلى 1.5%؛

– تخفيض الأجر المرجعي لاحتساب المعاش، والذي حدده القانون الجديد في متوسط عناصر الأجرة برسم 96 شهرا الأخيرة، بدل أجرة الشهر الأخير من العمل؛

– رفع نسبة الاقتطاع الشهرية من 10% إلى 14% من الأجر، مع اعتماد فترة انتقالية خلال ثلاث سنوات (2017-2019).

هذه الإجراءات التراجعية اتخذتها الحكومة المغربية في ظل رفض نقابي لها، وفي غياب تفاوض اجتماعي مع ممثلي الموظفين والمتقاعدين، ودون تحديد المسؤوليات في ما آلت إليه وضعية صناديق التقاعد قصد إيجاد حلول جذرية لها؛ هذا علما أن المغرب يتميز بضعف التغطية الاجتماعية (حيث أن ثلثي الساكنة النشيطة لا يشملها نظام التقاعد)؛ كما يتسم بالتراجع في حجم التوظيف بالقطاع العمومي، وغياب مراقبة فعلية لمدخرات التقاعد ولتسيير هذه المؤسسات...

II- التطورات الميدانية للحقوق الشغلية (نماذج):

- **الحق في الشغل:**

المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة حسب وسط الإقامة
(الأرقام بالآلاف، المعدلات والبنيات ب %)

المؤشـــرات:	سنة 2015			سنة 2016		
	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
النشاط والتشغيل (15 سنة فأكثر)						
السكان في سن النشاط	**15263**	**9702**	**24965**	**15559**	**9772**	**25331**
السكان النشيطون (بالآلاف)	**6326**	**5501**	**11827**	**6307**	**5440**	**11747**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين (%)	21,7	33,3	27,1	21,2	32,3	26,3
– **معدل النشاط(%)**	41,4	56,7	47,4	40,5	55,7	46,4
* حسب الجنس						
ذكور	67,3	78,2	71,5	66,3	77,9	70,8
إناث	17,4	36,6	24,8	16,6	34,9	23,6
* حسب السن						
15 – 24 سنة	21,6	41,4	30,5	20,4	38,6	28,5
25 – 34 سنة	58,1	65,6	61,1	57,2	64,8	60,3
35 – 44 سنة	55,9	68,3	60,3	56,2	67,5	60,2
45 سنة فأكثر	35,3	57,7	43,2	33,9	57,3	42,1
* حسب الشهادة						
بدون شهادة	35,6	59,0	47,5	35,1	58,3	46,9
حاصل على شهادة	46,4	49,7	47,2	45,0	48,2	45,7
السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)	**5402**	**5277**	**10679**	**5428**	**5214**	**10642**

المؤشـــرات:	سنة 2015			سنة 2016		
	حضري	قروي	المجمـوع	حضري	قروي	المجمـوع
نسبة الإنـاث ضمـن السكـان النشيطيـن المشتغلين(%)	19,9	34,0	26,8	19,2	32,9	25,9
معدل الشغل	35,4	54,4	42,8	34,9	53,4	42,0
نسبة الشغل المؤدى عنه ضمـن الشغـل الكلي، منها:	96,5	59,2	78,1	96,5	61,9	79,5
.العمل المستأجر	68,8	43,5	59,3	68,1	43,4	58,7
.الشغل الذاتي	31,2	56,5	40,7	31,9	56,6	41,3
السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)	**533**	**621**	**1154**	**655**	**646**	**1202**
نسبـة الإنـاث ضمـن السكـان النشيطيـن في حالة شغل ناقص(%)	21,6	11,7	16,3	18,8	9,6	13,9
– **معدل الشغل الناقص (%)**	9,9	11,8	10,8	10,2	12,4	11,3
–						
السكـان النشيطـون العاطلـون (بالآلاف)	**924**	**224**	**1148**	**879**	**226**	**1105**
نسبة الإنـاث ضمـن السكان النشيطين العاطلين (%)	32,2	16,8	29,2	33,7	18,5	30,6
معدل البطالـة (%)	14,6	4,1	9,7	13,9	4,2	9,4
* حسب الجنس						
ذكـور	12,6	5,1	9,4	11,7	5,0	8,9
إنـاث	21,7	2,1	10,5	22,1	2,4	10,9
* حسب السن						
15 – 24 سنـة	39,0	9,3	20,8	41,0	10,3	22,5
25 – 34 سنـة	21,1	4,6	13,9	20,1	5,0	13,5
35 – 44 سنـة	7,6	2,3	5,5	6,7	2,0	4,8
45 سنـة فأكثـر	4,5	1,3	3,0	4,1	1,1	2,7
* حسب الشهادة						
بـدون شهـادة	7,3	2,3	4,1	6,5	2,2	3,8
حاصـل علـى شهـادة	19,5	10,5	17,3	18,8	10,9	16,9

المصـدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الإحصاء).

http://www.hcp.ma

تميزت سنة 2016 ب:

- استمرار واقع البطالة، وهشاشة الشغل وضعف حماية الشغيلة؛ وهي السمات التي تؤيدها الأرقام الرسمية رغم عدم دقتها، حيث بلغت النسبة السنوية للبطالة 9.4% (1.105.000معطل)، وتراوحت بين 8.7% في الفصل الثاني، و10% في الفصل الأول من السنة.

- **وللوقوف على خطورة واقع البطالة وهشاشة الشغل لا بد من التدقيق في باقي سمات سوق الشغل بالمغرب:**

* شاب من بين أربعة شباب، تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24 سنة (1.685.000 شاب)، على المستوى الوطني لا يعملون، ولا يدرسون ولا يتابعون أي تكوين، وتبلغ هذه النسبة 44% في صفوف الإناث (حسب مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول أهم مؤشرات جودة الشغل خلال 2016)؛

* الأغلبية الساحقة من الناشطين المشتغلين لا يتوفرون على أية شهادة، وتبلغ هذه النسبة 82.5% بقطاع الفلاحة والصيد البحري (3337000)، و 64.9% بقطاع البناء والأشغال العمومية (676.000)، 41.5% بقطاع الخدمات (1.802.000)، و50.3% بقطاع الصناعة (603000)؛

* عدد العاملين الذين يقومون بشغل غير مؤدى عنه فيبلغ (2178000) أي 20.5% من الحجم الإجمالي للشغل؛ أما في العالم القروي فإن 91.2% من العاملين الذين لا يؤدى لهم فيبلغ عددهم حوالي مليوني شخص؛

* حوالي ثلثي العاملين (3.093.000) لا يتوفرون على عقود عمل، وتبلغ نسبتهم 89.7% بقطاع البناء والأشغال العمومية؛

* 78.4% من مجموع النشيطين المشتغلين، أي 8.344.000 مشتغلا، لا يتوفرون على تغطية صحية، وتبلغ هذه النسبة 92.8% بالعالم القروي (أي 4838000)، و 58.8% في صفوف المستأجرين أي (2922000)؛

* إن الأرقام الرسمية التي تشير إلى انخفاض طفيف في نسبة البطالة، من سنة 2015 إلى سنة 2016، لا تعكس حقيقة البطالة المستشرية بالمغرب؛ مادام حجم الشغل انخفض في الحقيقة ب 37000 منصب شغل، في نفس الوقت الذي ارفع فيه عدد السكان في سن النشاط (15 سنة فما فوق) ب 366.000 شخص!

* هذا الانخفاض المصطنع لعدد العاطلين يجد تفسيره في خروج آلاف السكان من سوق الشغل، حيث انخفض عدد السكان النشيطين ب 80.000 شخص، ما بين 2015 و2016، وانخفضت بذلك نسبة النشاط من 47.4% إلى 46.4%، بمعنى أن البطالة الكامنة هي أخطر مما تشير إليه الإحصائيات الرسمية السالفة الذكر، وأن آلاف الشباب مرشحون لولوج سوق الشغل دون أن يتوفر لهم شغل؛

* ومن جهة أخرى فإن الهشاشة استمرت سمة لأغلب مناصب الشغل المحدثة، حيث أحدث 38000 منصبا في قطاع الخدمات و36000 منصبا في قطاع البناء والأشغال العمومية؛ وهي مناصب معروفة بقصر مدتها وعدم استقرارها، فضلا عن ضعف احترام قانون الشغل بها؛

* أما العالم القروي فقد أضاع 119.000 منصب شغل، في سنة 2016، بقطاع الفلاحة والغابة والصيد مما سيعمق من أوضاع الشغيلة القروية؛

* وفي صفوف الشباب، تفاقمت البطالة حيث ارتفعت من 20.8% إلى 22.5% بالنسبة للشباب البالغين مابين 15سنة و24 سنة (41% في المدن) واستقرت في نسبة 16.9% بالنسبة لحملة الشواهد؛

* ومن مظاهر الهشاشة أن عدد السكان في شغل ناقص ارتفع من 1.154000 الى 1202.000 شخص، لتبلغ نسبة الشغل الناقص 11.3%، من مجموع الشغيلة على الصعيد الوطني و 16.6%، بالوسط القروي.

نستنتج من ذلك كله، أن الاقتصاد الوطني بعيد عن تلبية الحاجيات الحقيقية في مجال الشغل، بل أكثر من ذلك فإن حجم التشغيل الإجمالي انخفض ب 37000 منصب؛ كما أن الهشاشة وضعف الدخل والنقص في مجال التغطية الاجتماعية وفي باقي الحقوق الشغلية، تؤكد أن سياسة الدولة في ما يهم التشغيل لازالت بعيدة عن احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تربط بين توفير حق الشغل وتحقيق العيش الكريم للعامل ولأسرته.

أما قانون المالية، كآلية لخلق الشغل، فهو لم ينشئ سوى 25.948 وظيفة، وهو عدد ضئيل لن يكفي لسد الخصاص المزمن في الموارد البشرية بقطاعات الوظيفة العمومية، وخصوصا منها القطاعات الاجتماعية كالتعليم، الصحة، الثقافة، والتشغيل، التي تعاني من نقص كبير في الأطر التربوية والإدارية والأطباء والمهندسين والتقنيين ومفتشي الشغل؛ ذلك أن هذه المناصب المحدثة لن تستجيب لطلبات التشغيل الحالية من لدن خريجي الجامعات والمدارس والمعاهد العليا، بل لن تكفي حتى لتعويض المغادرين لأسلاك الوظيفة العمومية، بسبب التقاعد والوفاة، (انظر جدول المناصب المحدثة في قانون المالية 2016) :

الوظائف المحدثة في قانون المالية لسنة 2016

*****

القطـــــــــــــاع:	عدد المناصب:
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	- 8360
- قطاع التربية الوطنية	- 8340
- قطاع التكوين المهني	- 20
وزارة الداخلية	- 7500
إدارة الدفاع الوطني	- 4000
وزارة الصحة	- 2000
وزارة الاقتصاد والمالية	- 800
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	- 500
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	- 400
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	- 400
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	- 350
وزارة العدل والحريات	- 300
البلاط الملكي	- 200
وزارة الفلاحة والصيد البحري	- 180
- قطاع الفلاحة	- 150
- قطاع الصيد البحري	- 30
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	- 170
- قطاع الماء	- 120
- قطاع البيئة	- 30
- قطاع الطاقة والمعادن	- 20
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	- 100
رئيس الحكومة	- 70
وزارة الشباب والرياضة	- 70
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	- 64
وزارة السكنى وسياسة المدينة	- 60
وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	- 60
الأمانة العامة للحكومة	- 50
وزارة الثقافة	- 50
المندوبية السامية للتخطيط	- 45
المحاكم المالية	- 40

القطـــــــــــــــاع:	عدد المناصب:
وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	23 -
وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	20 -
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	20 -
الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	20 -
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	20 -
وزارة السياحة	16 -
وزارة الاتصال	10 -
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	10 -
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية	10 -
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 -
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	10 -
وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية	10 -
المجموع:	**25948**

تميزت عقود الشغل، خلال سنة 2016، بما يلي:

- **الدخل:**

– استمرار التدهور العام للقدرة الشرائية للشغيلة، بفعل هزالة وجمود الحد الأدنى للأجور، وارتفاع أسعار المواد والخدمات الأساسية بسبب المضاربات، وثقل الضرائب على الدخل وعلى القيمة المضافة والاستهلاك، وهزالة الميزانيات المخصصة في قانون المالية للخدمات العمومية، مما يترك الشغيلة والمواطنين عموما عرضة لجشع القطاع الخاص في مجال الصحة والتعليم والسكن والنقل...؛

وللتذكير فإن قانون المالية لسنة 2016 تضمن زيادات في الضريبة على الدخل بالنسبة لاستيراد القمح والذرة وعلى تذاكر القطارات لتصل إلى 20%، بدل 14% سابقا، علما أن 39.5 مليون مسافر يستقلون القطار سنويا.

– كما تم تقليص ميزانية المقاصة من جديد، بحيث لم تتجاوز 15.6 مليار درهم سنة 2016 (مقابل 56.6 مليار درهم سنة 2012)، مما يعني أن الدولة مصرة على تفكيك صندوق المقاصة تنفيذا لإملاءات صندوق النقد الدولي؛ وهو ما سيعمق فقر الشغيلة وعجز الأسر المغربية في تغطية حاجيتها الدنيا والأساسية في مجال التغذية وغيرها؛

– فضلا عن هزالة الحد الأدنى للأجور، وتعدد مستوياته في مختلف القطاعات وعدم مسايرته لتطور غلاء المعيشة، يستمر التمييز ضد العمال الزراعيين، ذلك أن الحد الأدنى للأجور الفلاحي لا زال يقل بحوالي 30% عن الصناعي؛

– الحد الأدنى للأجور الحالي، علاوة عن كونه لا يضمن الحياة الكريمة للأجير وأسرته، لا يطبق في أغلب المؤسسات الصناعية والخدماتية والفلاحية، رغم أن العديد منها متعاقدة مع مصالح الدولة نفسها (شركات الحراسة والنظافة والأشغال العمومية كمثال)؛

– عدم احترام المشغلين للمواعيد القانونية لأداء أجور العاملات والعمال المتعاقدين مع شركات الوساطة؛ حيث ساءت أوضاع المئات من عاملات النظافة المشتغلات في المؤسسات التعليمية بعدة مناطق مغربية، بعد التأخر في صرف رواتبهن لأزيد من تسعة أشهر وأغلبهن معيلات لعائلاتهن.

- **التغطية الصحية والتعاضد وشروط الصحة والسلامة في العمل:**

– حرمان أغلب العاطلين من التغطية **الصحية**، وضعف الاستفادة من "**نظام راميد**"، بسبب العراقيل الإدارية وغياب البنيات الطبية في أغلب المناطق من جهة؛ وجراء ما تعرفه التعاضديات من اختلالات وسوء التسيير. وقد عبرت الجمعية عن استنكارها لتساهل القضاء مع الرئيس السابق للتعاضدية العامة للموظفين، رغم الخروقات الفظيعة التي ارتكبها، لأن هذا التساهل لا يمكن إلا أن يشجع المسؤولين الجديد على القيام بخروقات وتعسفات مماثلة؛

– في ظل التراجع في تطبيق قانون الشغل وتردي شروط الصحة والسلامة، تزايد عدد ضحايا حوادث الشغل وخصوصا في قطاع البناء والأشغال العمومية والأنشطة الفلاحية والمناجم والصناعة التقليدية؛ وقد أعلنت الحكومة عن سقوط 3000 قتيل سنة 2016 بسبب حوادث الشغل المصرح بها؛

– مواصلة السلطات تجاهلها لعملية نقل العمال في وسائل نقل لا تتوفر فيها شروط السلامة، وتنتهك فيها كرامتهم وتؤدي غالبا إلى وقوع حوادث خطيرة:

. انزلاق عربة عن الطريق، يوم 20 أبريل 2016، بجماعة والماس إقليم الخميسات، أسفر عن وفاة ست عاملات، واصابة 14 أخريات بجروح متفاوتة الخطورة؛

. انقلاب عربة (pick up)، يوم 22 ماي 2016، إلى وفاة عاملة زراعية، وإصابة 13 أخريات من العاملات الموسميات بدائرة أحد أولاد فرج؛

. اضطرار مجموعة من العمال المنجمين، بمنجم جبل عوام، لخوض اعتصام طويل تحت الأرض، ابتداء من 2 ماي 2016، للمطالبة بحقوقهم الأساسية وضمان حقهم في الصحة والسلامة، والحماية الاجتماعية والاستقرار في العمل؛

. وفاة عامل بناء إثر انهيار سقف إحدى العمارات، قيد الإنشاء، بأحد أحياء أكادير، وطمر اثنين تحت الأنقاض يوم 18 يونيو 2016؛

. وفاة العامل عبد الرزاق الكاف بمعمل كوسومار لإنتاج السكر، بمدينة أولا عياد، يوم 17 يونيو 2016؛

. مقتل أحد العمال بمنجم جبل عوام التابع لشركة تويست، يوم 15 يونيو 2016، عقب حادثة شغل، بسبب عدم إسعافه داخل المنجم، لعدم توفر طبيب قار كما يفرض ذلك القانون ودفتر التحملات؛

. انقلاب عربة (pick up) كانت تحمل عدة عاملات زراعيات، يوم 14 يونيو 2016، بجماعة مشروع العين قرب تارودانت، مما أدى إلى إصابة 17 عاملة موسمية؛

. محاولة طمس حادثة شغل من طرف صاحب معمل للفضة بمراكش، وعدم إخطار السلطات بذلك، ونقل الضحايا على متن سيارات خاصة لمصحات بمناطق متفرقة، على إثر تسمم 27 مستخدمة بعد استنشاقهن لمواد خطيرة بالمعمل يوم 18 يوليوز 2016؛

. وفاة عامل بناء، يوم 27 أكتوبر 2016، بعد سقوطه من أعلى ورش للبناء، بحي الريحاني بقلعة السراغنة، نتيجة إهمال صاحب الورش للشروط القانونية للسلامة؛

. إصابة 12 عاملا بمعامل مغرب فوسفور3 و4، ليلة 2 نونبر 2016، جراء عطب تقني، مما فرض نقلهم لإحدى المصحات بالجديدة.

- **الحق النقابي وحق الإضراب والمفاوضة الجماعية:**

– استمرار العمل بالفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، والفصل 288 من القانوني الجنائي الذي غالبا ما يحاكم بمقتضاه النقابيون، ومحاولة تعزيز هذا القانون بإجراءات جديدة منافية لمعايير الحرية النقابية؛ وهي الإجراءات المتضمنة في مشروع القانون التنظيمي لحق الإضراب؛

– غياب تفاوض اجتماعي فعلي على المستوى الوطني، حيث لم يبرم اتفاق اجتماعي، منذ 26 أبريل 2011؛ كما أن العديد من النقابات القطاعية وعلى صعيد المقاولات تشكو من رفض المشغلين للحوار حول المطالب المطروحة؛

– تسجيل عرقلة السلطات المحلية، في مجموعة من الحالات، لمسطرة تسوية النزاعات من خلال رفض عمال العمالات والأقاليم استدعاء لجان البحث والمصالحة في آجالها القانونية، أي خلال 48 ساعة (المادة 558)، أو إفراغها من محتواها وتمطيط الحوار داخلها خارج الأجل القانوني المحدد في ستة أيام (المادة 560)؛

– تواتر العمل باللوائح السوداء، التي تضم أسماء النقابين المطرودين من العمل، وتداولها بين بعض مؤسسات القطاع الخاص (بقطاع النسيج مثلا)، التي ترفض تشغليهم بسبب انتمائهم النقابي؛

– مواصلة التعسفات في حق الاجراء المضربين، كما هو الحال في بعض المؤسسات الحكومية الى الاقتطاع من أجور المضربين وخصوصا في قطاع التربية والتعليم؛ حيث توصل العديد من الأطر التربوية والادارية باستفسارات تعتبر الإضراب بمثابة غياب غير مبرر عن العمل؛

. توصل الجمعية برسالة مشفوعة بطلب تدخل من السيدة حسناء أعقا، الموظفة بمديرية سلاسل الانتاج قسم الأعمال الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري، التي تشتكي من تعرضها لتعسفات ومضايقات بسبب انتمائها النقابي...؛ وانتهاء بعرضها على المجلس التأديبي، الذي قضى بتوقيفها عن العمل لمدة لمدة 15 يوما مع توقيف أجرتها؛

. مواصلة المعركة النقابية لعمال الشركة المغربية للصلب المنضوية في الاتحاد المغربي للشغل، طيلة سنة 2016، للاحتجاج على قرار إدارة الشركة منع 800 عاملا من الدخول إلى المعملين المتواجدين بتيط مليل وعين حرودة بضواحي البيضاء؛ بسبب نشاطهم النقابي ومطالبتهم بتحسين أوضاعهم المادية والمعنوية. وقد تعرضت الوقفات الاحتجاجية، لهؤلاء العمال، للقمع من طرف قوات الأمن في مرات عديدة، وضمنها وقفة يوم 12 ماي 2016

- **استقرار العمل:**

▪ توسيع الهشاشة بالقطاع العمومي، حيث لجأت وزارة التربية الوطنية، لأول مرة، إلى توظيف 11.000 مدرس بعقد محدودة المدة، في الوقت الذي ترفض فيه نفس الوزارة توظيف 10.000 إطار تربوي، سبق أن أشرفت على تكوينهم من المال العمومي، وهم يخوضون نضالات متواصلة من أجل حقهم في التوظيف؛

▪ استعمال عقد التكوين والتدرج المهني من طرف العديد من المقاولات الخاصة كغطاء لتشغيل يد عاملة رخيصة، بما لذلك من هضم لحقوق هؤلاء العمال وتأثير سلبي على العمال الأصليين بالمقاولة.

▪ تفشي الهشاشة بالمناطق الحرة؛ حيث ترفض العديد من الشركات المحلية العالمية تطبيق معايير الشغل، وتمنع أية مراقبة لعملها من طرف مفتشي الشغل ومراقبي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

. اضطرار مجموعة من العمال المنجمين، بمنجم جبل عوام، إلى خوض اعتصام لمدة عدة أيام؛ دفاعا عن حقهم في استقرار العمل، ووضع حالة الهشاشة الناجمة عن طول المدة التي اشتغلوها بعقد محدودة المدة، وللدفاع عن حقهم في الحماية الاجتماعية، وتوفير شروط الصحة والسلامة في العمل؛

. تنامي حالات التفالس والتحايل على القانون من طرف المشغلين، الذين يعمدون إلى إحداث شركات وهمية تشتغل بمقر الشركة الأصل، بهدف تسهيل التخلص من الاجراء؛

. استمرار الفوضى في خلق وتسيير شركات الوساطة؛

. تشريد ما يزيد عن 170 عاملا بشركة تركية بالجرف الأصفر؛

. احتجاج العشرات من عمال شركة CGA على ما أسموه "مناورة بين مشغلهم وشركة ريضال بالرباط، التي استفادت من خدماتهم لمدة سنوات وألقت بهم في الشارع على مرأى من السلطات المحلية ومفتشيه الشغل"، ونظيمهم عدة وقفات احتجاجية واعتصامات في تجاهل رسمي تام لوضعيتهم.

- **التقاعد والضمان الاجتماعي:** (أنظر الملاحظة 2-**4)** أعلاه.

– حرمان أغلب المشتغلين (الأجراء وغير الأجراء)، وكذا العاطلين من حق التقاعد، سواء بسبب غياب نظام ملائم لهذه الفئات، أو لهزالة المعاشات التي تظل جامدة رغم ارتفاع كلفة المعيشة؛

– تسجيل اختلالات كبيرة في تسيير بعض صناديق التقاعد، وخاصة الصندوق المغربي للتقاعد، الذي يهم موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، مما يهدد مستقبل منخرطيها وذوي حقوقهم.

- **موقف السلطات من الحقوق الشغلية:**

– يتجلى الموقف السلبي للسلطة من العمل النقابي في رفض العديد من السلطات المحلية استلام الملفات القانونية، أو رفض تسليم وصول الإيداع للعديد من النقابات العمالية، والانحياز إلى جانب المشغلين في نزاعات الشغل، وخصوصا عند تسريح العمال خارج القانون، وطرد المسؤولين النقابيين، الذين كثيرا يقعون فريسة للاعتقال والمتابعات القضائية.

. التدخل العنيف في حق معطلي ومعطلات فروع التنسيق الإقليمي بالحسيمة، يوم 10 فبراير 2016، من طرف القوات الأمنية، أثناء عزمهم على تنفيذ وقفة أمام مقر عمالة الحسيمة، مما أدى إلى إصابات في صفوفهم وضمنها كسر في يد أحدهم؛

. تعرض الأساتذة والأستاذات المتدربون للقمع، خلال تخليدهم لليوم العالمي للمرأة، في مجموعة من المدن (طنجة، القنيطرة، الجديدة، بني ملال...)؛ حيث أصيب عدد منهم إصابات متفاوتة الخطورة، ولم ينج حتى المدافعون عن حقوق الإنسان من هذه التدخلات الأمنية العنيفة، إذ تعرض عضو مكتب فرع بني ملال للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أحمد دغاب لاعتداء شنيع من طرف قوات الأمن؛ كما تم تسخير عدد من الأشخاص من ذوي السوابق للاعتداء على الأساتذة وتهديدهم بأسلحة بيضاء، وتمت مصادرة عدة هواتف نقالة. وتجري هذه الاعتداءات في ظل تصعيد خطير ضد الأساتذة المتدربين وعسكرة مراكز التربية والتكوين في عدد من المدن؛

. تعرض أعضاء وعضوات مجموعة 10000 إطار لتدخلات عنيفة لقوات الأمن، بمناسبة تنظيمهم لوقفات ومسيرات احتجاجية؛ كما حصل عند افتتاح الملتقى الدولي كوب 22 بمراكش، في 7 نونبر 2016؛ حيث أصيب عدد من هؤلاء الأطر بإصابات متفاوتة الخطورة، بعد تدخل عناصر أمنية بزي مدني، حاولت انتزاع غطاء بلاستيكي كان الأطر يستعملونه للوقاية من المطر؛

- قيام قوات الأمن، يوم 02 أكتوبر 2016 بالرباط، بتدخل عنيف في حق المسيرة الاحتجاجية التي نظمتها التنسيقية الوطنية لإسقاط خطة التقاعد، أسفر عن العديد من الإصابات، نقل على إثرها مجموعة من عضوات وأعضاء التنسيقية للمستعجلات فيما جرى تسجيل اصابة بين بعض الصحفيين والمتضامنين.

- **موقف القضاء من الحقوق الشغلية:**

فضلا عن الملاحظات، التي سبق أن سجلتها تقارير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بخصوص تماطل القضاء في البث في الدعاوى التي يرفعها العمال ضد مشغليهم، وفي تحريك الدعاوى العمومية ضد المشغلين الخارجين عن القانون، ورفض إشراك ممثلي المأجورين في تشكيلة المحكمة عند البث في نزاعات الشغل، وغياب قضاء اجتماعي متخصص ونزيه، نثير أسفله بعض الحالات المسجلة سنة 2016:

- بناء على شكاية، من عمال وعاملات **فاست دايزن** بسلا، طالبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من وزير العدل والحريات فتح تحقيق حول خرق القانون وتحريف للوقائع من محكمة النقض في الملفين التجاريين عدد797 و2014/1/798، بتاريخ 2015/04/23، وأيضا فتح تحقيق قضائي حول التصرفات الضارة بمصالح الدائنين الصادرة عن السيد الساندياك، وحماية حقوق العمال والعاملات المشتكين؛

- استمرار عمال **مطاحن الساحل** المطرودين تعسفا في اعتصامهم أمام وزارة العدل بالرباط، للسنة الثالثة على التوالي، في ظروف مادية ومعنوية وصحية مأسوية؛ وذلك من أجل المطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدتهم، منذ مارس 2004، والمتعلقة بتعويضات الطرد التعسفي، الذي كانوا ضحيته في صيف 2000؛ واضافة إلى تجاهل مطالبهم من طرف وزارة العدل، يتعرض هؤلاء العمال المسنون لشتى أنواع المضايقة، بما فيها منعهم من استعمال الغطاء البلاستيكي الذين يحتمون تحته من الشتاء والبرد؛

- تجاهل بعض المحاكم للحق الدستوري في الإضراب، إذ صدرت أحكام غريبة تعتبر العمال المضربين كغائبين عن العمل أو معرقلين لحرية العمل؛

- استمرار تحيز القضاء في النزاعات المعروضة عليه، سواء من خلال الأحكام القاسية الصادرة ضد العمال والنقابيين خصوصا، أو عبر تجميد محاضر المخالفات المرفوعة من طرف مفتشي الشغل ضد المشغلين الخارجين عن القانون، أو إصدار أحكام خفيفة ضدهم لا يتم تنفيذ جزء كبير منها؛

- تواصل لمسلسل التضييق وتصفية العمل النقابي بادرت السلطات، بمدينة ورزازات، إلى حجز سيارة المناضل محمد مودود، من أجل تنفيذ الحكم الصادر ضده ومعه رفيقه حميد مجدي وباقي المتابعين، في ما بات يعرف بملف فندق دار الضيف، واضطرارهم إلى تأدية التعويض المالي لصاحب الفندق؛ وهو الحكم الذي صدر عن محكمة الاستئناف بورزازات، بتاريخ 28 أبريل 2015، ويقضي بشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة 1000.00 درهم لكل منهم، مع تعويض لرب الفندق ب 50000.00 درهم بالتآزر؛ وذلك بعد تنكر القضاء للحق في الإضراب، واتهام المناضلين النقابين بعرقلة حرية العمل وإلحاق خسائر مادية بالطرف المدعي. ويندرج هذا الحكم في إطار سلسلة محاكمات، تجاوزت العشرة، ضد المناضل النقابي حميد مجدي، المسؤول السابق بالكونفدرالية الديمقراطية للشغل بورزازات ورفاقه؛

- وفي مقابل الإسراع في تنفيذ الأحكام الجائرة ضد النقابين، لازال المئات من النقابيات والنقابين، المطرودين من عملهم بمدينة ورزازات، ينتظرون منذ سنوات تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتهم (فند بلير، إقامة كرم، فرح الجنوب...)؛

- صدور حكم ايجابي لفائدة أحد أطر وزارة التربية الوطنية، حيث حكمت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في حق الوزير بأدائه غرامة تهديدية، قدرها ألف درهم عن كل يوم تأخير، جراء امتناع وزارته عن تنفيذ حكم قضائي.

حالات مختلفة:

- واصل مجموعة 10000 إطار تربوي لنضالاتهم من أجل التوظيف في قطاع التربية الوطنية، علما أنهم تلقوا تكوينا ملائما وبأموال عمومية، وبأن مؤسسات التعليم تفتقر إلى أضعاف هذا العدد، لسد الخصاص في الأطر التربوية والإدارية؛ وغالبا ما تتعرض مسيراتهم الاحتجاجية لقمع شرس متكرر على يد قوات الأمن ومنحرفين من ذاوي السوابق في عدة مدن.

- واظب الأساتذة المتدربون على الاحتجاج بمختلف المدن، لمطالبة الحكومة بالتقيد بالاتفاق المبرم معهم، وإلغاء الإجراءات الانتقامية التي مست العشرات منهم.

- تعرض الطبيبة لمياء السلاوي للمضايقات والإهانة المتكررة من رئيسها في العمل، بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، والتي وصلت حد ضربها بملف طبي، وحرمانها من حقها في العطلة السنوية؛ وهي الممارسات التي تفسرها السيدة لمياء بكونها امرأة رفضت الخضوع لمشيئته؛

- تعرض السيدة الفاتحي حنان، المكلفة بوحدة الجودة بمستشفى الرازي بسلا، لمجموعة من المضايقات والتهميش والإقصاء، خصوصا من طرف رئيس قسم تدبير الموارد البشرية، واشتكاؤها من عدم حياد بعض أعضاء لجنة التحكيم لانتقاء رؤساء المصالح؛

- اشتكاء الدكتورة نعيمة بناني من الظلم والحيف اللذين تتعرض لهما، من طرف الرئيس المباشر لمصلحة التواصل، بمديرية المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، ومن تعرضها لاقتطاعات من الأجر، رغم إدلائها بشواهد طبية تثبت أن غيابها عن العمل قانوني، وحرمانها من المنحة السنوية، وغيرها من التعسفات التي صرحت بأنها تكون ضحية لها في العمل؛

- توصلت الجمعية بشكاية حول تعرض السيد محمد الرافق، عون إداري بالوكالة المغربية للتعاون الدولي، إلى الفصل من العمل، يوم 13 أكتوبر 2015، بدعوى ارتكابه لأخطاء جسيمة خلال إقامته بدولة الدومنيك من 29 ماي 2011 إلى31 ماي 2012؛ وهي الأخطاء التي لم يرد لها ذكر أو تحديد أثناء إنجاز محضر الاستماع له...؛ ويجهل السر في انتظار كل هذه المدة الطويلة قبل أن تنتبه سلطات الدومنيك ومعها الوكالة إلى هذه "الأخطاء" ولم تقم بالمتعين في حينه؛ مما تخشى معه الجمعية أن يكون الدافع إلى هذا الفصل هو النشاط النقابي للعون المعني بالأمر؛

- شكاية مجموعة من المواطنين من إلغاء توظيفهم، مع عدد آخر من زملائهم، كحراس أمن في ظروف غامضة وبصورة تعسفية، بعد إكمالهم لفترة التدريب، التي استغرقت ستة أشهر وتعيينهم في مختلف المدن؛ كما عاين المكتب المركزي الحصار والتعنيف، الذي تعرض له البعض من هؤلاء أثناء الاحتجاج السلمي لإيصال صوتهم إلى المسؤولين بالإدارة العامة للأمن الوطني، قبل اعتقال مجموعة منهم، يوم 14 دجنبر 2016، وإحالتهم على المحكمة.

الحقوق الشغلية بالقطاع الفلاحي:

يعج القطاع الفلاحي بطائفة من الخروقات، تتجاوز مجرد المس فقط بقوانين الشغل والضمان الاجتماعي، لتطال حقوق الانسان بشكل عام. وسوف نتناول أدناه بعض النماذج، التي تكشف واقع هذه الحقوق وخاصة الحقوق الشغلية؛ حيث سجلت الجمعية حالات متعددة لضرب الحرية النقابية والحق في التنظيم، وأمثلة صارخة لعدم تطبيق قانون الشغل، وأخرى لعدم توفير شروط الصحة والسلامة وتعريض حياة وصحة العاملات والعمال لمختلف الأخطار والأمراض؛ هذا مع الملاحظة الأساسية المتمثلة في اشتراك العاملين بالقطاع الفلاحي، وخاصة العاملات والعمال الزراعيين، في نفس المعاناة التي تتكبدها ساكنة البادية المغربية، نتيجة التهميش والإقصاء، وغياب البنيات والخدمات الأساسية، وما ينتج عنها من عزلة ومس بالعديد من الحقوق الانسانية الأساسية، كالتعليم، والصحة والسكن اللائق، وغيرها.

ويمكن ايراد هذه النماذج على النحو التالي:

- **ضرب الحرية النقابية والحق في التنظيم:**

إن الهجوم على الحرية النقابية وعلى الحق في التنظيم يعد سمة عامة داخل القطاع الخاص الفلاحي؛ وهو ما يفسر ضعف التنقيب داخل القطاع بالرغم مما يشغله من أعداد هامة من اليد العاملة الزراعية. وقد لاحظنا عدم احترام هذه الحرية وهذا الحق في عدد من الشركات نذكر منها:

- **منطقة الغرب:** شركة كروم الغرب لصاحبها زنيبر، وضيعة صودوجيل لصاحبها امشيش العلمي، وضيعة القصيبية، وشركة الأملاك الفلاحية بسيدي الكامل 2، وضيعة سانبيير (سوجيطا سابقا) لصاحبها أوملالة، وشركة سانتا مبروكة لصاحبها الخطيب؛

- **منطقة أولاد تايمة:** ضيعة صوديا سابقا رقم 1016، شركة حوامض تارودنت (ضيعة صوديا سابقا 1804)؛

- **منطقة شتوكة أيت باها:** شركة سانجانتا (توقيف عاملين بسبب انتماءهم النقابي).

وبالإضافة إلى ذلك سجلت الجمعية أيضا متابعة عدد من العمال بضيعة بوشعيب الإدريسي بشكايتين كيديتين، وتم عرض 09 منهم على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، يوم 16 مارس 2016، و03 عمال آخرين، يوم 27 مارس 2016، بتهمة عرقلة حرية العمل (الفصل 288 من القانون الجنائي) وتعريض ممتلكات الشركة للتلف.

- **عدم تطبيق قانون الشغل وقوانين الضمان الاجتماعي**

وتعد هذه المسألة سمة عامة، كنتيجة لترهل جهاز تفتيش الشغل ولغياب مفعول الجزاءات القانونية، التي لا يمكن، بالنظر لضعفها، أن تردع إدارات الشركات، التي تصر على عدم تطبيق مدونة الشغل. ونفس الشيء بالنسبة للضمان الاجتماعي ومفتشيه. ويمكن الاستدلال في هذا الصدد بعدد كبير من النماذج تفضح هذه الانتهاكات، التي تتم على مرأى ومسمع من السلطات المحلية والشغلية.

فهناك مشاكل عديدة يعاني منها العمال والعاملات، فيما يخص التصريح بأيام العمل الفعلية لدى الضمان الاجتماعي (CNSS) والتغطية الصحية، ومشاكل أخرى تهم احتساب الأقدمية الفعلية في العمل والتدويم، وتسليم بطاقة الشغل وورقة الأداء، والتأخير في أداء الأجور؛ فضلا عن عدم احترام مكتسبات العمال. وقد تم تسجيل هذه الخروقات، وخروقات أخرى في المناطق والشركات التالية:

- **منطقة الغرب:** ضيعة بوشعيب الإدريسي، كروم الغرب، أملاك الصفريوي، شركة EMC LAND، ضيعة الشاوي، شركة SAAG، ضيعة مصطفى باكير، شركة القصيبية؛

- **منطقة أولاد تايمة:** كنافيز بلحاج (ضيعة الحمادات)، الشركة المغربية الكندية، شركة الكرارمة، ضيعة صوديا سابقا (1016)، بالإضافة إلى تشريد مئات العمال وتجويع عائلاتهم بسبب إغلاق شركة حوامض تارودانت (صوديا سابقا 1804)، ومحطة زينب – عزيز (تلفيف قيوح)؛

- **قصبة تادلة/ بن احمد:** شركة ميت أكري/ عدلاني، وضيعة معاد رضاتي.

بالإضافة إلى ذلك فقد لوحظ وجود مخالفات كبيرة لما نصت عليه عقود الاستثمار في عدد من الشركات الفلاحية (نموذج مليح أكري، شركة حوامض تارودانت...وغيرها) من دون أن تحرك الجهات الوصية أي ساكن، مما تسبب في توقيف العمل وتسريح العمال، أو الضعف الشديد في توفير فرص الشغل.

وإلى جانب ظروف العمل القاسية بالضيعات والشركات الفلاحية، والتي تجعل من مطلب تقليص ساعات العمل اليومية (من 08 ساعات إلى 06 ساعات في اليوم) مطلبا ملحا للغاية، يجب لنضال من أجله بقوة نقابيا وحقوقيا، فإن هناك استهتار تام بشروط الصحة والسلامة، بشكل عام، من طرف الشركات الفلاحية، ويؤكد ذلك إصرارها على اعتماد نقل العاملات والعمال في وسائل نقل البضائع والحيوانات، في استخفاف كامل بأرواح العاملات والعمال وصحتهم، وفي احتقار تام لإنسانيتهم.

الحق في السكن اللائق

مقدمة:

يعد الحق في السكن اللائق، على غرار باقي الحقوق الأخرى، من بين الحقوق الأساسية للإنسان، التي لا يستطيع الاستغناء عنها، أو التمتع، في غيابه، بغيره من الحقوق التي تتوقف عليها حياته وتكتمل بها كرامته. غير أن هذا الحق ما فتئ يعرف، في السنوات الأخيرة، انتهاكا تتزايد مظاهره وتتعاظم صوره وأشكاله.

وإذا كانت اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المكلفة بإنفاذ العهد الخاص بهذه الحقوق، قد أوصت المغرب، أثناء مناقشتها، سنة 2015، لتقريره الدوري الرابع، في توصيتها 44، الخاصة بحالات الإخلاء القسري والحق في السكن بما يلي:

"(أ)اتخاذ تدابير ملموسة لضمان توزيع الموارد المخصصة لبرامج الإسكان توزيعاً متساوياً وعادلاً بين مختلف المناطق وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛

(ب) تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية من أجل توفير مساكن ميسورة التكلفة للسكان، ولا سيما لسكان المناطق الريفية وسكان أحياء الصفيح في المدن والأرياف. وتوصيها كذلك بالحرص على إدراج شق يتعلق بتقديم الدعم للسكان الأشد عوزاً في مشاريع إعادة الإسكان؛

(ج) إيجاد حل لمشكلة المشردين بتوفير السكن لهم وضمان إعادة إسكان ضحايا الإخلاء القسري أو تقديم تعويضات كافية لهم."

فإن هذه التوصيات لم يجر تفعيليها على النحو الأمثل، وهو ما تكشف عنه المعطيات الرقمية والاحصائية، والملاحظة القائمة على التتبع والرصد الميداني؛ كما سيتم استعراضها واستنطاقها خلال هذا المحور.

1. الإطار المعياري للحق في السكن:

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 25	- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس **والمسكن** والعناية الطبية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية: المادة 11	تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء **والمأوى...**
التعليق العام رقم 4 للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد).	- اعتبرت اللجنة الأممية المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، أن الحق في السكن اللائق لا ينبغي النظر إليه على وجه الحصر على أنه مجرد سلعة، أو أنه يتحقق حينما يحتمي المرء بسقف فوق رأسه، وإنما بوصفه حق الانسان في أن يعيش في مكان يوفر له الكرامة والأمن والخصوصية والصحة؛ - اشترطت اللجنة استيفاء السكن اللائق لمجموعة من العناصر، أهمها: الضمان القانوني لشغل المسكن، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية

	للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، الموقع والسكن الملائم من الناحية الثقافية.
التعليق العام رقم 7: للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم (المادة 11 (1) من العهد:: حالات إخلاء المساكن بالإكراه.	16- وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة.

ب – التشريعات والقوانين المحلية:

دستور 2011 - الفصل 31:	- تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على **تعبئة** كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: ... - **السكن اللائق.**
القوانين والتشريعات المرتبطة بالسكن:	- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ - القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ - القانون 18.00 المنظم للملكية المشتركة؛ - القانون رقم 44.00 الذي يتمم بموجبه ظهير 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ - القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار؛ - القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ - القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني...

- ***الطلب على السكن: خصاص يتراكم.***

قدر التقرير التركيبي " للدراسة الخاصة بالبحث الوطني حول الطلب على السكن "، الذي أصدرته وزارة السكنى وسياسة المدينة في مارس 2016، حجم الطلب، على الوحدات السكنية، المعبر عنه وطنيا بما يناهز 1.572.893 وحدة، 87% منها في المجال الحضري، أي بما قدره 1.359.788 مسكن. وهو رقم تقريبي لا يعكس الخصاص المهول في الذي يعرفه قطاع السكن، لا سيما في الحواضر الكبرى القريبة من المركز، كالدار البيضاء التي تستأثر وحدها، حسب البحث، بحوالي 20% من هذه الطلبات، بما مقداره 309.921 طلب.

وتفيد توقعات وزارة السكنى أن المغرب سيعرف، منذ سنة 2015 وإلى حدود 2020، حاجة لإنتاج 1.3 مليون مسكن، بمعدل 300.000 وحدة كل سنة. هذا في حين تشير بعض التوقعات الأخرى إلى أن بلادنا ستكون ملزمة بتوفير، وإلى حدود الفترة السابقة، نحو 270.317 وحدة سنويا، ونحو 193.693 مسكن في أفق سنة 2030.

وقد اعترفت الدولة، في معرض جوابها على أسئلة المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، بأن العائلات الضعيفة ومحدودة الدخل تجد صعوبة في العثور على المساكن المناسبة لها، بفعل ضعف قدرتها الشرائية، وصعوبة الحصول على القروض البنكية.

- ***السكن الصفيحي والمتهالك: العقبة الكأداء.***

بالرغم من إطلاق المغرب لبرنامج " مدن بدون صفيح "، سنة 2004، إلا أن " البحث الوطني حول السكن " أظهر بأن السكن الصفيحي والعشوائي لازال يمثل حوالي 4 في المائة من المساكن؛ بل وذهب رئيس إدارة مجموعة العمران، في استجواب أجرته معه جريدة الإيكونيميست، نشرته في عددها ليوم 04 فبراير 2016، إلى القول بأنه، رغم أن الأرقام الوطنية المحددة في البرنامج المذكور قد تم تجاوزها بما يقدر ب 103%، إلا أن هناك تزايد في عدد ساكنة دور الصفيح، معللا ذلك بكون بعض التقطيعات الإدارية تدمج داخل المدار الحضري مناطق كانت تدرج، سابقا، ضمن المجال القروي.

وكيفما كان الحال فإن برنامج " مدن بدون صفيح " يشهد الكثير من التعثر، خصوصا في المدن الكبرى، كالدار البيضاء ومراكش وفاس؛ بينما لم يعلن عن إدراج مدينتي طنجة وتطوان في لائحة المدن بدون صفيح. لذلك أعلنت وزارة السكنى وسياسة المدينة على أن برنامجها، لسنة 2016، يتضمن برنامج التدخل في السكن الصفيحي، الذي خصصت له 400 مليون درهم، لمواصلة تنفيذه بمدن الدار البيضاء، والمحمدية، والرباط، والصخيرات وتمارة.

ومن جهتها أظهرت الأرقام والنسب التي نشرتها المندوبية السامية للتخطيط بأن حوالي خمسة ملايين من قاطني المدن يرسفون في أغلال الفقر والهشاشة، وأن حوالي 20% يقيمون في منازل لا تستوفي المعايير المتطلبة في السكن اللائق. وهذا ما أكده بحث وزارة السكنى نفسه، حينما كشف على أن 15% من واجهات الدور، التي انصب عليها البحث، تعاني من شقوق، وأن 14% منها توجد بها غرفة واحدة، على الأقل، لا تزورها أشعة الشمس في فصل الشتاء، و13% لا تتوفر إحدى الغرف بها، على الأقل، على أية نوافذ. وقد خلص البحث في النهاية إلى أن ما يقارب ثلث حظيرة السكن الأساسي يشكو من اختلالات ونقصا في مجال الصحة والسلامة؛ مما يعني أن حوالي 554.203، من المساكن، أي نحو 12%، في حاجة إلى الهدم وإعادة البناء.

وجدير بالذكر أن إحصاء أنجز سنة 2012 أظهر وجود 43.697 بناية آيلة للسقوط، الأمر الذي دفع الدولة، في سنة 2016، إلى أطلاق ستة برامج تهدف إلى معالجة 9.068 بناية، تقيم بها 15 ألف أسرة. وفي نفس المنحى قدرت المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية لسنة 2017 عدد المباني الآيلة للسقوط بما يناهز 25 ألف و354 بناية، وتعهدت بإبرام تعاقدات من أجل إصلاحها، في إطار برنامج "إعادة تأهيل المباني الآيلة للسقوط".

وفي هذا السياق سجل فرع الجمعية بمراكش المنارة، خلال سنة 2016، انهيار ثلاثة منازل، ووفاة طفل في إحدى تلك الانهيارات. كما أن حي الحارة بباب دكالة بمراكش عرف انهيار عدة منازل، خلال شهر يونيو، وبقاء سكانها في العراء بإحدى الحدائق، الموجودة أمام مستودع الأموات عدة ليال من شهر رمضان. علما بأن هذا الحي، الذي لا توجد به سوى ممرات ضيقة، يحتوي على منازل صغيرة جدا، لا تتعدى مساحة البعض منها 10 أمتار، وتنعدم فيها التهوية؛ ومع ذلك لم يستفد من اعادة الهيكلة، ولم يدرج ضمن الأحياء المهمشة حسب تصنيف المجلس الجماعي. وحسب الفرع فإنه توجد في مراكش حوالي 1400 منزل مهددة بالسقوط، خاصة في موسم الامطار.

- ***الإخلاء القسري من السكن وهدم المساكن: اعتقالات ومحاكمات.***

لعل من أبرز مظاهر انتهاكات الحق في السكن تزايد حالات هدم المساكن والاخلاء القسري للمواطنين والمواطنات من المنازل، التي ظلوا يقيمون فيها، أحيانا لعقود من الزمن، مع ما يصاحب هذه العملية من استعمال للقوة، وتشريد للعائلات؛ حيث يجري، في معظم الحالات، ترك أسر بكاملها في الخلاء عرضة لتقلبات الطقس، وفي شروط تنعدم فيها الخصوصية والأمان ومستلزمات حفظ الصحة، ويحرم بسببها الأطفال من ظروف ملائمة لمتابعة تعليمهم.

وغالبا ما تفضي عمليات الاخلاء القسري من المساكن إلى اعتقال، ليس فقط ضحايا الاخلاء وإنما أيضا المؤازرين لهم من مدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان. وتتوج هذه الاعتقالات، في الكثير من المرات، بمحاكمات، يعقبها صدور أحكام بالسجن النافذ والغرامات في حق الجميع؛ كما هو الحال بالنسبة لعضو فرع الجمعية بالمحمدية، السيد المصطفى أمزو، الذي قضى عقوبة شهر من الحبس بالسجن المحلي، على إثر رفضه، يوم 04 يناير 2016، مغادرة مسكن متواضع، بدوار الرحاحلة (منطقة أولاد حميمون، ضواحي المحمدية)، ازداد به في سنة 1971، وكبر وتزوج وأنجب فيه أبناءه الأربعة. (بيان مكتب الفرع الجهوي للجمعية بجهة الدار البيضاء).

وفي نفس الإطار تابع مكتب الفرع المحلي للجمعية باشتوكة ايت باها، الأحداث التي شهدتها جماعة سيدي بيبي إقليم اشتوكة ايت باها، يوم الأربعاء 12 أكتوبر 2016 على خلفية إقدام السلطات المحلية بالمنطقة على هدم بنايات أقيمت بشكل غير قانوني (البناء العشوائي)، مما أثار غضب الساكنة التي خرجت إلى شوارع احتجاجا على حرمانها من حقها في السكن؛ وهو ما واجهته القوات العمومية بتدخل عنيف صاحبه تبادل للرشق بالحجارة وإتلاف ممتلكات عمومية وخاصة. وقد أعقب ذلك اعتقالات طالت 23 شخصا، أحيلوا على النيابة العامة بمحضر عدد 542 بتاريخ 12 أكتوبر 2016، التي قررت إحالة 14 معتقلا منهم على قاضي التحقيق بتاريخ 15 أكتوبر 2016، ضمنهم خمسة حقوقيين ينتمون إلى الشبكة المغربية لحقوق الإنسان.

- ***انتهاكات الحق في السكن: وفيات، قمع ومتابعات.***

استمرارا للانتهاكات التي تطال الحق في السكن، في ارتباط بتوفير المرافق والتجهيزات الأساسية والصلاحية للسكن، فإن سنة 2016 سجلت هي الأخرى، جملة من الخروقات يمكن الوقوف على نماذج منها في الجدول التالي:

الاسم الكامل:	نوع الانتهاك:	الإجراءات التي قامت بها الجمعية:	ملاحظات:
حفيظة لشهب.	الافراغ من مسكن صفيحي.	الإرشاد القانوني	
سكان دوار أولاد دليم.	الافراغ من مساكن صفيحة وعدم التعويض.	الإرشاد القانوني	
ساكنة دوار المعاكلة	الافراغ من مساكن صفيحة وعدم التعويض.	الإرشاد القانوني	
ودادية الزيتون السكنية بتمارة.	تماطل السلطات في إحداث	مؤازرة الودادية في وقفاتها	

	تجزئة سكنية مدة 6 سنوات	أمام مقر العمالة 30 نونبر، وبرمجة وقفات في كل من البلدية، الوزارة الوصية: تابع الفرع الملف حتى تم الحصول على الترخيص.	
أسر كاريان القهاوي عكراش.	الحق في السكن.	مؤازرة الساكنة في وقفاتها الأسبوعية امام العمالة، محاولة عقد لقاء مع العامل، تتبع معاركم بالرباط	
مومن قدادير.	الإفراغ من السكن.		محاولة الإفراغ يوم 18 ماي 2016 و 24 أكتوبر 2016
ساكنة اخربان حي التوامة، بيوكرى.	حرمان من شبكة تطهير السائل.	مراسلة المجلس بلدي وادراجها في بيان الفرع.	
ابراهيم الباز، بيوكرى.	ادارة الكهرباء والعمالة حرمان من عداد كهربائي.	مراسلة الإدارة.	
ساكنة ادازن واد الصفاء، بيوكرى .	الحرمان من الربط بالكهرباء.	تكوين لجنة لعقد لقاء مع رئيس الجماعة.	
دوار علي بن إعيش الكائن بجماعة السعادة قرب مراكش	تعثر الترخيص لبناء 113 بقعة، منذ 2012، حسب المحاضر الموقعة بين مختلف المصالح (العمران، الوكالة الحضرية، قسم التعمير بالولاية، الجماعة القروية، السلطة المحلية وجمعية تمثل المستفيدين) السكان قاموا بإنجاز التصميم الطوبوغرافي والترقيم وغيرها من الإجراءات التقنية عن طريق مهندس.	الملف لازال لم يصادق عليه علما ان العمران وقعت محضرا حول نهاية اشغال اعادة الهيكلة منذ أربع سنوات، وان الوكالة الحضرية لا ترى مانعا في الترخيص في ردها على فرع الجمعية.	
اقامات الأمان بتامنصورت.	منح السكان 94 شقة رخص الاقامة بدون انتهاء الاشغال، حيث فوتت شركة العمران صفقة البناء الى احدى المقاولات التي لم تنفذ ما جاء في دفتر التحملات، حيث تركت رافعة قائمة بمكان الورش، وابواب المصعد مفتوحة دون انجاز اشغال المصعد، والشقوق في بعض الاقامات، مما شكل خطرا على امن وسلامة السكان.	بعد تدخل الفرع، قامت الجهات المختصة على تفكيك الرافعة وحمل المقاول على اتمام الاشغال.	
اقامة الامام الشافعي بحي المحاميد بمراكش (تضم 17عمارة).	بعد استلام السكان للشقق عاينوا شقوقا في بعض العمرات، اختناق وتعطل مجاري مياه الصرف الصحي، تسرب مياه الامطار من السطوح، عدم انجاز ابواب المداخل الرئيسة	بعد تدخل الجمعية تحركت العمران وتفاوضت مع الساكنة ووعدت بمعالجة الاختلالات، في حين رفض الساندیك التوقيع على محضر استلام الاقامات، ما لم يتم انجاز كل	

	للمركب السكني، استمرار تواجد معدات البناء وادواته للمقاولة المكلف بالبناء من طرف مؤسسة العمران.	الاشغال وانسحاب المقاولة.	
حي يوسف بن تاشفين.	أحد أكبر الأحياء غير المهيكلة بمراكش ويتواجد بالمنطقة العسكرية فرب حي كليز الراقي. وهو مخصص لسكن الجنود المتقاعدين، وارامل الجنود، ويضم حوالي 5000 اسرة. وقد سبق للجهات المختصة السلطات المحلية المجلس الجماعي والحامية الجهوية للقوات المسلحة الملكية أن وقعت محضرا، يوم26 فبراير، مع الساكنة يحث على عدم الترحيل، واعادة هيكلة الحي وتمليك البقع للقاطنين. علما أنه تم تسليم وتمليك البقع للضباط في فترات تاريخية سابقة بثمن مرجعي معقول.	تدخلت الجمعية، وقامت الساكنة بعدة احتجاجات، خلال شهري نونبر ودحنبر من سنة 2016، وعقد السكان لقاءات مع الوالي وباقي المتدخلين دون أن يتم التوصل إلى مخارج للمشكل. الفرع يتابع عن كثب.	
حي السعادة تامنصورت الشطر الثالث.	عدم التزود بالكهرباء رغم الربط نتيجة سرقة المحول الكهربائي	وعدم تدخل المكتب الوطني للكهرباء.	
دوار حاحا باسكحور حي المحاميد، مراكش.	الحرمان من اعادة الهيكلة، واقصائه بعدما تم اعادة هيكلة أغلب الأحياء المجاورة له.	رغم احتجاجات الساكنة وتنظيمها لعدة وقفات فالوضع لا زال قائما.	

الخلاصة:

إن تراكم الخصاص في المساكن، وعجز السياسات العمومية، المتبعة حتى الآن، عن حل معضلة دور الصفيح والسكن العشوائي وغير اللائق، واستمرار اللجوء إلى تسخير القوة العمومية للإجلاء القسري من المساكن، كلها أعطاب تحرم الآلاف، إن لم نقل الملايين، من المواطنات والمواطنين المغاربة من العيش في شروط تكفل الحياة الآمنة والكريمة لهم ولأفراد أسرهم.

الحق في الصحة

تقديم:

عرفت الوضعية الصحية بالمغرب، خلال سنة 2016، على غرار السنوات السابقة تعثرات مختلفة، ظهرت آثارها جلية في الكثير من التقارير الوطنية والدولية، التي تصنف المغرب في مراتب جد متأخرة، لاسيما على مستوى تقديم الخدمات. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المفوضية السامية للتخطيط تحدث على أن 89% من المواطنين غير راضين على الخدمات المقدمة داخل المستشفيات؛ وهو ما تؤكده الاحتجاجات، التي يقوم بها المواطنون في مختلف المدن والقرى بالمغرب؛ إذ لا يكاد يخلو أي أسبوع من حدوث وقفات، أو احتجاجات أمام أو داخل المستشفيات العمومية. هذا فيما لم يُلْمس أيضا أي آثار لتطور الولوج إلى الأدوية، بالرغم من الحديث عن خفض ثمنها. وبهذا تظل الأسر المغربية هي من يتحمل العبء الأكبر في تمويل المنظومة الصحية، والذي يمثل نحو 57% من ذلك التمويل.

حددت ميزانية الصحة لسنة 2016 في 14 مليار درهم، وهي نفس قيمة الميزانية العامة لسنة 2015؛ كما أن نسبة مناصب الشغل في القطاع الصحي لم تتغير، ولم تأخذ كذلك بالحسبان عدد الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد، مما يعني استمرار نزيف الأطر الطبية والشبه الطبية بالقطاع، وسط معاناة المرضى في أروقة المستشفيات، التي تفتقر أصلا للتجهيزات الكافية لتحمل نسبهم المتزايدة باستمرار.

- **تقييم عام للسياسة الصحية في ظل الولاية الحكومية 2012-2016:**

يتزامن صدور تقرير، سنة 2016، مع نهاية الاستراتيجية الصحية للولاية الحكومية 2012-2016. ويكشف التقييم الأولي لهذه الاستراتيجية على أن نظام الصحة بالمغرب يشهد واقعا مأساويا، ويعرف فشلا ذريعا في جميع مكوناته. فالمواطن المغربي، من خلال هذا النظام، تحول إلى زبون يشتري الخدمة الصحية عوض تمتعه بحقه في الصحة.

والمتفحص للتقارير والأرقام الدولية، سوف يتأكد وبالملموس أننا أمام منظومة فاشلة في قطاع الصحة بالمغرب. فميزانية وزارة الصحة لم تتجاوز 6% من الناتج الداخلي الخام؛ وهي بهذا تقل عن نسبة 9%، التي توصي بها منظمة الصحة العالمية كمتوسط؛ كما تمثل نصف ما تخصصه تونس، وتقريبا سدس ما تخصصه الأردن.

ومن جهة أخرى يوفر المغرب عددا من الأطباء، لا يتجاوز 6 أطباء لكل عشرة آلاف مواطن، مقابل 12 طبيبا في كل من تونس والجزائر، و51 طبيبا بالنسبة لإسبانيا. ينضاف إلى هذا النقص الحاد المسجل في الموارد البشرية وفي جميع التخصصات، وما تعانيه المستشفيات من نقص حاد في الأسِرة والمستلزمات والأدوات الطبية، ومن اكتظاظ وسوء في الحكامة والتدبير. الأمر الذي ينعكس سلبا على المريض المغربي، الذي يدخل هذه المستشفيات، كمن يقوم برحلة عذاب شاقة ومكلفة، ممزوجة بذوق الألم والإهانة وعدم المبالاة. ذلك أن الزيارة، لمثل هذه "المؤسسات الصحية"، تجعلك تحس بالإهانة والتخلف: أقسام مُستعجلات مكتظة وفقيرة من ناحية الموارد البشرية، وسوء في ظروف ووسائل العمل.

1-1 أوهام الاصلاح الحكومي:

يتميز خطاب الحكومة بخصوص إصلاح قطاع الصحة بغياب رؤية واضحة، مندرجة ضمن تصور مجتمعي عام، يتبنى مقاربة اجتماعية تعتبر الصحة حقا لكل مواطن، وتعتمد منظومة صحية جيدة كأساس لكل تنمية؛ مما يجعله خطابا فارغا، يغطي فشله بالبهرجة الإعلامية الكذابة وتزييف الواقع.

ولعل محاولة فرض مشروع الخدمة الإجبارية، والتي أفشلها الطلبة الأطباء بنضالاتهم، تعتبر خطوة في اتجاه هذا المنطق، عبر محاولة التخلص من التوظيف في الصحة العمومية؛ وكذا تشجيع القطاع على الاستثمار في المصحات الخاصة ومؤسسات التكوين الصحية.

وهكذا، فقد ركز خطاب الإصلاح على أربعة نقط أساسية، تحمل شحنة إصلاحية تضامنية لكنها في عمقها أوهام مرضية سياسية، وهي:

1-1-1 وهم اغلاق السجن القروسطوي "لبويا عمر" :

إن "بويا عمر" كان وصمة عار في جبين دولة تنتمي إلى القرن العشرين، حيث كانت تمارس فيه تجارة الخرافة والشعوذة. لذا، فإن إغلاقه كان واجبا حداثيا، وضرورة صحية وحاجة حقوقية؛ غير أن إغلاقه بدون توفير بنيات مستقبلة بديلة والموارد البشرية اللازمة، وترك المرضى النفسيين في مواجهة مصيرهم لوحدهم او داخل أسرهم، أفرغ هذه الخطوة من مضمونها العملي، وحولها إلى قرار عبثي يحاول أن يعالج وضعا بئيسا، بوضع ربما أكثر خطورة وبؤسا.

فقد ثبت مؤخرا أنها كانت مجرد فرقعة إعلامية، في ظل غياب أي تقدم ملحوظ في مجال الصحة النفسية والعقلية بالمغرب؛ إذ تم تفريق المرضى العقليين على المداشر والدواوير، دون مراقبة طبية نفسية، مما يجعلهم أدوات لانعدام الاستقرار الأمني بالمغرب.

1-1-2 وهم نظام الرميد:

حاولت الحكومة تعميم نظام **الرميد**، بعد ما كانت حكومة عباس الفاسي قد بدأت تطبيقه في منطقة ازيلال، فالتزمت بتخصيص 300 مليار سنويا له بنسبة 75 بالمئة، ومساهمة الأسر المستفيدة ب 19%، والجماعات المحلية بنسبة 6%؛ لكن، منذ 2012، لم تخصص الحكومة ولو درهما واحدا لهذا النظام، وذلك بحسب تصريح واضح من الوزير الساهر على القطاع. فغياب التمويل، وبؤس المستشفيات والبنيات المسؤولة على العلاج ونقص المستلزمات والأدوات الطبية، حول نظام **الرميد** إلى نظام لتوزيع البطاقات، وتدبيج خطابات المسؤولين في وسائل الإعلام. فأي مشروع يفتقر إلى التمويل والوسائل واللوجيستيك يتحول إلى مجرد وهم وتعبير عن نوايا أكثر منه مشروع قابل للتحقيق والأجرأة في الميدان.

1-1-3 وهم تخفيض ثمن الأدوية :

إن مختلف الدراسات المتعلقة بأثمنة الأدوية في المغرب أثبتت أنها من أغلي الأثمنة؛ وقد يصل الفرق مثلا بين المغرب وتونس إلى ما بين 30 و189 بالمئة، وما بين المغرب وفرنسا ما بين 20 الى 70 بالمئة.

وتختلف أثمنة نفس الدواء حسب العلامات التجارية بنسب تصل إلى 600%. (تقرير اللجنة النيابية الاستطلاعية حول أثمنة الأدوية). هذا الوضع الذي فرضه لوبي شركات صناعة الأدوية، في غياب تام للحماية الواجبة على الدولة نحو مواطنيها، خاصة الأغلبية التي تعاني الفقر والهشاشة، جعل الحكومة تتدخل ليس لتصحيح الوضع، بل للإيهام بتصحيحه والترويج لذلك.

وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال ما يلي:

- 59 بالمئة من الأدوية المهمة لم تعرف سوى تخفيضا طفيفا لم يتجاوز 10 دراهم، ومن بينها من عرف تخفيضا بقيمة درهم واحد؛
- الأدوية التي شهدت تخفيضا بين 10 و100 درهم لم تتجاوز 13 بالمئة أي 711 دواء؛ فيما لم تتجاوز تلك التي عرفت تخفيضات ما بين 100 إلى 500 درهم، 2%، أي 144 دواء؛
- التخفيضات ما بين 500 و1000 درهم همت فقط 37 دواء، وهي غير مستعملة بكثرة.

وكخلاصة للوضع، نجد أن ما يناهز 60% من الأدوية، الأكثر طلبا من المواطنين، لم تتجاوز التخفيضات فيها 10 دراهم وفي بعض الأحيان درهما واحدا. كما أن هذه التخفيضات تبقى خادعة، حيث لم ترفع من القدرة الشرائية للمواطنين، ولم تعالج الإشكال الحقيقي الذي يعاني منه المغاربة وهو ارتفاع أثمنة الأدوية مقارنة مع دول شبيهة لنا في النمو، أو بلدان أكثر تقدما وتطورا منا. وبذلك تظل إجراءات تمويهية، موجهة للاستهلاك الإعلامي، أكثر منها إجراءات جريئة لمواجهة لوبيات الصناعة الدوائية.

1-1-4 المريض المغربي مهضوم الحقوق:

إن المواطن المغربي الذي يعاني على جميع المستويات، يصبح وهو مريض مغتصب الحقوق. فزيادة على بؤس المنظومة الصحية وتكاليفها الباهظة، يواجه المريض المغربي جشع أطباء القطاع الخاص، ولوبيات صناعة الأدوية والمختبرات الطبية. وهو بهذا يمثل الرقم الأضعف في معادلة هذه المنظومة، حيث يعاني التهميش وغياب ثقافة تواصلية تعاقدية بينه وبين معالجيه.

فالطبيب، وفق مقاربة المساعدة على علاج المريض وليس الاكتفاء بمحاولة علاج المرض، يجب أن يتوفر على تكوين في التواصل وتبسيط الثقافة العلمية الطبية وعلم النفس، خاصة منه علم النفس الإيجابي، الذي يساعد كثيرا في كيفية معاملة المريض لمرضه. كما انه ملزم بإطار قانوني عبارة عن عقد يجمع بينه وبين مريضه يتجاوز ما هو سائد، ليصبح المريض فعلا متمتعا بجميع حقوقه كمواطن مريض.

المؤشرات البنيوية:

سبق للجمعية أن اعتمدت في صياغتها لتقرير سنة 2014 على المؤشرات، وكانت تجربة فريدة وغنية، في ما يتعلق بالاتفاقيات والعهود الدولية. لذلك يمكن الرجوع إليه للاطلاع عليها؛ كما يمكن الرجوع إلى تقرير، سنة 2015، لتتبع هذه المؤشرات.

1-2 القوانين الصادرة المتعلقة بالصحة لسنة 2016:

الجدول 2: المتعلق بالقوانين المصادق عليها في البرلمان والمعنية لوزارة الصحة سنة 2016.				
القانون رقم:	**المتعلق ب:**	**تاريخ المصادقة:**	**عدد وتاريخ النشر في الجريدة الرسمية:**	**ملاحظات:**
قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة بين المغرب وكوت ديفوار.	المتعلق بموجبه الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الصحة بين المغرب وكوت ديفوار الموقع بمراكش 20 يناير 2015.	19 يناير 2016	ج.ر.ع: 6440 بتاريخ: 2016/01/18	نلاحظ اهتمام المغرب بإفريقيا خاصة استثمارات القطاع الخاص في مجال صناعة الادوية، وكذا مساعدة الدولة لبعض الدول الإفريقية.
قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهن القبالة.	يتعلق بمزاولة مهن القبالة.	9 فبراير 2016	ج.ر.ع: 6480 بتاريخ: 2016/07/07	نسجل إيجابية إصدار هذا القانون، لكن نلاحظ أن هناك إقصاء وعدم انتباه إلى حالة المولدات التقليديات، والدور الذي يلعبنه في العام القروي والمناطق النائية، حيث أصبحن مهددات بعقوبات حبسية تصل إلى سنتين، وغرامات مالية تصل إلى 20000 درهم.
قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.	المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.	10 ماي 2016	ج.ر.ع: 6474 بتاريخ: 2016/06/16	نلاحظ استمرار تهميش دور المجتمع المدني في مجلس التدبير وكذلك غياب دور واضح للمنتخبين محليا وجهويا.
قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض.	يتعلق بمزاولة مهن التمريض.	11 ماي 2016	ج.ر.ع: 6480 بتاريخ: 2016/07/07	نلاحظ غياب صدور القانون المنظم لهيئة الممرضين ونعلم الدور الذي يلعبه هذا الإطار في بعض الدول كالأردن مثلا.
قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوربا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية.	المتعلق بموجبه الموافقة على اتفاقية مجلس أوربا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011.	2 غشت 2016	في انتظار النشر	غياب تحديد واضح للأدوية المزيفة قد يشكل هذا الاتفاق ضربا لصناعة الأدوية الجنيسة المصنعة دون براءة اختراع، حيث تعتبرها بعض الدول أدوية مزيفة في حين يعتبرها الفاعلون الجمعويون حقا غير قابل للخضوع لبراءة الاختراع.

مؤشرات الصيرورة:

1-3 الميزانية:

مازالت الدولة لم تجد الآليات الكفيلة لبلوغ نسبة 9%، التي تقررها منظمة الصحة العالمية؛ لأن المجهودات، التي تقوم بها في هذا القطاع، مازالت ضعيفة ولا ترقى إلى احتياجات المواطنين. ذلك أن الاختيارات السياسية للحكومة تتميز بإعطاء الأولوية للقطاعات الأمنية، على حساب القطاعات الاجتماعية، خاصة قطاع الصحة، حيث أن هذه الميزانية تبقى دائما دون انتظارات المواطنين، وبنسب تتراوح بين 5,8% و 5,9%.

جدول 4: مؤشرات ما تؤمنه الدولة لتوفير الحق في الصحة.

	المغرب:	الجزائر:	تونس:	منظمة الصحة العالمية:	ملاحظات:
نسبة التمويل العمومي في الصحة (الميزانية):	**5,9%**	**10,6%**	**8,8%**	**9%**	على غرار السنوات الماضية يتضح لنا من خلال هذا الجدول أن الآليات التي تعتمدها الدولة المغربية ضعيفة جدا، مقارنة مع ما تنص عليه منظمة الصحة العالمية، وكذلك مقارنة مع دول الجوار؛ في حين هناك في المغرب تشجيع لخوصصة هذا القطاع من خلال الكثير من المبادرات، التي تشجع القطاع الخاص على حساب القطاع العام. وأهم نقطة يجب الوقوف عليها هي استمرار تحمل العائلات للعبء الأكبر من نفقات العلاج.
المخصصات المالية لصحة كل فرد بالدولار:	**192$**	**386,20 $**	**306$**	**302$**	
طبيب لكل 10000 من المواطنين :	**6,9**	**12,5**	**14,8**	**15,38**	
ممرض لكل10000 من المواطنين:	**8,9**	**21,3**	**33,6**	**28,8**	
عدد أطباء الأسنان لكل 10000 من المواطنين:	**0,8**	**3,1**	**2,9**	**-**	
عدد الاسرة لكل 1000 من المواطنين في المستشفى:	**0.9**	**1,95**	**2,10**	**2,6**	
معدل استهلاك الأدوية بالدرهم:	**352**	**730**	**880**	**-**	
نسبة الإنفاق المباشر للأسر على الصحة:	**57%**	**38%**	**36%**	**أقل من 20%**	

2-3 الموارد البشرية والبنيات التحتية:

عرفت سنة 2016 تخصيص 2000 منصب شغل لوزارة الصحة، لكنها تميزت أيضا بإحالة 1300 موظف على التقاعد، مما يعني أن المناصب الصافية التي خصصت لوزارة الصحة لا تتجاوز 700 منصب شغل؛ وهو رقم هزيل أمام الخصاص الذي يعرفه القطاع؛ سواء في ما يتعلق بسلك الأطباء، أو الممرضين والتقنيين، حيث يعتبر المغرب من بين الدول التي تصنفها منظمة الصحة العالمية ضمن الدول التي تعاني خصاصا كبيرا في ما يتعلق بموظفي قطاع الصحة. ويقدر هذا الخصاص ب 7000طبيب، و9000 ممرض بالقطاع العام؛ كما أن هناك خصاص حتى داخل المستشفيات الجامعية، إذ أن هناك أقسام بالمستشفى الجامعي ابن سينا، تشرف فيه ممرضة واحدة على تقديم الخدمات لأكثر من 20 مريضا.

خلال تقريرنا لسنة 2014 قدمنا جدولين متعلقين بتوزيع الأطباء حسب الاختصاصات وحسب المدن، والحال أنه لم يطرأ أي تغيير يذكر، عدا التراجع الملحوظ في بعض الاختصاصات، نتيجة احالة بعض الأطر على التقاعد بحكم شيخوخة الأطر الطبية للقطاع. أما في ما يخص البنيات التحتية، فلم يسجل عليها تحول كبير، إذ مازال الوضع يتسم بضعف البنيات التحتية، خاصة بالعالم القروي؛ حيت هناك 250 وحدة صحية مغلقة لنقص الموارد البشرية؛ فيما تفتقد مرافق وحدات أخرى إلى أبسط الضروريات الأساسية. كما لوحظ، من خلال بعض صفحات المواقع الاجتماعية، الوضع المزري للوحدات الصحية بمختلف مدن المغرب، وتم الوقوف على أوضاع مشابهة حتى داخل المستشفيات الجامعية (أنظر جدول 5 وجدول 6 تقرير 2014).

وفي المغرب يجد أكثر من 13 مليون مواطن يقطنون بالعالم القروي، حسب إحصاء 2014، أنفسهم وسط كومة من الإشكالات المتراكمة، نتيجة العزلة، وتفشي الأمية وانتشار الفقر والهشاشة؛ إذ حسب أرقام الجهات الرسمية فإن "أكثر من 12 مليون مغربي يعانون الهشاشة".

- **حالة المستشفى الإقليمي بآسا: وضع اصحي متدن، ووفيات وتجاوزات:**

يعرف القطاع الصحي بإقليم آسا-الزاك وضعاً متخبطا على الرغم من وجود مستشفى إقليمي، يحمل اسما أكثر من حجمه وإمكانياته، لأن جاهزيته لاستقبال المرضى غير ممكنة لغياب طواقم طبية متخصصة. وهو الأمر الذي تسببت في حدوث خروقات خطيرة، عرضت حياة المواطنين إلى أقصى حدود الخطر، خاصة فيما يتعلق بصحة الإنجاب (النساء الحوامل)، كانت آخرها وفاة المواطنة "محيجيبة الشرقي"، التي نقلت للمستشفى الإقليمي، يوم الاثنين 10 أكتوبر 2016، على الساعة 19:00 مساء، في حالة مزرية، بعد أن كانت قد أجرت عملية ولادة قيصرية بذات المستشفى، يوم الجمعة 07 أكتوبر 2016.

وتبقى حالة المواطنة "محيجبة الشرقي" وقبلها السيدة "محجوبة الواثقي"، التي تعرضت لعملية استئصال الرحم، بتاريخ 22 شتنبر 2015، وغيرهما من بين حالات الوفيات والأخطاء الطبية ووفيات الأجنة والأطفال التي شهدها المستشفى الإقليمي بآسا.

3-3 السياسة الدوائية:

إن النقاش حول ثمن الأدوية عرف مدا وجزرا منذ 2009، توج هذا النقاش بسن سياسة دوائية جديدة، المبتغى منها تخفيض سعر الأدوية التي يعتبر ثمنها الأعلى في المنطقة. لهذا، فإننا داخل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لدينا ملاحظات حول هذه السياسة الجديدة، يمكن إجمالها في ما يلي:

1. استمرار تطبيق نسبة % 7 من الضريبة على القيمة المضافة (TVA)، وهذه النسبة هي الأعلى داخل الحوض المتوسط؛
2. بالرغم من كل ما قيل حول تخفيض ثمن الأدوية، نلاحظ أنها كانت زوبعة في الفنجان. فالتخفيضات لم تكن في مستوى تطلعات المواطنين، وأن هناك شريحة كبيرة لا تصل إلى عدد كبير من الأدوية بسبب ثمنها المرتفع.

	قيمة تخفيض ثمن الأدوية			
	أدوية تستعمل حصريا داخل المستشفيات:		أدوية تباع للعموم:	
أدوية جديدة في السوق المغربية	0	0	7,35%	390
نسبة التخفيض % 0	2,15%	114	55,95%	2970
تخفيض أقل من درهم	21,16%	1123	9,78%	519
تخفيض ما بين درهم و10 دراهم	59,19%	3142	10,47%	556
تخفيض ما بين 10 و 100 درهم	13,39%	711	10,74%	570
تخفيض ما بين 100 و 500 درهم	2,71%	144	3,86%	205
تخفيض ما بين 500 و 1000 درهم	0,70%	37	0,94%	50
تخفيض ما بين 1000 و 11000 درهم	0,70%	37	0,90%	48
المجموع:	100,00%	5308	100,00%	5308

عدد الأدوية:	**44**	**89**	**209**	**393**	**620**	**1141**
سعرها:	>10000	>5000	>2000	>1000	>500	>200

وبهذا نرى، باستحضار ما سبقت الإشارة إليه، أن الأدوية المستعملة بوفرة، لم تعرف إلا تخفيضات طفيفة، تتراوح بين درهم و10 دراهم. زد على ذلك أن الوزارة تشتري مثلا دواء ZAREX 150mg بقيمة 109 دراهم، في الوقت الذي يباع للعموم بـ 1040 درهما؛ وتشتري دواء DOCETAXEL 80mg/B1 بحوالي 345 درهما، الذي يباع للعموم بـ 3386 درهما.

4-3 التغطية الصحية:

بالرغم من إقرار قانون التغطية الصحية 00-65 المتعلق بالحماية الصحية، فإنه لحد الساعة لازالت هناك الكثير من القوانين التنظيمية، التي لم تر النور بعد؛ فيما تعترض تطبيقه كثير من المشاكل، خاصة الجزء المتعلق ب (RAMED)، والتغطية الصحية للمهن الحرة؛ مما يحكم على ثلث المغاربة، على الأقل، بالبقاء خارج التغطية الصحية. كما أن نظام التغطية الصحية للمعوزين بالرغم من تعميمه، مازال يعاني من مشاكل عديدة في تدبير الموارد المالية، وكذلك على المستوى التشريعي، حول من سيوكل إليه تدبير هذا النظام، الشيء الذي لم يساهم في وصول المعوزين للعلاج. وتتوصل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بشكايات من أشخاص متوفرين على بطاقة الراميد، وترفض المستشفيات العمومية استقبالهم، أو بعد استقبالهم، تطالبهم بشراء الأدوية والمستلزمات الطبية، من أجل إجراء العمليات الجراحية، مع العلم أن ثمن هذه المعدات، يتجاوز 10.000 درهم في كثير من الحالات.

فالاختلالات الكبيرة التي عرفها نظام "راميد"، وعدم تلبيته لحاجات المواطنين، يضطر البعض إلى دفع تكلفة باهظة لعلاج أنواع من الأمراض كأمراض السرطان: "سرطان الرئة"، بأكثر من 35 ألف درهم، "سرطان القولون" بما مبلغه 31 ألف درهم، "سرطان عنق الرحم والحنجرة" بما قدره 50 ألف درهم، "سرطان الثدي" بتكلفة تصل إلى 30 ألف درهم.

ولا يزال المغرب متخلفا عن تأدية تكاليف العلاجات، فتمويل العلاجات يعتمد بالدرجة الأولى على الأداء المباشر للأسر. فحصة المصاريف الصحية التي تتحملها الأسر بطريقة مباشرة تبلغ 57%، ولكن باحتساب مصاريف التنقل والإقامة فقد تصل إلى 64%، لا تجتذب منها المستشفيات العمومية إلا 4,4%، بينما الباقي يذهب إلى المصحات الخاصة في المدن الكبرى، التي تتمركز بها أهم المراكز.

5-3 طب الأسنان:

تكتسي صحة الفم والأسنان نفس المكانة الحيوية، التي تكتسيها باقي أنواع العناية الصحية. فمن الأهمية بمكان التوفر على أسنان سليمة من أجل التمتع بحياة سليمة. وبهذه المناسبة أطلقت الهيئة الوطنية لأطباء الأسنان حملة تحسيسية للتوعية بضرورة احترام قواعد النظافة والعناية بالأسنان، وأكدت افي بيان صحفي على ضرورة اعتماد مقاربة وقائية لصحة الفم والأسنان، وعلى التوعية والتحسيس متعدد القنوات، الذي يجب أن يهتم، على حد سواء، بالمهنيين، كما بمسؤولي الصحة العمومية والمجتمع المدني.

وتشكل صحة الفم والأسنان عنصرا مركزيا في سلامة وتوازن الجسم البشري بشكل عام، اعتبارا للدور الذي يلعبه الفم كبوابة لولوج الجسم. وتصنف أمراض الفم والأسنان من بين الأمراض المزمنة الواسعة الانتشار. فعلى المستوى الدولي، يعتبر 90 في المائة من سكان العالم معرضين للإصابة بشكل أو بآخر بالتهابات في الفم والأسنان (تسوس، أمراض الجهاز الحامل للأسنان، سرطان الفم...). بيد أن العديد من هذه الأمراض يمكن تجنبها بفضل أساليب وقاية في غاية البساطة، وفي متناول الجميع.

3-5-1 البحث الوبائي الوطني لوزارة الصحة:

كشف هذا البحث الذي أنجزته وزارة الصحة، بشراكة مع منظمة الصحة العمومية، عن المعطيات التالية:

- يبلغ معدل احتمال الإصابة بتسوس الأسنان 81.8 في المائة في سن 12 سنة، و86.7 في المائة في سن 15 سنة، و91.8 في المائة في ما بين 35 و44 سنة؛
- يبلغ معدل الإصابة بأمراض اللثة وعظم الأسنان 42.2 في المائة في سن 12 سنة، و59.8 في المائة في سن 15 سنة و79.2 في المائة في ما بين 35 و44 سنة؛
- نحو 30 في المائة من الأشخاص بين 65 و74 سنة من العمر لم تعد لديهم أسنان طبيعية؛
- ما بين 60 إلى 90 في المائة من الأطفال يعانون من أمراض الفم.

3-5-2 طبيب أسنان لكل 7 آلاف مواطن:

حسب منظمة الصحة العالمية، " تعتبر أمراض الفم والأسنان من بين الأمراض الأكثر انتشارا في العالم ". وتسري هذا الملاحظة على المغرب، مثله مثل باقي بلدان العالم، لكون العديد من المغاربة يتهاونون في عيادة طبيب الأسنان بشكل منتظم، لمراقبة وفحص أسنانهم؛ علما بأن انتهاج وقاية ملائمة ستساهم في تحسين صحة فم وأسنان الساكنة بشكل ملحوظ. وترى المنظمة أن أمراض الفم والأسنان تندرج ضمن إشكاليات الصحة العمومية، وتشكل سببا مقلقا من أسباب الوفيات. ويزيد من حدة هذا الوضع اعتماد أساليب علاجية غير مطابقة للقواعد الأمثل للتعقيم والسلامة، والتي يسديها أشخاص يمارسون طب الأسنان بشكل غير قانوني.

وفي هذا الإطار يقدر الإنفاق الصحي السنوي المتوسط، للفرد في المغرب، بنحو 16.47 درهما في الوسط الحضري. والحال أن نسبة الناتج الخام الداخلي المخصصة للصحة لا تتجاوز 6.2 في المائة، وأن حصة المال العام المخصصة لكل فرد من أجل الصحة تعد جد منخفضة مقارنة مع معدل البلدان النامية المماثلة للمغرب (180 دولارا مقابل 230 دولارا). ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المعدل الوطني الحالي هو طبيب أسنان واحد لكل 7000 نسمة، مع تركيز جغرافي في التجمعات الحضرية الكبرى؛ في حين هناك خصاص مهول في العالم القروي، وبالمناطق البعيدة، كما هو الشأن بالنسبة لإقليم الحسيمة مثلا، حيث هناك طبيب أسنان ل 50.000 نسمة.

مؤشرات النتائج:

إن لتدهور المؤشرات السابقة نتائج سلبية على الوضع الصحي للمغاربة، تجعل المغرب في وضعية حرجة مقارنة مع دول الجوار، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول 4: يوضح الوضع الصحي بدول المغرب العربي.				
	المغرب	الجزائر	تونس	ملاحظات
نسبة وفيات الأمهات أثناء الوضع/ 100000	**112**	**86**	**56**	إن هذه المعدلات لا تظهر لنا حقيقة الأرقام، فإننا بالمغرب نشهد وفاة 675 امرأة كل سنة عند الوضع وهو رقم كبير وأكثر دلالة من النسب المئوية. ونتيجة لما سبق من سياسات معتمدة، فإن النتائج من خلال الأرقام توضح كارثية الوضع الصحي بالمغرب مقارنة بدول الجوار.
نسبة وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات1000/	**26,49**	**22,9**	**23,5**	
نسبة الوفيات 1000/	**4,76**	**4,72**	-	
نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص في الوزن / 100	**9,9**	**3,7**	**3,3**	
نسبة ارتفاع في الوزن (السمنة)100/	**16**	-	-	
أمد الحياة	**76**	**74,73**	**75,24**	
أمد الحياة في صحة جيدة	**53**	**62**	**67**	
نسبة حالة الإصابة بالسيدا	**0,1**	**0,1**	**0,1**	
نسبة حالة الإصابة بداء السل/ 100000	**104**	**81**	**32**	

إن تحمل نفقات العلاج بالمغرب شيء صعب، نظرا لارتفاع التكلفة، كما سلف الذكر، خاصة بالنسبة للأمراض المزمنة. فزيادة على التكلفة المادية هناك معاناة يومية للمرضى رصدها بشكل دقيق تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، الصادر في صبيحة يوم الخميس 4 فبراير، تزامنا مع اليوم العالمي للسرطان، حيث أشار إلى أن عشرات الآلاف من المرضى المصابين بأمراض خطيرة في المغرب يعانون من آلام حادة، وأعراض أخرى يمكن تفاديها.

1-4 مكافحة مرض السل ونقص المناعة/الإيدز، والملاريا:

ففيما يتعلق بمكافحة مرض السل ونقص المناعة/الإيدز، والملاريا وغيرهما من الأمراض، لإيقافها والحد من انتشارها وتعميم الوصول لعلاجها بحلول عام 2015، فان أغلب المؤشرات تدل على ارتفاع نسبة الإصابات بأمراض السرطان، والسيدا وأمراض السل، وارتفاع نسبة الوفيات بها، خاصة مرض السل الذي يعرف انتشارا واسعا في صفوف الطبقات الفقيرة، ويتم كشف ما يقارب 30 ألف حالة جديدة سنويا. هذا فضلا على أن 65% من المواطنين المصابين، بداء بفقدان المناعة المكتسبة (السيدا)، يجهلون إصابتهم بالمرض، وينتقلون الفيروس إلى غيرهم بنسبة 84% عبر العلاقة الجنسية المختلطة. لذلك، هناك حاجة ماسة إلى تعزيز خدمات أفضل لإغلاق الفجوة بين الناس الذين يعرفون أنهم يحملون الفيروس والأشخاص الذين لا يعرفون، وبين الناس الذين يحصلون على الخدمات والأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول عليها، وبين الناس الذين يتمتعون بالحماية والناس الذين يعاقبون. لإن الأشخاص الذين يعرفون أنهم يحملون فيروس نقص المناعة البشرية، سيسعون إلى تلقي العلاج المنقذ للحياة.

إن ما يقارب 70% من المرضى يجابهون المصاريف الكارثية للصحة والتي يمكن أن تتسبب في تفقيرهم، بينهم من يتمتعون بتأمين صحي لدى صناديق التأمين الإجباري عن المرض كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وهذا بسبب ارتفاع الرسم الإضافي 20% من تكلفة العلاج (الرسم الاجباري). فأكثر من 54% من الإنفاق الكلي على الرعاية والخدمات الصحية هو إنفاق ذاتي، مصدره من جيوب الأفراد والأسر المغربية، ويدفع بطريقة مباشرة من قبل المواطن؛ نتيجة ضعف المخصصات المالية الحكومية المخصصة للقطاع الصحي.

2-4 ضعف السياسات الصحية لإنتاج الأمصال واللقاحات:

كان المغرب، ومنذ بداية القرن الماضي، من الدول التي كانت تنتج الأمصال عبر معهد باستور، لكن الحكومات المغربية مؤخرا قررت إيقاف الإنتاج والاكتفاء باستيرادها، مما أثر على الحالة الصحية للمواطنين الذين يحتاجونه سواء ضد لسعات العقارب أو داء الكلب...

وتجدر الإشارة إلى أن حجم الأموال التي ينفقها المغرب من أجل استيراد الأمصال واللقاحات وكمياتها، هو أحد الأسرار التي لا يكشفها المسؤولون وتراوغ "سانوفي" في تقديمها، بينما أكد معنيون ومختصون أن هذا الاستيراد اضحى مدخلا للفساد مستشهدين بفضيحة اللقاحين، وأن إعادة تأهيل وفتح وحدة الإنتاج سيخفف العبء على الميزانية، ويشكل أحد الضمانات لإنقاذ أرواح المواطنين.

ومن أولى النتائج المباشرة لهذا الإغلاق ارتفاع ثمن اللقاحات، بعد أن لجأ المغرب إلى الاستيراد. ومن بين الملاحظات التي أوردها المجلس الأعلى للحسابات في تقرير افتحاص معهد باستور، أن "ثمن بيع اللقاح المضاد لسموم الأفاعي مرتفع جدا مقارنة مع اللقاح الذي كان ينتج محليا من طرف معهد باستور"، إذ بلغ ثمن جرعة 10 مل إلى 1015.89 درهم، بزيادة 960 درهم للجرعة، وهو رقم مهول يعادل الحد الأدنى للمعاشات في المغرب.

وعموما تسجل حوالي 20 حالة وفاة بداء الكلب سنويا بالمغرب، حسب المصالح البيطرية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وأزيد من 300 إصابة بين الحيوانات.

- ***حالة: عيد بدون ملائكة:***

لم يكن أحد ينتظر أن ينقلب العيد إلى مأتم، وأن يصبح يوم الفرح بالأضحية "حالكا" كليلة سوداء غير مقمرة. "لكبير الزوين"، واحد من المغاربة الذين ذاقوا "مرارة لسعات العقارب القاتلة"، شاءت الأقدار أن يفقد حفيدته الرضيعة هند، بسبب لسعة عقرب غادرٍ، حرم ملاكا صغيرا من حقه في الحياة، دون أن يدري أنه فتح جراح أسرة حالمة قبيل عيد الأضحى بيومٍ واحد. وقصص ضحايا الحشرات القاتلة تعيد عقارب الساعة إلى جحيم مازال يعيش تفاصيله جزء كبير من المغاربة.

توفيت هند الرضيعة التي لم تتجاوز سنتين في المستشفى الإقليمي لمدينة سطات، بعد أن نقلت إليه من المركز الصحي لسيدي حجاج، الذي نقلت إليه في وقت سابق من دوار "لوزاغرة" التابع لجماعة "مريزيك" بعمالة سطات. "ما دارو ليها والو في السبيطار"، يعلق السيد لكبير، وهو يقصد أنها لم تتلق أي علاج في المركز الصحي. هذه الجملة سترتدد كثيرا على لسان عدد من أسر الحالات التي التقيناها خلال هذا التحقيق.

- ***حالة: وفاة الطفلة فاظمة أمازيغ بسبب تعرضها للسعة عقرب مميتة:***

وفاة الطفلة "فاظمة أمازيغ"، بسبب تعرضها للسعة عقرب مميتة بمقر سكناها بدوار ايمي أوكادير-فم الحصن، إقليم طاطا؛ حيث نقلت على التوالي من المركز الصحي بفم الحصن إلى مستشفى طاطا، لتفارق الحياة صبيحة، يوم الخميس 30 يونيو 2016، بمستشفى الحسن الثاني بأكادير.

3-4 الصحة النفسية والعقلية:

خلال السنوات السابقة، نهجت الدولة عدة سياسات من أجل تكوين الأطر في ميدان الصحة النفسية، وخلق خدمات طبية وتوفير سيارات الإسعاف الخاصة بالأشخاص، الذين يعانون من أمراض نفسية أو عقلية. ويوجد حاليا حوالي 300 طبيب نفسي، 14 منهم في الخدمة العسكرية، و83 يمارسون في عيادات أو مستشفيات خاصة. في حين يصل عدد الممرضين والممرضات المتخصصين في الصحية النفسية، الذين يمارسون عملهم في القطاع العام إلى 650 ممرضة وممرض.

وتتواجد مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية بالخصوص في القطاع العام أو المصحات الخاصة. ولا تتوفر، لحد الساعة، في المغرب أي وحدة متخصصة تشتمل على كل التخصصات؛ فقط توجد 4 مراكز للصحة النفسية، و17 وحدة للصحة النفسية مندمجة في مستشفيات عامة، موزعة على مختلف جهات المملكة المغربية، بطاقة استيعابية تقدر ب 2000 سرير.

وعلى الرغم من ذلك، يبقى واقع الصحة النفسية في أمس الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود، والعمل فق استراتيجية شاملة مندمجة، سواء من طرف الدولة أو القطاع الخاص، وحتى من لدن المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المجال.

4-4 صحة الأم والطفل:

ثلث الولادات بالمغرب تتم في المنازل، و75,5 في المائة من وفيات الأمهات التي تم فحصها وقعت في المؤسسات الصحية، و52.1 في المائة من هذه الوفيات وقعت في فترة ما بعد الولادة مباشرة. هذا ما كشفت عنه آخر المعطيات الصادرة عن وزارة الصحة العمومية.

ففي بحث تضمنه مخطط العمل الذي سبق أن أعدته وزارة الصحة، برسم الأربع سنوات الممتدة من 2012 إلى 2016، اعتبر البحث أن أسباب وفيات الأمهات والمواليد حديثي الولادة ترتبط بعوامل متعددة تتوزع بين عوامل طبية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية. وسجل فيما يخص المواليد حديثي الولادة، أن 16,7 منهم، سواء المتوفون داخل الرحم أو المواليد الأحياء الذين توفوا بعد 48 ساعة من ولادتهم، كان بالإمكان إنقاذ حياتهم لو أن أمهاتهم وصلن إلى مصالح الرعاية الصحية في الوقت المناسب، وأن 75 في المائة من حالات الوفاة ارتبطت بسبب مباشر، و77 في المائة كان يمكن تفاديها، مشيرا في هذا الصدد إلى عاملي الفقر والتعليم كعناصر حاسمة في الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية. ذلك أن أكثر من نصف النساء الأكثر فقرا لا يستفدن من تتبع الحمل؛ مع العلم بأن خصوبة النساء الأكثر فقرا مرتفعة بشكل كبير مقارنة بخصوبة النساء الأكثر ثراء؛ هذا فيما المستوى التعليمي للنساء يؤثر على فرص استفادتهن من الرعاية الصحية قبل الولادة، والولادة في وسط صحي مراقب.

وكانت الوزارة قد كشفت أن 78 في المائة من النساء، اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و49 سنة، يفضلن تجنب الحمل، وأن عدد النساء اللواتي يلجأن لاستعمال وسائل منع الحمل، في إطار برنامج تنظيم الأسرة، في ارتفاع، حيث بلغ المعدل 67 في المائة، في حين كانت نسبتهن قبل نحو 18 سنة، أي سنة 1992، لا تفوق 32 في المائة من النساء.

ويذكر أن آخر تقرير أصدرته منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومجموعة البنك الدولي وشعبة السكان بالأمم المتحدة، قد أفاد بأن المغرب يعد من بين 39 دولة في العالم استطاعت بذل جهود كبيرة من أجل تقليص نسبة وفيات الأمهات، حيث تراجعت النسبة في المغرب ب61.8 في المائة خلال 25 سنة الأخيرة. وأشار التقرير الصادر تحت عنوان: " اتجاهات وفيات الأمومة: من عام 1990إلى 2015 "، إلى أن المغرب لا زال يسجل 121حالة وفاة من بين كل 100 ألف أم حديثة الولادة، مقابل 317 حالة وفاة قبل 25 سنة.

ورغم تسجيل تراجع حالات وفيات الأمهات في المغرب، إلا أن ذات التقرير دعا المسؤولين المغاربة إلى مضاعفة الجهود في هذا المجال، خصوصا أن دول الجوار تحقق نسب وفيات أمهات أقل بكثير مما يسجله المغرب، حيث لا تتجاوز نسب وفيات الأمهات 9 حالات من بين 100 ألف أم في ليبيا، و33 من بين 100 ألف في مصر، و62 من بين 100 ألف في تونس؛ في حين لا تزال الجزائر تشكل أعلى نسبة بين دول الجوار، حيث تصل نسبة وفيات النساء الأمهات فيها إلى 140 حالة وفاة من بين كل 100 ألف أم حديثة الولادة.

ويعرف التقرير الأممي وفيات الأمومة بأنها وفاة المرأة أثناء الحمل أو الولادة أو في غضون 6 أسابيع من الولادة؛ كما يدعو التقرير ذاته الدول إلى ضمان إتاحة الخدمات الصحية العالية الجودة، أثناء الحمل والولادة لإنقاذ أرواح النساء.

يشار إلى أن وزارة الصحة أصبحت تقر بكون الإهمال الطبي، وتدني الخدمات الصحية داخل الوسط القروي والحضري، يشكل أهم أسباب ارتفاع نسبة وفيات الأمهات والأطفال عند الولادة.

- **حالة معاناة رحلة الرضاعة منذ اليوم الأول للميلاد:**

تبرز للسطح ظاهرة نقل الأطفال، حديثي الولادة، من المستشفى للرضاعة خارج المستشفيات. فإذا كانت بعض المستشفيات العمومية قد قطعت مع الظاهرة، فإن هناك أخرى مازالت لسبب أو لآخر، تجبر الآباء على نقل أطفالهم للرضاعة خارج أسوار المستشفى، طيلة فترة استشفاء الأم بعد الوضع غير الطبيعي.

فحالة امرأة حبلى تلد في مستشفى عمومي يطلب من عائلتها أن تحمل الرضيع، منذ الليلة الأولى لميلاده، إلى المنزل ليتم إرضاعه ثم إعادته في اليوم الموالي إلى والدته ليقضي النهار معها وتتم نفس العملية يوميا إلى أن تغادر الأم المستشفى. إنه أمر يدعو إلى الدهشة والذهول في آن واحد!!

وهناك حالة والد، يقطن بعيدا عن مدينة فاس، أنجبت له زوجته طفلا بالمستشفى الجامعي بمدينة فاس، طلب منه أن يحمل الرضيع معه بعد انتهاء الزيارة الليلية ليتم إرضاعه خارج المستشفى وإحضاره في اليوم الموالي. ونظرا، لأن المستشفى يوجد بعيدا خارج المدينة، وهو لا يتوفر على وسيلة نقل، فإنه اضطر إلى انتظار قدوم سيارة أجرة لتقله إلى محطة الطاكسيات في باب فتوح، ليستقل سيارة أجرة كبيرة في اتجاه مدينته. ولأنه نادرا ما تمر سيارة أجرة صغيرة من قرب المستشفى الجامعي، فقد بقي ينتظر وسيلة نقل زهاء الساعة، وهو يحمل الرضيع الذي كان يبكي من شدة الجوع إلى أن انتبه إليه سائق سيارة خاصة وأشفق على الرضيع، فحملهما إلى محطة الطاكسيات ليكملا "رحلة الرضاعة" في اتجاه مدينته الأصلية، والتي ستستغرق أزيد من ساعة!

والملاحظ للواقعة يصاب بدهشة أكبر عندما يعلم بأن الواقعة تعد أمرا عاديا، وبأن العملية معروفة وتخضع لها النساء اللواتي يلدن بشكل غير طبيعي. وذكرت وشهادات أخرى بأن إحدى العائلات كانت تضطر إلى حمل رضيعتها في السيارة، منذ اليوم الأول للولادة، إلى منزل العائلة قاطعة بها مسافة تقارب الخمسين كيلومترا لإرضاعها وإعادتها في اليوم الموالي. وبلغة الأرقام، فإن طفلتها قطعت ما يقارب 400 كيلومتر خلال أربعة أيام من أجل الرضاعة.

هكذا تبدأ رحلة المعاناة لفئة كبيرة من الجيل الجديد، منذ اليوم الأول للميلاد! هكذا يجد رب الأسرة نفسه أمام وضع، قد يطول أو يقصر، بحسب مدة استقرار الزوجة في المستشفى. والأمر، لا يتعلق بهذا المستشفى الجامعي بمدينة فاس فقط، بل بمجموعة من المدن المغربية، لدرجة أن الأمر أصبح عرفا ملزما ولا أحد يمكنه الاحتجاج وطلب الاستثناء من هذا العرف المغربي «الأصيل»!

فإذا كان الأمر بهذا الشكل في حواضرنا، فإن المعاناة تزداد حدة لدى النساء الحوامل في البوادي والقرى والمداشر. فكيف سيكون الوضع عند هؤلاء النسوة؟ وهل ستطول رحلة الرضاعة عبر سيارة الأجرة الصغيرة والكبيرة، ثم البيكوب فالبغال للوصول إلى المدشر في أعلى سفوح الجبال؟ كل هذا ليحصل الرضيع على "المصة" و"المصتين" من ثدي جارة أو من رضاعة؟

يحدث هذا في وقت يتحدث الخطاب الرسمي عن التغطية الصحية، وعن حملات محاربة وفيات النساء الحوامل عند الوضع، وفي الوقت الذي يصر فيه المسؤولون عندنا على رفض التصنيف الدولي المتدني لنا في ما يتعلق بالخدمات الصحية.

5-4 احتجاجات المواطنات والمواطنون على تردي الوضع الصحي لسنة 2016:

الاحتجاج:	المكان:	التاريخ:	السبب:
ساكنة مدينة الريصاني تنتفض ضد الوضع الصحي الكارثي، والتي جاءت نتيجة تردي الخدمات المقدمة من طرف المركز الصحي.	أمام المركز الصحي بالمدينة بالريصاني.	بداية يناير 2016	احتجاجا على تردي الوضع الصحي الكارثي مُحملين الجهات المعنية كاملة المسؤولية رافعين شعارات من قبيل: اللي بغا الانتحار إيجي لهاد السبيطار...ماسبيطار ماوالو...
جمعويون يحتجون ضد الوضع الصحي بإقليم تاونات، للتنديد بواقع الوضع الصحي بالإقليم، وخاصة بالمستشفى الإقليمي بتاونات.	وقفة احتجاجية بساحة البلدية، وسط مدينة تاونات.	23 نوفمبر 2016	"إثر الحدث المأساوي المتمثل في وفاة سيدة حامل بعد الولادة بالمستشفى الإقليمي".
بلاغ حول ظروف وفاة توأمين خدج بإملشيل.	المركز الصحي مع دار للولادة بإملشيل.	13 دجنبر 2016	نقل التوأمين الخدج، نظرا لحالتهما الصحية، إلى المركز المتخصص بالرضع بالمستشفى الاقليمي ميدلت لإنقاذ حياتهما.
بيان على أن الوضع بمنطقة زاكورة وبلدة اكدز جد كارثي ومقلق يهدد سلامة المواطنين.	للمركز الصحي بأكذر.	18 دجنبر 2016	أم تفقد جنينها في ظل تدهور الوضع الصحي لزاكورة، وهي التي كانت تحلم كغيرها من الأمهات أن تحتضن مولدها قبل رحيل سنة 2016.

الاحتجاج:	المكان:	التاريخ:	السبب:
بيان حول الوضع الصحي بمدينة أسا على إثر وفاة المواطنة "محيجبية الشرقي"، وقبلها السيدة محجوبة الواثقي التي تعرضت لعملية استئصال الرحم.	المستشفى الاقليمي بأسا.	12 أكتوبر 2016	يعرف القطاع الصحي بإقليم آسا-الزاك وضعاً متخبطا على الرغم من وجود مستشفى.
خريبكيون يحتجون على الوضع الصحي الكارثي بالمستشفى الحسن الثاني الإقليمي.	أمام مستشفى الحسن الثاني الإقليمي بخريبكة	13 أكتوبر 2016	التنديد بتردي الخدمات الصحية بذات المستشفى وباقي المستوصفات والمراكز الصحية بالإقليم.
خروج مجموعة من المواطنين بقلعة السراغنة، بمساندة فعاليات من المجتمع المدني والهيئات الحقوقية، في وقفة احتجاجية على الوضع الصحي بالإقليم.	أمام مستشفى السلامة بقلعة السراغنة.	25 أكتوبر 2016	وقفة احتجاجية للتنديد بالمعاناة اليومية مع مستشفى المدينة؛ من سوء معاملة، وضعف في الخدمات الصحية، ونقص حاد في الأطر والاختصاصيين والتجهيزات الاساسية.

6-4 انتهاكات الحق في الصحة للمواطنات والمواطنين لسنة 2016:

يضم الجدول التالي عينة من الانتهاكات للحق في الصحة تابعتها بعض فروع الجمعية:

رقم	الاسم الكامل:	نوع الانتهاك:	الجهة المرتكبة للخرق:	تاريخ ومكان الانتهاك:	الإجراءات التي قامت بها الجمعية:	رد الجهات المسؤولة:	مآل الخرق والملاحظات:
01	محمد العشوري موظف بوزارة التربية الوطنية.	الحق في الصحة والشغل.	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.	(من 2011 إلى بداية 2016) لم يتقاض أجرته.	الاتصال بمدير المستشفى الجامعي محمد السادس للأمراض العقلية والصحة النفسية.	تم قبول طلبه من مدير المستشفى الجامعي محمد السادس بوجدة.	طلب العرض على طبيب نفساني بالمستشفى الجامعي بوجدة، لإجراء الفحص الطبي المضاد.
	مرضى بالمستشفى الجامعي محمد السادس للأمراض العقلية والصحة النفسية بوجدة.	الحق في العناية الصحية.	الدولة المغربية وزارة الصحة (إدارة المستشفى الجامعي محمد السادس للأمراض العقلية والصحة النفسية بوجدة).	فبراير 2016 المستشفى الجامعي محمد السادس للأمراض العقلية والصحة النفسية بوجدة.	مراسلة مدير المستشفى الجامعي للقيام بزيارة .	رد إدارة المستشفى بقبول الزيارة.	-زيارة ميدانية للمستشفى الجامعي يوم 04 أبريل 2016 وعقد لقاء مع إدارة المستشفى ومعاينة مباشرة لبعض مرافقه ومصالحه وإصدار تقرير نشر بالإعلام. -إخبار النقابة الوطنية للصحة (ك د ش) التي كانت أبلغت الجمعية بوضعية المرضى.
02	محمد خية	الحق في الحياة (الوفاة الغامضة بعد نقله من مخفر الشرطة إلى المستشفى الجامعي محمد السادس بوجدة).	شرطة مدينة العيون الشرقية.	أبريل 2016	- مراسلة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة، للمطالبة بتسليم التشريح الطبي لعائلة الضحية. -مراسلة مدير المركز	سلم التشريح الطبي.	-التشريح الطبي غامض: هناك ضغط على النخاع مما أدى إلى توقف التنفس والقلب. - تم التداول في الملف بتنسيق بين فرع وجدة وفرع تاوريرت.

رقم	الاسم الكامل:	نوع الانتهاك:	الجهة المرتكبة للخرق:	تاريخ ومكان الانتهاك:	الإجراءات التي قامت بها الجمعية:	رد الجهات المسؤولة:	مآل الخرق والملاحظات:
					الاستشفائي لأجل تسليم الملف الطبي لأسرة الضحية.		
03	عز الدين وقيد	الحق في الصحة.	إدارة مستشفى الفاربي.	مارس 2016 وجدة.	مراسلة المندوب الجهوي للصحة بوجدة إرشادها لبعث تظلم إلى مدير المستشفى.	دون رد.	إهمال طبي ترتبت عنه عملية جراحية لاستئصال الخصية اليمنى.
04	محمد جعيبو 65 سنة.	الحق في الصحة.	الدولة المغربية الجهة المسؤولة عن "راميد."	أبريل 2016	تم الاتصال بالملحقة الأولى بوجدة ومصلحة راميد بولاية وجدة ومراسلة وزير الداخلية.	دون رد.	-توفي، يوم 19 غشت 2016، بعد معاناة مع مرضه. -لم يستفد من بطاقة راميد رغم أهليته لها، ورغم وضعه طلبا بذلك يوم 2015/11/19.
05	مواطنان مجهولا الهوية.	الحق في الصحة والعيش الكريم والحق في الحياة.	الدولة المغربية.	أكتوبر 2016	مراسلة مدير مستشفى الفارابي، ووزيرة التضامن والمرأة و التنمية البشرية.	-دون رد كتابي. -اتصل بالجمعية مسؤولون عن التعاون الوطني من أجل التعرف على هوية الشخصين.	-وفاة أحدهما. -وضعية الآخر تحتاج إلى عناية اجتماعية وصحية.
06	حياة حداوي 26 سنة.	الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي (التعنيف الضرب الإساءة وإرغام الزوجة على الإجهاض).	زوجها محمد محب.	أكتوبر 2016	مراسلة السيد وكيل الملك وخلية ضحايا العنف والتكفل بالأطفال لدى المحكمة الابتدائية بوجدة.	دون رد.	التعرض للضغط والتعنيف لإرغامها على الإجهاض. شهادة طبية تثبت ذلك، مدتها 24 يوما.
07	عصام زروالي [حارس خاص بإعدادية تريفة]	. الحرمان من الحق في التغطية الصحية وهو يعاني من القصور الكلوي ومرض السكري.	-توقف الشركة المشغلة Drocharbon عن أداء مستحقاتها ل CNSS.	أكتوبر 2015	-مراسلة مدير الشركة المعنية. -مراسلة مندوب التشغيل. -مراسلة مدير أكاديمية جهة الشرق.	استأنفت الشركة دفع مستحقاتها ل: CNSS	-استفاد المعني من التغطية الصحية. -توفي لاحقا بعد تدهور حالته الصحية.

رقم	الاسم الكامل:	نوع الانتهاك:	الجهة المرتكبة للخرق:	تاريخ ومكان الانتهاك:	الإجراءات التي قامت بها الجمعية:	رد الجهات المسؤولة:	مآل الخرق والملاحظات:
08	جمعية سكان باب المدينة	انتهاك الحق في الصحة وتهديد السلامة الجسدية	وضع هوائيات للاتصالات فوق سطح منزل.	09 / 10 / 2015 بركان	-مراسلة عامل الإقليم. -مراسلة رئيس المجلس البلدي لمدينة بركان. -عقد لقاء مع الباشا.	الشركة تتوفر على ترخيص من هيئة الاتصالات.	-وجود فراغ قانوني لا يسمح لنا بقرار المنع. -تم تثبيت اللاقط الهوائي كأمر واقع.
09	دنيا بوقشوظ.	الامتناع عن تقيم خدمة طبية قبيل الوضع.	قسم الولادة بمستشفى الدراق.	دجنبر 2014	-الاتصال بمندوب الصحة. -التدخل مباشرة بقسم الولادة.	أعطى المندوب تعليماته للمسؤولة عن قسم الولادة.	تم إدخال المعنية إلى قسم الولادة وقدمت لها الخدمات الضرورية.

خلاصة:

من خلال تقييمنا للسياسة الحكومية في مجال الصحة، من 2012 -2016، يتضح لنا غياب النية للنهوض بهذا القطاع، بل بالعكس هناك عمل حثيث لخوصصة القطاع، انصياعا لتوصيات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مما أثر ويؤثر بشكل سلبي على الوضعية الصحية للمواطنين بالمغرب. كما نلاحظ تراجعا كبيرا في بعض البرامج، كالصحة المدرسية ومدى انعكاس ذلك على الأطفال وعلى تمدرسهم، فيما لا تزال الفوارق شاسعة بين العالم القروي والشبه الحضري والحضري. ولهذا، فإنه لا ينبغي أن نستغرب لكون المغرب ما انفك يتبوأ دائما المراكز الأخيرة، حين يثور الحديث حول الصحة.

ملاحظة:

بالرجوع إلى تقرير سنة 2014 يمكن أن نجد كل الاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها المغرب.

الحق في التعليم

تقديم:

عملت الدولة ولاتزال على ضرب مقومات الحق في التعليم، عبر التمادي في سن القوانين وتطبيق الاجراءات والتدابير الهادفة لخصخصته، متغاضية عن كونه قطاعا حيويا لا يمكن تسليعه واخضاعه لمنطق السوق، وغير آخذة بعين الاعتبار لانعكاسات، هذا التفكيك، على مآل حقوق الإنسان الأخرى كالصحة، ومستوى العيش والانتصار لقيم التسامح والتضامن، واكتساب المناعة الفكرية ضد التطرف والإرهاب.

فقد تميزت هذه الفترة بمواصلة تفعيل التوظيف بالتعاقد، والدعوة لضرب مجانية التعليم، التقليص من الميزانيات المخصصة والهزيلة أصلا، اغلاق مؤسسات تعليمية...، في انصياع تام لإملاءات المؤسسات المالية الأجنبية، التي وبالرغم من انهيار المنظومة التعليمية، لازالت غير راضية عن أداء الحكومة وتطالبها التعجيل ب" إصلاح التعليم " (انظر تحذير صندوق النقد الدولي).

ويكشف المآل الذي أضحت عليه بنيات المؤسسات التعليمية ومرافقها، المتداول بالصوت والصورة على قنوات التواصل الاجتماعي، ومظاهر العنف داخلها، وغياب الأمن في محيطها، والنقص المهول في مواردها البشرية والمالية وسوء التدبير وقضايا الفساد، عن فشل اختيارات السياسات العمومية ذات الصلة.

وتؤكد التقارير الوطنية والدولية هذا الوضع، إذ أقر تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين بأن "نظام التعليم ببلادنا وصل إلى الهاوية"؛ فيما كشف المجلس الأعلى للحسابات عن تلاعبات خطيرة في المال العام سواء المرتبط منه بالمخطط الاستعجالي أو غيره.

ورسمت تقارير دولية أخرى صورة سوداوية ومخجلة عن الوضع التعليمى، فحسب مؤشر جودة التعليم العالمي لسنة 2017 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس، احتل المغرب، عربيا، المركز التاسع على المستوى الجامعي والمركز العاشر على المستوى الابتدائي (مع العلم أنه تم استثناء مجموعة من الدول العربية من التصنيف)، واحتل دوليا الرتبة 101(ضمن 140 دولة) في مؤشر جودة التعليم الجامعي، والمرتبة 110 في جودة التعليم الابتدائي.

ودفاعا عن الحق في التعليم، وأمام الانتهاكات، التي ترهن مستقبل أجيال بكاملها، اتسمت فترة 2016 بالعديد من المبادرات؛ سواء كانت تلقائية للمواطنين، أو منظمة في أشكال نضالية متنوعة من قبل القوى الحية والديموقراطية، التي تشكل الجمعية المغربية لحقوق الانسان إحدى أهم مكوناتها.

وقد نجح بعضها في التصدي لقرارات الخوصصة (كإجهاض دعوة المجلس الأعلى للتربية والتكوين لضرب مجانية التعليم)، وما يستتبعها من انتهاكات لحقوق الأطر التربوية العاملة بالقطاع، التي عرفت الكثير من القمع والتنكيل واستعمال القضاء.

المرجعية الدولية:

الإطار المعياري:	المضمون المعياري:
الإعلان العالمي لحقوق الانسان.	المادة 26 الفقرة الأول: "..يجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم. الفقرة الثانية من نفس المادة: يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية والدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.:	المادة 13 الفقرة الأولى: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر. المادة 13 الفقرة الثانية: وتقر الدول الاطراف في هذا العهد ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: أ - جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ب - جعل التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ بمجانية التعليم. جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ التدريجي بمجانية التعليم. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية..
اتفاقية حقوق الطفل:	المادة 28 الفقرة الأولى: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: أ – جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع. ب – تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها. ج – جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات. المادة 29 الفقرة الأولى: توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو: أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها. ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:	المادة 10: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني

	العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني، (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية، (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم، (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، (هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة، (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان، (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

التشريعات والقوانين المحلية:

دستور 2011	الفصل 32: التعليم حق للطفل وواجب على الأسرة الدولة.

مقارنة مع دستور 1996، الذي ينص الفصل 13 منه بأن "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء"، فإن دستور2011 يقر بحق الطفل في التعليم الأساسي، لكنه يجعله واجبا على الأسرة أولا ثم الدولة، التي تتحلل بذلك من مسؤوليتها في إعمال هذا الحق والوفاء به.

وضعية التعليم في المغرب انطلاقا من تقارير دولية:

استنادا الى تقارير ومؤشرات مؤسسات دولية، يتبين بالملموس إخفاق السياسات التعليمية في تحقيق تعليم عمومي، ذي جودة ومنفتح على مجتمع المعرفة؛ مما جعل بلادنا تصنف في ذيل الأنظمة التعليمية في العالم؛ مما يفسر عدم تحقيق الأهداف التي التزم بها المغرب في إطار البرامج الأممية للقضاء على الأمية، وتعميم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، في غياب أية مساءلة حول الميزانيات المهولة التي رصدت لمختلف برامج الإصلاح دون جدوى. ونذكر من بين هذه التقارير هنا:

- تسجيل تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الأمم المتحدة -التي سبق لها في سنة 2006 أن حذرت من الاستمرار في عملية خصخصة التعليم كقطاع حيوي وتفويضه للقطاع الخاص- تأثير ارتفاع نسبة الخصخصة على الحق في التعليم، بما يؤدي إلى الهدر المدرسي واللامساواة في الولوج إلى المدرسة بين أبناء الأغنياء وأبناء الفقراء.

- احتلال المغرب مراتب متأخرة (11) في تقرير للبنك الدولي حول التعليم في 14 دولة من بلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وورد فيه أن "المنظومة التعليمية في المغرب لا تساير التحولات وغير مؤطرة، وغير محكومة بروابط مع الاقتصاد والمجتمع والمحيط العام، وغير ذات فعالية بالقياس مع معايير الجودة والمردودية، المفروض توفرها في مخرجات العملية بمحك السوق وقطاعات الإنتاج"، واعتبر أن المغرب لم يخضع منظومته في التربية والتعليم للنقاش العام الواسع.

- وضع تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي المغرب في الرتبة 101، من حيث مؤشر جودة التعليم من بين 140 دولة المشمولة بالتقرير. وعلى سلم تقييم مؤشر جودة التعليم من 7 نقط، لم يحصل المغرب سوى على 3.6 نقطة.

- تصنيف مركز أبحاث التعليم العالي التابع لجامعة شيكاغو الأمريكية، المغرب في المرتبة ما قبل الأخيرة، من حيث أجور نساء ورجال التعليم مقارنة بجميع دول المنطقة؛
- اعتبار تقرير البنك الدولي أن المغرب متأخر بعدة سنين، مقارنة بأقرب جيرانه في الشمال الإفريقي، من حيث مستوى العيش، التربية والتعليم والتكوين المهني، وإمكانيات خلق فرص شغل جديدة.

وضعية التعليم في المغرب انطلاقا من تقارير وطنية: المذكرة الاستعجالية للمجلس الأعلى للحسابات حول الدخول المدرسي لموسم 2017 / 2016.

أسفر البحث التمهيدي الذي قام به المجلس عن الوقوف على مجموعة من الاختلالات، المرتبطة بالتخطيط للدخول المدرسي وبتدبير جميع محدداته الأساسية .ويجدر التذكير بأن البعض من هذه الاختلالات كان موضوع ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، التي وردت في التقارير السابقة الخاصة بمراقبة تسيير مجموعة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

ظروف الدخول المدرسي:

أقر المجلس أن الدخول المدرسي لسنة 2017 / 2016 مر في ظروف غير عادية، طبعتها عدة اختلالات ونواقص، همت على الخصوص ما يلي:

- **الأقسام المكتظة والأقسام المخففة والأقسام المتعددة المستويات:**

لقد بلغ عدد التلاميذ الذين يتابعون دراستهم، برسم الموسم الدراسي2017 / 2016، في أقسام مكتظة ما مجموعه 506 239 2 تلميذا، أي ما يعادل 38 في المائة من مجموع التلاميذ، والبالغ عددهم 551 945 5 تلميذا. وذلك على اعتبار أن الوزارة تعتمد كمؤشر للاكتظاظ معدل 40 تلميذا في القسم الواحد؛ غير أن المجلس يعتبر أن هذه العتبة تفوق بكثير المعدل المتعارف عليه داخل دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمحدد في 21 تلميذا في القسم بالنسبة للسلك الابتدائي و23 تلميذا في القسم بالنسبة للسلك الثانوي.

كما بلغ عدد الأقسام المكتظة على المستوى الوطني، حسب العتبة المعتمدة من لدن الوزارة، ما مجموعه 49696 قسما بمختلف الأسلاك التعليمية؛ حيث سجل السلك الابتدائي نسبة اكتظاظ 16 في المائة من مجموع أقسام هذا السلك، وعرف السلك الإعدادي نسبة اكتظاظ 49 في المائة من مجموع أقسامه، و 29في المائة بالنسبة للسلك التأهيلي .

- **الفائض والخصاص في هيئة التدريس:**

بلغ الخصاص على المستوى الوطني، وبمختلف الأسلاك التعليمية ما مجموعه 16700 مدرسا؛ وذلك مقارنة مع حاجيات المنظومة التربوية من المدرسين برسم هذا الموسم. وبالموازاة مع الخصاص المذكور، تشير الخريطة المدرسية المعدلة، إلى وجود فائض في هيئة التدريس يصل إلى 14055 مدرسا على المستوى الوطني وبمختلف الأسلاك التعليمية. ويعتبر الوجود المتزامن للفائض والخصاص في هيئة التدريس إشكالية بنيوية وهيكلية تتميز بها المنظومة التربوية. ولقد أثر الخصاص في هيئة التدريس سلبا على السير العادي للتمدرس:

- معدلات مرتفعة من الاكتظاظ كما تم التطرق إليه سابقا؛
- حذف نظام الأفواج بالنسبة للأعمال التطبيقية في المواد العلمية؛
- تخفيض عدد الساعات النظامية المخصصة لتدريس بعض المواد، والذي وصل في بعض الحالات إلى النصف؛
- تعليق تدريس بعض المواد؛
- إسناد مهمة التدريس إلى أساتذة غير متخصصين؛
- تدريس بعض المواد من طرف مدرسين متعاقدين أو مدرسين متدربين بدون تكوين مسبق؛
- عدم ترشيد استغلال المؤسسات التعليمية

- **الطاقة الاستيعابية:**

بلغت الطاقة الاستيعابية للمنظومة التربوية برسم الموسم الدراسي 2017 / 2016 ما مجموعه11123 مؤسسة تعليمية و 13084فرعية، موزعة على 8005 مدرسة ابتدائية و 2043 ثانوية إعدادية، و 1075 ثانوية تأهيلية، أي ما يعدل 168889 حجرة دراسية. وقد أسفر فحص وضعية المؤسسات التعليمية، حسب المعطيات الإحصائية، على ما يلي:

- إغلاق 1092 مؤسسة تعليمية بما في ذلك الفرعيات، منها 993 مؤسسة بالسلك الابتدائي و 100 مؤسسة بالسلك الإعدادي و 59 مؤسسة بالسلك التأهيلي؛
- عدم استغلال 16262 حجرة في وضعية جيدة لأغراض التدريس .منها 9103 حجرة مغلقة و 7159حجرة خصصت لاستعمالات أخرى (خزانة أو قاعة للاجتماعات أو أرشيف أو مستعملة من طرف الجمعيات.

وهكذا، فإن عدد القاعات غير المستعملة لأغراض التدريس يعادل 1360 مؤسسة تعليمية من فئة 12 حجرة بكل مؤسسة . وهو ما يعادل طاقة استيعابية قد تمكن من تمدرس 652800 تلميذ بالسلك الابتدائي بمعدل قسم من 40 تلميذا في كل حجرة؛

- استغلال مؤسسات تعليمية لا تتوفر فيها أدنى شروط التمدرس.

من خلال فحص قاعدة المعطيات المتوفرة لدى الوزارة، وبعد الزيارة الميدانية لبعض المؤسسات التعليمية، تبين أن هذه الأخيرة لا تتوفر فيها الشروط الملائمة للتمدرس .ويتجلى ذلك فيما يلي:

- استغلال 9365 قاعة للتدريس رغم حالتها المتردية؛
- استغلال مؤسسات تعليمية غير موصولة بشبكة التطهير والماء والكهرباء؛
- غياب المرافق الصحية؛
- مشاكل تسرب المياه؛

- انعدام الأسوار المحيطة بالمؤسسة التعليمية؛
- عدم وجود ملاعب رياضية في الثانويات والإعداديات؛
- عدم كفاية الفضاءات المخصصة للاستراحة.

- **برامج الدعم الاجتماعي:**

يرتكز الدعم الاجتماعي على خمسة مكونات: الداخليات والمطاعم المدرسية وبرنامج تيسير والمبادرة الملكية" مليون محفظة "والنقل المدرسي .ويهدف هذا الدعم إلى تشجيع التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، خصوصا بالنسبة للتلاميذ المنحدرين من أسر معوزة. إلا أن فحص التدابير المتخذة في هذا الإطار، برسم السنة الدراسية2017 / 2016 ، أبان عن عدة اختلالات من أهمها:

- عدم توفر 566 إعدادية بالوسط القروي على داخليات، خلافا لما ورد في ميثاق التربية والتكوين، الذي ينص على أن" تحرص كل مدرسة إعدادية تستقبل التلاميذ من الوسط القروي على أن تتوافر لها داخلية تستوفي كل شروط الصحة والراحة والمراجعة"؛
- تجاوز الطاقة الإيوائية في 212 داخلية، وقد بلغ هذا التجاوز في البعض منها الضعف، مما أدى إلى إيواء التلاميذ في أماكن غير معدة لذلك كقاعات المراجعة وقاعات الاجتماعات والمكتبات؛
- ضعف استغلال الطاقة الإيوائية ب 246 داخلية، منها وحدات لا تستغل إلا بنسبة 4 في المائة من طاقتها الاستيعابية؛
- عدم توفر أماكن مخصصة للمطاعم المدرسية ب 7023 مؤسسة تعليمية؛ حيث يتم توزيع الوجبات في الهواء الطلق، أو داخل الحجرات الدراسية لفائدة 457000 تلميذ؛
- إيواء وإطعام ونقل التلاميذ المستفيدين من الدعم الاجتماعي في ظروف غير لائقة؛
- عدم صرف مبالغ المساعدات المالية المخصصة في إطار برنامج تيسير، للعائلات المستفيدة منه منذ بداية الموسم الدراسي 2014-2015؛
- التأخر في توزيع الأدوات واللوازم المدرسية على المستفيدين من المبادرة الملكية" مليون محفظة"؛ حيث فاقت مدة التأخير، في بعض المؤسسات، شهرين ابتداء من انطلاق الموسم الدراسي.

- **الهدر المدرسي:**

وبالإضافة إلى ذلك، ورغم المجهودات المبذولة في مجال الدعم الاجتماعي، لا تزال نسب الهدر المدرسي والانقطاع عن الدراسة مرتفعة. وبالرجوع إلى المعطيات المسجلة في نظام مسار، يتبين أن 218 141تلميذا غادروا الدراسة خلال السنة الدراسية2017 / 2016 ، أي بمعدل 4 في المائة من مجموع التلاميذ خلال هذه السنة .ويبين الجدول التالي وضعية الهدر المدرسي حسب كل سلك تربوي وحسب الوسط خلال السنة الدراسية:2017 / 2016 .

الوسط	السلك الابتدائي	السلك الثانوي الإعدادي	السلك الثانوي التأهيلي	المجموع
الوسط القروي	41 915	58 033	8 452	108 400
الوسط الحضري	20 561	53 253	35 927	109 741
المجموع	62 476	111 286	44 379	218 141

المصدر: وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

حصيلة الولاية الحكومية 2012-2016:

تمحورت شعارات إصلاح قطاع التربية الوطنية، في البرنامج الحكومي السابق 2012، حول إعادة الثقة في المدرسة العمومية والرفع من وتيرة محاربة الأمية. إلا أن الآليات القانونية والمؤسساتية، التي سيتم بها تفعيل هده الأهداف، المعلن عنها في الخطاب، ستؤكد وبما لا يدع مجالا للشك تملص الدولة من مسؤوليتها تجاه الحق في التعليم وتقديمه لقمة سائغة للقطاع الخاص.

ففضلا عن أن الخطاب الحكومي استوحي لغته من عالم المقاولات والمشاريع (التدبير، التقييم المنتظم لمنتوج التربية، أداء المؤسسات، قيادة النظام التربوي...)، فإنه دعا لترسيخ ثقافة التعاقد كمكون أساسي لحكامة قطاع التربية، وحث أيضا على نهج سبل التحفيز والدعم، مؤكدا على دور القطاع الخصوصي في تجاوز أزمه المنظومة. كما سارع هذا الخطاب إلى الإعلان عن التزام الحكومة المسبق بالتفعيل" الأمثل والسريع" لما سيبديه المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من رأي في السياسات العمومية، الوطنية ذات الصلة.

والحصيلة؟ هي النجاح في تدمير المدرسة العمومية وتفويتها للقطاع الخاص، عبر التقعيد لمجموعة من التشريعات والقوانين أبرزها البرنامج الاستعجالي، وما عرفه من نهب للمال العام وتداعياته المستمرة لحد الآن، ثم التدابير ذات الأولوية، فالرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم 2015-2030 التي تلته وما تراهن عليه من دور القطاع الخصوصي وترسيخ ثقافة العقدة والشراكة.

و في ما يتعلق بمحاربة الأمية، فإن نتيجة الشعار الدى رفعته الحكومة" مليون مستفيد كل سنة"، بهدف تقليص معدل الأمية إلى 20 في المائة في أفق 2016، والمراهنة علي دور المساجد والفضاءات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني ومبادرات القطاع الخاص والجماعات الترابية، هي إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وتسجيل معدل 32 %حسب الاحصاء العام ل2014.

- **المؤشرات البنيوية:**
  - قوانين للتسريع بخوصصة القطاع: العمل بالعقدة، ضرب المجانية، نظام جديد للمعاشات؛
  - التصريح الحكومي؛
  - إعداد القانون الإطار لتنزيل الرؤية الاستراتيجية؛
  - مواصلة تفعيل التدابير ذات الاولوية، وهو مجموعة من المشاريع الممهدة للرؤية الاستراتيجية؛

. عدم تراجع الحكومة عن المرسومين الخاصين بالأساتذة المتدربين وتشغيل 3 آلاف إداري بالتعاقد؛

. دعوة المجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في دورته العاشرة، بتاريخ 21 و22 نونبر 2016، إلى وضع آجال وآليات لتفعيل مقتضيات بإقرار رسوم التسجيل في التعليم العالي (سبق لميثاق التربية والتكوين أن نص عليها).

- **مؤشرات السيرورة:**
  - **ميزانية التعليم:**

يبين الجدول سفله انخفاضا في الميزانية المرصودة:

		2016-17	2015-16
التسيير	الموظفون	37 955	38 868
	المعدات والنفقات المختلفة	3 931	4 644
	المجموع	**41 886**	**43 511**
الاستثمار	نفقات الأداء	2 826	2 630
	نفقات الإلتزام	1 000	1 000
	المجموع	**3 826**	**3 630**
مجموع ميزانية وزارة التربية الوطنية		**45 711**	**47 141**

- **مؤشرات النتائج:**
  - **اشكالية التعميم:**

مؤشر نسبة تمدرس الأطفال حسب السن والمستوى:				
التعليم:	**الأولي: من 4 -5.**	**الابتدائي: 6-11.**	**الاعدادي 12-14**	**الثانوي**
2015-2016	45.3	97.4	85.2	65.3
2016-2017	49 .5	99.1	87.6	66.6

  - **اشكالية التمييز:**

تبين الجداول أسفله، لسنة 2016-2017، تفاوتات في الحصول على التعليم، حسب مجموعة من العناصر، فضلا عن التفاوت بين الجهات وفى الجودة:

1- حسب الجنس:

التعليم	الاولي	الابتدائي	الاغدادي	الثانوي
الاناث	45.0	98.5	84.7	63.0

الدكور	53.9	99.6	90.4	70.1

2- حسب الوسط لسنة 2016-2017:

التعليم	الاولي	الابتدائي	الاغدادي	الثانوي
الحضري	60.2	97.4	96.9	86.3
القروي	35.7	101.1	75 .8	40.6

3- تطور التعليم الخصوصي:

التعليم	الاولي	الابتدائي	الاغدادي	الثانوي
2016-2015		15.7	8.9	9.1
2016-2017		16.9	9.3	9.1

هذا ويبين الجدول التالي نماذج من الاحتجاجات المتنوعة، لا من حيث المطالب أو الداعين اليها ولا من حيث الشكل النضالي المعتمد، وأن كانت كلها تكافح من أجل تعليم مستوف لكل المعايير، التي تنص عليها المرجعية الكونية لحقوق الانسان:

الاحتجاج:	المكان:	التاريخ:	السبب:
اساتذة السلم 9 "الزنزانة9" (+ النقابات التعليمية الست).	أمام وزارة التربية الوطنية، تلتها مسيرة صوب البرلمان، ثم اعتصام أمام نفس المؤسسة التشريعية.	إلى غاية الرابعة والنصف من مساء يوم 3 يوليوز المقبل	من بين مطالب أساتذة السلم 9: - "الترقية الفورية إلى السلم 10بأثر رجعي مالي وإداري منذ الموسم 2012-2013. - فتح باب الولوج إلى مسلك الإدارة التربوية أمام الأساتذة غير الحاصلين على الإجازة، ورفع كل أشكال التمييز ضد هذه الفئة. - تسهيل عمية التسجيل في الجامعات لمتابعة الدراسة بالنسبة للأساتذة، بناء على آخر شهادة جامعية محصل عليها.
المكتب الوطني للجمعية الوطنية لمديرات ومديري الثانويات في المغرب، والمكتب الوطني للنقابة الوطنية للتعليم المنضوية تحت لواء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	18 يونيو	المقر الوطني للكونفدرالية.	الدفاع عن المدرسة العمومية.
التنسيقية الوطنية للأساتذة المتدربين.	24 ماي	مقر الجمعية المغربية للحقوق الإنسان.	مواصلة إضرابهم عن الطعام لليوم الثاني في تنديدا ب "معركة فضح الترسيب الظالم الذي طالهم، رغم شهادة المفتشين ولجان الاختبارات

الاحتجاج:	المكان:	التاريخ:	السبب:
			بنجاحهم، وإصرار الوزارة على إخفاء محاضرهم".
أطر التدريس في ثانوية الأمير مولاي عبدالله الإعدادية في خنيفرة.	الإعدادية.		- خطورة الوضع الأمني داخل وخارج أسوار المؤسسة: اقتحام أربعة غرباء للمؤسسة في فترة الاستراحة الصباحية واعتدائهم على تلميذ بالضرب أمام زملائه - توفير الأمن في محيط الإعدادية
مديرو التعليم الابتدائي..	بيان.		استنكار قرارات الإعفاء خارجة عن المساطر القانونية والإدارية، التي طالت أطر الإدارة التربوية في عدد من الأكاديميات.
مجموعة من التلاميذ.	إعدادية تروكوت في إقليم الحسيمة.	الاثنين 18دجنبر.	خوض اعتصام مفتوح احتجاجا على الوعود الكاذبة وسياسة الهروب إلى الامام التي ينتهجها رئيس الجماعة "تروكوت " بتمسمان في الحسيمة مع مطالبهم.
النقابات التعليمية.	المسيرات الاحتجاجية الجهوية التي دعت إليها النقابات التعليمية، الأكثر تمثيلا والنقابة الوطنية للتعليم العالي.	الأحد 18 دجنبر 2016	التراجع عن مبدأ مجانية التعليم في السلكين الثانوي والعالي (التوصية التي أصدرها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي).

الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية

لقد دأبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، خاصة منذ 2011، على رصد الانتهاكات التي تطال اللغة والثقافة الأمازيغيتين، وايلائهما ما تستحقان من اهتمام؛ سواء على مستوى التطور الحاصل في المرجعية الأممية ذات الصلة، أو على مستوى الأسئلة التي تطرحانها في مجال السياسات العمومية، ومدى احترام الدولة المغربية لالتزاماتها الأممية والوطنية، وفي مقدمتها الالتزامات الدستورية، وكل الاتفاقيات التي أبرمت مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وخاصة ما يرتبط منها بمجالي التعليم والإعلام.

وقبل الخوض في السؤال المتعلق بوجود سياسات عمومية من عدمها تعنى باللغة والثقافة الأمازيغتين، وجب التذكير بما سبق للجمعية أن سجلته، في السابق من تقاريرها، حول المرجعية الأممية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالتعدد اللغوي والثقافي، وما لاحظته ورصدته من خروقات وانتهاكات في هذا المجال.

ا- حول المرجعية الدولية والتطور الذي عرفته في مجال التعدد الثقافي:

عرفت الحقوق الثقافية، في العشر السنوات الماضية، اهتماما أمميا متزايدا، وعيا من المنتظم الدولي بما يخلفه تجاهل هذه الحقوق من صراعات وتوترات ونزاعات مسلحة، وما له من أثر سلبي على استقرار الشعوب وأمنها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى التعايش السلمي بين الأمم والشعوب. وقد تجلى هذا الاهتمام في الكم الهائل من الوثائق التي تم إنتاجها من جهة، وفي الخلاصات المتوصل إليها من جهة أخرى، والتي تشكل مرجعية خاصة بالتعدد الثقافي وتركز على:

1- عدم الفصل بين الحقوق الثقافية وباقي الحقوق، فهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة، كما جاء في التعليق 21 الخاص بالفقرة 1 أ من الفصل 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أصدرته اللجنة المعنية بالعهد سنة 2009.

2- المساواة بين جميع الشعوب، والأعراف لها بحقها في أن تكون مختلفة وأن تعتبر نفسها مختلفة، وأن تحترم كما هي وبصفتها تلك. مع التأكيد على أن جميع الشعوب تساهم في ثراء الحضارات والثقافات، التي تمثل إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وعلى أن الحاجة قد أصبحت ملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية، المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، إلى غير ذلك من الحقوق التي أقرها إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

3- القطع مع مقولة حتمية صدام الحضارات والثقافات، وتبني مبدأ الحفاظ على التنوع الثقافي لأنه "ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية"، كما نص على ذلك إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي أقره مؤتمره الواحد والثلاثون بباريس، في 2 نوفمبر 2001. وهو الإعلان الذي جعل من الدفاع عن التنوع الثقافي "واجبا أخلاقيا ملزما، لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان".

وللتأكيد على الاهتمام الذي أولته المنظومة الأممية للتعدد الثقافي، يتعين التذكير أيضا بالخطوة المتميزة التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولأول مرة في تاريخ الأجهزة الأممية الخاصة بالآليات غير التعاقدية، والمتعلقة بإنشاء منصب الخبيرة المستقلة في مجال التعدد الثقافي، التي أنجزت تقريرها الثاني حول وضعية المغرب، مباشرة بعد أن استكملت تقريرها الأول حول دولة البرازيل.

كما أنجز العديد من المنظمات والمهتمين، من الباحثين والأكاديميين، وثائق وأدبيات شكلت مادة أساسية للخبراء الأمميين في مجال حقوق الإنسان، لا يمكن الاستغناء عن مضامينها في التعاقدات الدولية الخاصة بالحقوق اللغوية والثقافية، نخص بالذكر اعلان برشلونة سنة 1996، واعلان فريبور سنة 2009.

وحيث أن المغرب يتميز بتعدد ثقافاته ولغاته ومعتقداته فقد كان هدفا للمساءلة من طرف الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان، حول مدى وفائه بالتزاماته واحترامه لتعاقداته الدولية.

ا‌ا- حول التوصيات الصادرة من الأجهزة الأممية في حق المغرب:

من بين التوصيات المهمة والأساسية التي صدرت، في حق المغرب، من مختلف الهيئات الأممية في مجال الحقوق الثقافية واللغوية، ارتأت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن تذكر وتركز على تلك الصادرة عن لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في غشت 2010، أثناء دراستها للتقريرين السادس عشر والسابع عشر المقدمين في وثيقة واحدة، وعلى التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب والذي تم نشره في بداية 2012.

وتتجلى أهمية هاتين، أولا في إلمامهما بإشكالية التعدد اللغوي والثقافي في المغرب، وما يستوجبه ذلك من إجراءات للحماية والنهوض؛ وثانيا فيما يطرح من أسئلة حول قواعد التفعيل والالتزام.

أولا: التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في جلستها 2046 بتاريخ 25 غشت 2010:

لقد عملت هذه اللجنة الأممية، سواء من خلال ما تقدمت به من توصيات في تقارير سابقة، أو ما أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في آخر تقرير لها سنة 2006، أو من خلال ما توصلت به من تقارير موازية من منظمات غير حكومية؛ نخص منها بالذكر التقرير المشترك بين الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطا"، وكذلك تقرير جمعية تامزغا وتقرير الكونغرس العالمي الأمازيغي، على تقديم خلاصات سجلت من خلالها السبق في تاريخ لجن المعاهدات في فهم وتناول حالة المغرب في مجال التمييز، حيث عبرت عن قلقها ازاء بعض الممارسات التمييزية التي لازالت سائدة، وبخصوص بعض الأحكام والقوانين الجارية المكرسة لها. وعليه فقد أوصت الدولة المغربية من بين ما أوصت به:

1- مراجعة تعريف التمييز في تشريعاته وفق المادة 1 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، واعتماد تشريع يتناول تحديدا حظر التمييز العنصري وتجريم نشر الأفكار العنصرية؛

2- تقديم معلومات عن تركيبة السكان، وعن اللغات الأم المستعملة في المغرب وعن أي مؤشر آخر يتعلق بالتنوع الاثني، لكي يتسنى للجنة تقيم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمغاربة؛

3- تكريس مبدأ اسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية، حتى تعطى له قوة وحجية تسمح للمتقاضين بالاعتداد بأحكام الاتفاقيات أمام المحاكم؛

4 ادراج مضمون المادة 4 من الاتفاقية في القانون الجنائي، وخاصة تجريم نشر الأفكار العنصرية، مع اعتبار الدافع العنصري ظرفا مشددا للتمييز العنصري؛

5- تكثيف الجهود لتعزيز اللغة والثقافة الأمازيغيتين عن طريق التعليم، مع العمل على محو الأمية باللغة الأمازيغية، واتخاد ما يلزم من التدابير لعدم تعرض الأمازيغ لأي شكل من أشكال التمييز؛ كما شجعت اللجنة الدولة الطرف على ادراج اللغة الأمازيغية لغة رسمية في الدستور، وشددت على تنمية المناطق التي يسكنها الأمازيغ وذلك في إطار الهيكلة الجهوية.

6- توضيح معنى ونطاق مفهوم مغربية الاسم" في التشريع المغربي"، مع ضمان تطبيق مذكرة وزارة الداخلية الصادرة سنة 2010، المتعلقة باختيار الأسماء وخاصة الأمازيغية منها.

7- مراجعة قانون الجنسية لكي يتيح للمرأة المغربية نقل جنسيتها الى زوجها الأجنبي، لضمان المساواة في الحقوق بينها وبين الرجل الذي يحمل الجنسية المغربية؛

8- توعية عامة الناس وتثقيفهم بشأن التنوع الثقافي والوئام والتسامح.

ثانيا: التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة الصادر في 2 ماي 2012:

بعد جولة في مختلف مناطق المغرب، ما بين 5 و16 سبتمبر 2011، وبعد العديد من اللقاءات مع أطراف حكومية ومنظمات مدنية، في مختلف المجالات والتخصصات، ومع فعاليات حقوقية وأكاديمية خلصت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، إلى الكثير من الملاحظات، التي يحق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن تسائل الدولة المغربية حول مدى الوفاء بتعهداتها الأممية في حقل التعدد اللغوي والثقافي، ونخص بالذكر التوصيات التالية:

1- دعوة الدولة المغربية إلى الإنفاذ الفوري للحكم الدستوري القاضي بترسيم اللغة الأمازيغية؛

2- اصلاح منظومة التعليم بما يضمن استخدام الأمازيغية في جميع المجالات، وادراج الكتب المدرسية المكتوبة بالأمازيغية في القائمة الرسمية للكتب التي تعدها وزارة التربية، والعمل على توزيعها بالمجان في جميع المدارس؛

3- تعزيز المهارات اللغوية في صفوف الموظفين والاداريين، الذين يشرفون على تقديم الخدمات العامة إلى الناطقين والناطقات بالأمازيغية، وفي صفوف القضاة والمحامين وتوفير مترجمين لدى المحاكم.

4- سن قانون جديد يقر بحق كل شخص في أن يسمي أطفاله بحرية، ويتيح سبل الانتصاف في الوقت المناسب وبشكل فعال للأشخاص الذين حرموا من تسجيل أبنائهم؛

5- إلغاء مذكرة وزارة التربية رقم 122 المؤرخة في 7 يناير 2002، التي تنص على تعويض الأسماء غير العربية لعدد من المدارس بأسماء عربية، وإلغاء أي تشريعات من هذا القبيل. كما ينبغي على المغرب أن يحترم حق الفرد في الوصول إلى تراثه الثقافي، وتراث الآخرين والتمتع به، بما فيه تاريخ المجتمعات المحلية وشخصياتها وتراثها اللغوي.

6- تنقيح مادة التاريخ وغيرها من المواد في الكتب المدرسية، لتعبر عن التعدد الذي يزخر به المغرب؛

7- قيام القنوات التلفزية والإذاعية ببث ما لا يقل عن 30 في المائة من برامجها باللغة الأمازيغية، كما ينص ذلك على القانون، واتخاذ كل التدابير على الصعيد الوطني والجهوي لإعداد برامج تعزز التعريف بالتراث الثقافي والتعدد ومزاياه؛

8- وضع خطة وطنية للتنمية الثقافية تبرز القيم الايجابية للتنوع الثقافي، تعتمد على مفاهيم حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية، وذلك عبر مناهج التعليم ووسائط الإعلام وغيرها من البرامج؛

9- تخصيص إعانات للفنانين الأمازيغ، ودعم المسارح والجمعيات الأمازيغية، بما في ذلك اختيار الفنانين الأمازيغ في الفرق التي تمثل المغرب في الخارج؛

10- النظر إلى التنوع الثقافي كمورد لا يقدر بثمن، مع العمل على الترويج لمزايا التعدد، من خلال التثقيف ووسائط الإعلام والأنشطة الثقافية، وتشجيع الكفاءات والمهارات في صفوف الموظفين الحكوميين؛

11- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هكذا جاءت خلاصات التقرير، الذي أنجزته الخبيرة المستقلة في شؤون الحقوق الثقافية، مكملة للتوصيات الصادرة عن لجن المعاهدات، وخاصة تلك التي اعتمدتها لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري حول حالة المغرب في مجال التعدد اللغوي والثقافي. فإلى أي حد التزمت الدولة المغربية بتعهداتها الأممية؟ وهل قامت بتفعيل الملاحظات والتوصيات الصادرة من هياكل الاتفاقيات؟

ثالثا: التوصيات الصادرة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء دراستها للتقرير الدوري الرابع للمغرب سنة 2015:

لقد نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جلستيها المنعقدتين في 30 سبتمبر وفاتح أكتوبر بجنيف، في التقرير الدوري الرابع للمغرب، وأصدرت عدة توصيات، منها ما يخص المجال المتعلق بالحقوق اللغوية والثقافية ووضعية الأمازيغ في علاقتهم بإعمال مضامين العهد الدولي ذي الصلة. وقد كانت الجمعية المغربية لحقوق الانسان، من بين مكونات المجتمع المدني الذي قدم تقريرا موازيا، وكان للفريق الذي تابع أشغال اللجنة، شرف لقاء مجموعة من أعضاء اللجنة وقدم لهم ملخصا حول التقرير الموازي؛ حيث أولى أعضاء اللجنة اهتماما خاصا بتقرير الجمعية، وبالمعطيات الواردة فيه. وقد

تبين ذلك من خلال الملاحظات والتوصيات النهائية، التي تمحورت، في الجانب المتعلق بالحقوق اللغوية والثقافية في ما يلي:

- **الملاحظات:**

التأكيد على التمييز الحاصل ضد الأمازيغ بحكم الواقع، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والعمل، وبغياب تشريعات شاملة، تنص على حظر جميع أشكال التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في العهد، وبوجود فوارق بين المناطق الريفية والحضرية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما عبرت اللجنة عن قلقها ازاء ظاهرة الفقر المستشرية وسط النساء والأطفال والأمازيغ والصحراويين، وكبار السن، والأشخاص ذوي الاعاقة وسكان المناطق القروية. وقد عزت هذه الظاهرة الى انعدام العدالة في تقسيم وتوزيع الموارد والثروات.

- **بالتوصيات:**

أصدرت عدة توصيات تروم الاهتمام بالحقوق اللغوية والثقافية، ومن أهمها:

أ- اعتماد وتنفيذ قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، المباشر وغير المباشر، ويجيز التدابير الخاصة المؤقتة لمصلحة الفئات المحرومة والمهمشة؛

ب- اتخاد جميع التدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة الفوارق بين الأقاليم، التي تحول دون تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة؛

ج- اتخاد تدابير تكفل للأمازيغ التمتع كليا بحقوقهم النصوص عليها في العهد، من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة عند الاقتضاء؛

د- الرجوع إلى التعليق رقم 20، الصادر سنة 2009 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفعيل مضامينه؛

ح- اعتماد القانون التنظيمي الخاص بتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية باعتبارها من اللغات الرسمية للدولة في أقرب أجل ممكن، وبتكثيف الجهود من أجل توفير التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي بهذه اللغة، وزيادة الحيز المخصص لها في التلفزيون، وإيجاد حل نهائي لمسألة الأسماء الأمازيغية. كما أوصت اللجنة الدولة باتخاذ تدابير تكفل للأمازيغ والصحراويين التمتع كليا بحقهم في المشاركة الثقافية دون تقييد. وأوصت أيضا باتخاذ تدابير اضافية لحماية التنوع الثقافي، وتمكين الأمازيغ والصحراويين من صون هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم، وتعزيزها والتعبير عنها ونشرها، وتمتيع الجميع بالحق في الثقافة والعلوم.

رابعا: الوضعية اللغوية والثقافية في التشريع الوطني:

من المعلوم أن تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، المنصوص عليه في المادة الخامسة من دستور 2011 ، ظل رهينا بالقانون التنظيمي، الذي لم يتم استصداره من طرف الحكومة إلا في آخر مجلس وزاري سابق للانتخابات التشريعية، ليوم 07 أكتوبر 2016، أي بعد مضي خمس سنوات من عمر الولاية التشريعية،

مما يبرهن عن ما عبرت عنه الجمعية، في العديد من التقارير والبيانات والمناسبات، عن انعدام الجدية في التعاطي مع طبيعة التعدد اللغوي والثقافي في بلادنا، وفي التماطل الحاصل في إعمال المواثيق الدولية ذات الصلة، التي التزمت بها الدولة المغربية، بل وحتى الالتزام بتنفيذ ما نص عليه الدستور في هذا الصدد.

خلاصة عامة:

من خلال ما سبق، حول كل ما تم اعتماده من طرف الأجهزة الأممية لحقوق الانسان في مجال التعدد اللغوي والثقافي، وحول الاهتمام الذي أولته الأجهزة التابعة لها المكلفة بتنفيذ واعمال الاتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة؛ ومن خلال ما عرضناه حول طبيعة تعاطي الدولة المغربية مع هذا النوع من الحقوق الذي لا ينفصل عن باقي كل الحقوق، نخلص إلى غياب سياسة عمومية ذات معالم واضحة الأفق، ونسجل، من موقع الجمعية المغربية لحقوق الانسان، على أن السياسة المتبعة في هذا المجال، حتى الآن، لا يمكن إلا أن تنحو منحى طمس الهوية الأمازيغية للمغرب وتبديدها.

المحور الثالث:

حقوق المرأة، والطفل

حقوق ذوي الإعاقة،

قضايا البيئة والهجرة

تقديم:

لا زالت الدولة المغربية تصر على التعامل مع ملف **حقوق المرأة** عموما بمقاربة محكومة بازدواجية المرجعية، وهو ما يشكل عقبة أمام إقرار المساواة بين الجنسين، ويحول دون الوفاء بالتزاماتها الدولية وخاصة في مجال الحقوق المدنية للمرأة، وضمنها رفع كل التحفظات عن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وملائمة التشريعات الوطنية معها.

هذا وقد صنف المنتدى الاقتصادي العالمي الخاص بالمساواة لسنة 2015 المغرب في الرتبة 133 ضمن 142 دولة في العالم، وكشف عن معطيات سلبية في مجال المساواة بين الجنسين، حيث أن العنف ضد النساء لا زال يمثل نسبة تفوق 62 بالمائة؛ كما تفيد الاحصائيات أن 30 ألف طفلة تم تزويجها خلال السنة، وأن 600 ألف أسرة على الأقل، تعيلها نساء.

وأما حقوق الطفل، فإنها عرفت انتهاكات كثيرة وأبرزت بعمق مكامن القصور، الّذي تعرفه السياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية في هذا المجال، ومن مؤشراتها التعثر الذي يعرفه برنامج خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015.

وهكذا، فقد جرى تسجيل اتساع دائرة تشغيل الأطفال في العديد من القطاعات خاصة في البادية، ووجود آلاف الأطفال المتخلى عنهم، وآلاف القاصرات اللواتي تم تزويجهن؛ فضلا عن التجاوزات المتمثلة في تشغيل الأطفال والطفلات، والتي شرعنها مجلس المستشارين بإقراره قانونا يسمح بتحديد الحد الأدنى لتشغيل الأطفال في المنازل في 16 سنة عوض 18 سنة، خلال فترة انتقالية مطاطة.

وفيما يتعلق **بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، فعلى الرغم من مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه لا زال بعيدا عن ضمان التمتع الكامل لهاته الفئة بحقوقها على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين . ففي غياب الالتزام بما تعنيه هذه المصادقة من احترام وحماية وإعمال لمقتضيات الاتفاقية، فإنها تبقى للاستهلاك الاعلامى فقط. وتبين المعطيات المتوفرة بعضا من مظاهر غياب هذا الالتزام؛ حيث تتصف الميزانيات الحالية المخصصة للقطاع الحكومي المسؤول بالهزالة، وبقدر لا يسمح بتنفيذ أية إستراتيجية أو خطة أو سياسة عامة، أو بتفعيل الاجراءات والتدابير المرتبطة بإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

واتسمت السياسة الجديدة **للهجرة** خلال سنة 2016، بمحاولة حجب ما قامت به الدولة المغربية من انتهاكات لحقوق المهاجرين، مستثمرة في هذا "المنجزات" المحرزة في مجال الهجرة، والمتمثلة في إقدامها على تنظيم التسوية الإدارية لوضعية المهاجرين غير النظاميين، وذلك بتضخيم نتائجها في مرحلتها الأولى سنة 2014، في تجاهل شبه تام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين. هذا فيما لا زالت الدولة تتنكر **لحق اللجوء** المنصوص عليه في اتفاقية جنيف

لسنة 1951 التي صادق عليها المغرب، عبر الاستمرار في تجميد مسلسل اللجوء، وحرمان المعنيين من الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم الأساسية؛ إن على المستوى التشريعي، حيث لا تتوفر بلادنا بعد على قانون للجوء، رغم إعلانها عن إصداره منذ سنوات، أو على مستوى الواقع، إذ يعيش طالبو اللجوء كل أشكال المعاناة والقهر. وفي ذات الوقت ازدادت أوضاع المهاجرين المغاربة بالخارج سوء، سواء العمال منهم أو القاصرين غير المصاحبين أو اللاجئين أو طالبي اللجوء أو المهاجرين غير النظاميين، جراء الانتهاكات التي تطال حقوقهم، كالكراهية والتمييز بأشكال المختلفة والعنصرية، والاستغلال البشع الذي وصل حد العبودية بدول الخليج.

وفيما يرتبط بالحقل **البيئي** بالمغرب، فعلى الرغم من وجود مجموعة من البرامج والسياسات البيئية، إلا أنه بات جليا أن جزءا من الأسباب الرئيسية للأزمة البيئية بالمغرب، لها طابع مؤسساتي يقترن بصورة مباشرة بضعف تفعيل السياسات العمومية والبرامج على المستوين الوطني والجهوي؛ هذا دون اغفال دور عوامل أخرى ساهمت في التدهور البيئي وبالخصوص الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية (ماء، تربة، تنوع بيولوجي، غابات)، والعجز في مجال تهيئة المجال الترابي وغياب البنية التحتية الأساسية، وضغط الأنشطة الصناعية والصناعة التقليدية، والتركز المكثف للساكنة في المراكز الحضرية الكبرى.

حقوق المرأة

تقديم عام

يحتل محور حقوق المرأة موقعا هاما في التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بالنظر للموقع الذي يحتله الحق في المساواة بين الجنسين ضمن الانشغالات الكبرى للجمعية، واعتبارا لكون المساواة قيمة أساسية من القيم الكونية لحقوق الإنسان، معتمدة في ذلك على منظومة حقوق الإنسان في بعديها الكوني والشمولي كإطار عام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وسنحاول، في هذا المحور من التقرير، من جهة اولى، رصد السياسة العمومية للدولة المغربية، لملامسة مدى وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق المرأة، سواء على مستوى ملائمة التشريعات الوطنية، أوعلى مستوى البرامج والخطط الحكومية ذات الصلة بحقوق المرأة، ومن جهة ثانية رصد واقع حقوق النساء من خلال ما تمت متابعته من خروقات من طرف فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أو ما تداولته وسائل الإعلام والجمعيات النسائية في مختلف المجالات.

السياسات العمومية للدولة المغربية في مجال حقوق المرأة

التزامات المغرب الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية:

- **رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء عن كافة أشكال التمييز ضد المرأة:**

صادقت الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لكن بتحفظات جوهرية، في صيغة تصريحات، تمس جوهر الاتفاقية؛ ونخص بالذكر المادة 2، والفقرة 4 من المادة 15. كما لا زال يتحفظ على المادة 29، المتعلقة بسبل تسوية الخلافات بين الدول. وبررت الدول تصريحاتها / تحفظاتها بالخصوصية التي تفرضها الشريعة الإسلامية المؤطرة للعلاقات الأسرية طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

وافق المجلس الحكومي والمجلس الوزاري منذ نونبر 2012 على مشروع قانون يتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لاستكمال عملية التصديق، حتى تتخذ الاتفاقية طابعها الإلزامي.

لم تصدق الدولة المغربية بعد على الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1962.

تعليقات وتوصيات:

إن إصرار الدولة المغربية على التعامل مع ملف حقوق المرأة عموما بمقاربة محكومة بازدواجية المرجعية، تشكل عقبة أمام إقرار المساواة بين الجنسين، وتحول دون الوفاء بالتزاماتها الدولية وخاصة في مجال الحقوق المدنية للمرأة، وضمنها رفع كل التحفظات عن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وملاءمة التشريعات الوطنية معها.

لذلك ستظل قضية الرفع الكلي لكافة صيغ التحفظ عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واستكمال الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على البروتوكول الاختيار الملحق بها، مطلب جوهري ضمن لائحة المطالب الأساسية للجمعية في مجال حقوق المرأة.

وفي ما يتعلق بالتشريعات الوطنية:

قامت الدولة المغربية بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية، وتعهدت بتنفيذ التزاماتها خلال عرضها لتقاريرها الدورية ذات الصلة أمام اللجان الأممية المعنية ب" إلغاء التمييز ضد المرأة في التشريع وفي الواقع "، و إلغاء القوانين المصنفة كقوانين تمييزية ضد المرأة مع اقتراح توصيات لتطوير التشريعات وتنفيذها؛ إلا أن تلك التعهدات لم يكن لها أثر قوي على مستوى التشريع كما على مستوى الواقع، بسب اعتماد الدولة المغربية ازدواجية المرجعية، والتذرع بالخصوصية الثقافية وبالدين الإسلامي، كإطار عام للتشريعات في مجال حقوق المرأة وخاصة منها الحقوق المدنية، في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية و الشمولية لحقوق الإنسان .

وستنعكس هذه الإزدواجية بقوة على مستوى السياسة التشريعية للدولة المغربية في مجال حقوق المرأة، كما سيتضح من خلال التشريعات الوطنية:

- **الدستور:**

مقتضيات دستورية:	مظاهر التمييز:
• تعهد الدستور في ديباجته بالالتزام ما تقتضيه المواثيق من مبادئ وحقوق وواجبات، وأكد تشبثه بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا. كما أشار لسمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. • الفصل 19 الذي يقر بالمساواة في الحقوق السياسية والمدنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البيئية. • الفصل 164: إحداث هيئة المناصفة لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة.	• مقتضيات الديباجة كما الفصل 19مشروطة بثوابت أفرغتها من محتواها. • الفصل 43: عدم المساواة بين الجنسين في اعتلاء العرش. • مساواة مشروطة بالثوابث في الهوية والثقافة الوطنية. • ربط التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإمكانيات المتاحة.

تعليقات وتوصيات:

✓ سمو المواثيق الدولية جاء في تصدير الدستور مشروطا بمقتضيات دستورية أخرى تعمل على تعطيله وهي: الثوابت الوطنية المتمثلة في الدين الإسلامي والوحدة الترابية والملكية الدستورية، مما يمثل أحد العقبات الأساسية في النهوض بالمساواة بين الجنسين، وخاصة على مستوى التشريعات الوطنية.

✓ ملف حقوق المرأة لا زال من اختصاص مؤسسة أمير المؤمنين عوض المؤسسات الحكومية ذات الصلة، بالنظر لاعتماد الدولة للمقاربة الدينية عوض المقاربة الحقوقية، في معالجة ملف حقوق المرأة.وهو ما يفسر تحفظ الدولة المغربية بشكل صريح أو في شاكلة إعلانات، بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، و إعلانها على قرار بشأن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في إطار نفس التحفظات والتصريحات، دون إستكمال المساطر والإجراءات المعمول بها من إيداع إشعار لدى الأمين العام للأمم المتحدة ونشرها في الجريدة الرسمية مما يعطي للمصادقة مفعولها .

✓ وللأسباب ذاتها، تمتنع الدولة المغربية عن الاستجابة الفعلية لتوصيات اللجنة الأمية الخاصة بحقوق المرأة.

لذلك تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن مطلب إقرار دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا، ينص على فصل بين الدين والدولة، وينص صراحة على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى المساواة بين الجنسين دون قيد أو شرط، لازال مطلبا مطروحا.

- **مدونة الأسرة:**

المواد :	مظاهر التمييز :
ديباجة المدونة: الارتكاز على مرجعية الدين الإسلامي والمذهب السني المالكي.	تستعمل لتبرير التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع الشخصي للمرأة داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا.
المادة 4 :المساواة في الإشراف على الأسرة	المساواة في تحمل مسؤولية الإشراف على الأسرة مشروطة بأحكام المدونة عوض أن تكون هي المرتكز الأساس.
المواد 19 و20 و21 و22 حول تحديد سن الزواج و زواج القاصر.	تحديد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للجنسين، لكن مع منح الصلاحية للقاضي في منح تراخيص الزواج دون بلوغ سن 18. تم إقرار قانون يسمح بتزويج الطفلات دون سن 18.
شروط الزواج .	عدم السماح للمرأة بالزواج من غير المسلم. الصداق شرط لصحة عقد الزواج. تعديل المادة 16 لتمديد فترة العمل بعقود ثبوت الزوجية ل 5 سنوات أخرى.
المادة 41 : تعدد الزوجات.	التعدد في حد ذاته مس بكرامة المرأة. عدم احترام المبرر الموضوعي الاستثنائي في حالات منح الترخيص بالتعدد .
المادة 49 اقتسام الممتلكات.	يتحدث نص المادة على الجانب المادي الصرف المتعلق تحديدا بالأموال، ولا يأخذ بعين الاعتبار المجهود العيني والمعنوي للمرأة.
المواد من 142الى 162 المتعلقة بالوصاية والولاية الشرعية على الأبناء.	لازال الأب هو الولي الشرعي على الأبناء. في غياب الأب: ولاية الأم مشروطة بمراقبة القاضي عكس ولاية الأب.
الباب الثاني من المادة 120 الى المادة 128: طلاق الخلع.	تعدد مساطر الطلاق، التي تعطي الامتياز للزوج. اعتماد الطلاق و التطليق، والخلع.
الباب الثاني: من المادة 124الى 128.	التنصيص على الطلاق الرجعي والطلاق البائن. شروط تمييزية بخصوص الحضانة وإسقاط الحضانة.
في باب الإرث و الإرث بالتعصيب.	عدم المساواة بين الجنسين في الإرث.

تعليقات وتوصيات:

- اعتماد المدونة "الدين الإسلامي" كمرجعية ذات أولوية، يترك الباب مفتوحا لتوظيف الدين لتبرير وتكريس التمييز على أساس الجنس والعقيدة.

- المادة 4 من مدونة الأسرة، التي وضعت الأسرة تحت مسؤولية الزوجين على السواء، والتي اعتبر إنجازا "ثوريا" للمدونة، عوض أن تكون هي الأساس الذي تنبني عليه فصول المدونة، نجدها مشروطة بأحكام المدونة المكرسة للتمييز، مما يفرغ المادة 4 من محتواها.

- منح الصلاحية للقاضي في البث في طلبات التعدد وطلبات تزويج الطفلات، يترك الباب مفتوحا أمام التجاوزات والتحايل على القانون في هذا المجال.

- حتى التعديلات التي أدخلت على المدونة في المادة 16 المتعلقة بتمديد فترة العمل بعقود إثبات الزوجية ل 5 سنوات أخرى، وتعديلات أخرى تراجعية تتعلق بالمواد 20 و21 و22 ترمي إلى تخفيض سن الزواج إلى 17 سنة، كلها تنحو نحو تكريس تزويج الطفلات دون سن 18 سنة.

- السماح بتزويج الطفلات يمثل عنفا قانونيا واجتماعيا، ومنافيا لكل للمواثيق الدولية، التي تعتبر أن تزويج الطفلات يشكل انتهاكا لكافة حقوق الطفلة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة (المادة 2 من اتفاقية الرضا بالزواج، المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن المادة 2 والمادة 9 من الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة).

مما يقتضي حذف المادة 21 و22 من مدونة الأسرة، واعتبار تحديد سن الزواج في 18 سنة مكسبا لا تراجع عنه، وتجريم تزويج الطفلات، وإلغاء كل بنود التمييز بين الجنسين، والقطع مع ازدواجية المرجعية باعتماد المرجعية الحقوقية في بعديها الكوني والشمولي.

إن مطلب مراجعة جذرية وشاملة لمدونة الأسرة في اتجاه الملائمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لازال مطروحا بإلحاح.

- **القانون الجنائي:**

المواد :	ملاحظات
404 - 484 – 486- 488 -499- 503-– 449	● مجمل فصول القانون الجنائي تكرس التمييز على أساس الجنس. ● تعديل جزئي على الفصل 475 (في يناير 2013). ويتعلق هذا التعديل بإلغاء الفقرة الثانية منه، التي تعطي الحق لمرتكب جريمة الاغتصاب الزواج بالضحية، وبالتالي الإفلات من العقاب. ● تم إدخال تعديلات جزئية تخص الإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض) حافظت على جوهر المنع كقاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء.

تعليقات وتوصيات:

تنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، على الحق في المساواة أمام القانون وفي القانون، والتي تعني ضمن ما تعنيه، في القانون الجنائي مثلا، المساواة في الجزاء مقابل نفس الجرم. إلا أن القانون الجنائي المغربي، لا يميز فقط بين المرأة والرجل، بل يميز بين النساء أنفسهن. وهذا التمييز سنجده مكرس في العديد من البنود المتعلقة بجرائم الاختطاف والحجز والاغتصاب. كما ينتهك الحياة الخاصة للمرأة ويعتدي على حريتها الشخصية من خلال تجريم الإيقاف الطوعي للحمل كقاعدة، وتجريم العلاقات الجنسية الرضائية التي يعتبرها فسادا.

التعديلات الجزئية في المقتضيات المتعلقة بالإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض):

من المعلوم أن القانون الجنائي يجرم الإجهاض في مجموعة من الفصول (الفصول من 440 إلى 458) بتجريم المرأة التي أجهضت وتجريم الممارسين له ولو كانوا أطباء مختصين، بيد أن التعديلات الجزئية التي أدخلت عليه، لم تمس جوهر المنع الذي ظل هو القاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء.

إن تجريم الإجهاض هو انتهاك لحرمة جسد المرأة، الذي هو ملك لها وحدها ولها حق التصرف فيه، ولها حق قبول أو رفض الأمومة؛ وغير ذلك، يمثل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة.

إن تجريم الإجهاض سيؤدي إلى ارتفاع عدد حالات الإجهاض السري، بكل المخاطر التي تمثلها على الوضع الصحي للمرأة؛ كما سيرفع من عدد الرضع والأطفال المتخلى عنهم؛ حيث سجلت بعض الإحصائيات أن حوالي 24 رضيعا يتم التخلي عنهم يوميا؛ فيما بلغت حالات الإجهاض، حسب الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري، رقما مهولا يتراوح بين 500 و800 حالة يوميا. وقد أوردت منظمة الصحة العالمية أن 13 % من مجموع حالات وفيات الأمومة، المسجلة بالمغرب، تكون نتيجة عمليات الإجهاض غير الآمن، الأمر الذي يجعل من تجريم الإجهاض وما يترتب عنه من مضاعفات مشكل صحة عمومية.

في هذا الإطار تذكر الجمعية بمطلبها، المتضمن في الفقرة 26 من لائحة مطالبها الأساسية في مجال حقوق المرأة، المتعلق:" **بإقرار الحق في الإيقاف الطوعي للحمل وجعله تحت إشراف طبي، في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا على الصحة الجسدية أو النفسية للمرأة، وفي الحالات التي تشكل فيها الولادة تهديدا لصحة المرأة أو الرضيع، بما فيها حالات عدم الاستعداد الجسدي أو النفسي والمادي للإنجاب، وفي حالة الحمل غير المرغوب فيه** ".

وبخصوص مسودة مشروع القانون الجنائي:

إن مسودة المشروع، وإن أدمجت بعض التعديلات الإيجابية، على محدوديتها وجزئيتها، من قبيل تشديد العقوبات في بعض الجنح والجنايات، إلا أن السياق المرجعي للنص ذاته، يجعلها ضعيفة الأثر.

وعلى صعيد حقوق المرأة، وخاصة فيما يتعلق بالحماية القانونية من العنف المبني على النوع، لإن المسودة وإن تضمنت بعض المقتضيات المتعلقة بتجريم العنف الزوجي والطرد من بيت الزوجية والزواج القسري، إلا أن المرجعية الثقافية للنص، ذات الطابع الذكوري والقائمة على التمييز بين الجنسين، كما في

القانون الجنائي الحالي، تغيب حماية المرأة ككيان مستقل، لتذوبه في مفاهيم فضفاضة من مثل حماية النظام العام والأسرة والأخلاق والآداب العامة، و في هذا التغييب مس بالكرامة الإنسان ية للمرأة وإفراغ للحماية القانونية للمرأة من العنف من مضمونها.

إن الأساس المرجعي لمسودة مشروع القانون الجنائي المرتكز على ثقافة مناهضة لحقوق الإنسان في كونيتها ولقيم المساواة، يجعلنا أمام مسودة لا تختلف من حيث الجوهرعلى القانون الجنائي الحالي، تتنافى مع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان.

فالمطلوب هو بتغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، وملائمته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما يرفع التمييز ضد المرأة ويضمن كرامتها الإنسان ية، وبحميها من العنف

السياسات العمومية للنهوض وتعزيز الحقوق الإنسان ية للنساء.

في هذا الجزء من التقرير ستعرض أهم العناصر التي تؤشر على مدى استجابة السياسات العمومية لمتطلبات النهوض بحقوق المرأة، من خلال عملية رصد وقراءة لمجموعة من التدابير والإجراءات الواردة في كل من التصريح الحكومي واستراتيجية القطب الاجتماعي 2012 – 2016، والتي سبق لأن تناولها تقرير الجمعية لعام 2015:

أ- البرنامج الحكومي، لينار 2012، كما تم عرضه في البرلمان (في إطار تصريح حكومي):

لم يتطرق تصريح رئيس الحكومة لحقوق المرأة، أمام أعضاء مجلسي النواب والمستشارين، إلا بشكل عابر وجزئي في محور ترسيخ الحقوق والحريات، حيث قدم مجموعة من الإجراءات التي تتعهد الحكومة القيام بها، منها " تدعيم المساواة بين الجنسين والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة وإرساء هيئة خاصة بها لمكافحة كل أشكال التمييز"، معتمدا في ذلك على الدستور كمرجع وبعض توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

- **إستراتيجية القطب الاجتماعي 2012-2016:**

انطلقت "الإستراتيجية " في معالجتها لحقوق المرأة من التوجهات الملكية والدستور والبرنامج الحكومي، بما تحمله من مواقف وتأويلات متضاربة بخصوص حقوق المرأة.

البرنامج الحكومي:	**ينص على:** - تتبع آثار تنفيذ مدونة الأسرة، تقوية وحماية الأسرة، دعم الأسر التي تعيلها النساء. - النهوض بوضع المرأة: تفعيل دعم صندوق التكافل العائلي، إقرار نظام مؤقت للتمييز الإيجابي لفائدة المرأة في التعيينات والتكليفات. - التنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة،العمل على النهوض بحقوق النساء وتتبع إعمال السياسات العمومية، تأهيل النساء والحد من الهشاشة، التعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع والمساعدة القانونية،تقوية السياسة العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء ووضع الآليات القانونية والمالية الخاصة، وضع الآليات الكفيلة بمحاربة التمييز ضد المرأة، تأهيل دور الولادة بالعالم القروي،وتوفير احتياجات المرأة الحامل،تحسين جودة التكفل بالنساء الحوامل، دعم الجمعيات التي تتكفل بالنساء، تأهيل النساء وتمكينهن سياسيا واقتصاديا، النهوض بثقافة احترام الحقوق والحريات وكرامة النساء.

- **الإجراءات الداعمة لتفعيل الإستراتيجية في محورها المتعلق بحقوق النساء:**

الإجراءات الداعمة:	الإنتاج التشريعي والتنظيمي:	- مشروع قانون يتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة - 2013.. - مشروع قانون يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء – 2013. - مشروع مرسوم تأسيس المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام- 2012. - مشروع مرسوم تأسيس المرصد الوطني حول العنف ضد النساء - 2013.
	التواصل والتحسيس:	- الإتصال الجماهيري والتعبئة الإجتماعية ((تنظيم حملات حول العنف ضد النساء- إطلاق برامج إداعية وتلفزية للتأطير المجتمعي
	التتبع والافتحاص:	- تتبع تنفيذ البرامج. - افتحاص الجمعيات المستفيدة من الدعم.

الإشكالات:

- يتحدث خطاب الملك عن التحفيز على إدماج المساواة عوض إقرار المساواة، وهذا حديث غير مشجع؛
- الإعلان عن مشروع قانون تنظيمي متعلق بهيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييزبعيد كل البعد عن مبادئ باريس، وذلك بسبب عدم الاستقلالية في تشكيلته، وضعف صلاحياته. ورغم ذلك، لازال المشروع عالقا بعدما حددت سنة 2013 كآخر أجل؛
- تراجع عدد النساء بالبرلمان دليل على أن المناصفة لا زالت بعيدة التحقق؛
- تجريم العنف ضد النساء دستوريا، لكن مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي كان آخر أجل لإصداره هو 2013، لم يخرج للوجود بعد؛
- إجازة الغرفة الثانية لمشروع قانون عمال المنازل، الذي يسمح بتشغيل الطفلات في سن 16 سنة، في تناف مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الدولة المغربية، يؤكد عدم وجود إرادة سياسية حقيقية للقضاء على تشغيل الأطفال والطفلات دون 18؛
- أما بالنسبة لمعالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، فإن المشاريع التنموية التي أطلقتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والقروض الصغرى، جرت العديد من النساء إلى المحاكم والاعتقال، بسبب تراكم الديون وعجز هذه المشاريع على تلبية حاجياتهن؛
- نص البرنامج الحكومي على تأهيل دور الولادة بالعالم القروي وتوفير احتياجات المرأة الحامل، وتحسين جودة التكفل بالنساء الحوامل، فيما تم تسجيل تواتر عمليات الولادة في بهو المستشفيات وفي الشارع العام، في المدن الكبرى وفي المدن الصغرى على حد سواء.

نستخلص إذن أن كل ما قدمته إستراتيجية القطب الاجتماعي، بشكل ملموس، ظلت مجرد مشاريع، في الوقت الذي كان يتعين أن تصدر بشكل نهائي منذ سنة 2013.

- **الخطة الحكومية للمساواة (إكرام):**

بالرغم من اعتباردورها كأداة للتتبع والتحليل الملموس لمدى وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية، وخاصة، فيما يخص المواثيق الدولية التي صادقت عليها، وفيما تضمنه الدستور، بخصوص المساواة بين الجنسين للنساء، إلا أنها رتبت المرجعيات ذات الأولوية كالتالي: الدين الإسلامي، دستور 2011، التوجهات الملكية، انسجاما مع التحفظات والتصريحات بشأن عدد من مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذا كانت قد أحدثت عددا من الآليات الإجرائية من أجل تنسيق وتتبع وتقييم الخطة الحكومية للمساواة من تكوين لجن وزارية، ولجن تقنية، إحداث مرصد وطني للمرأة، فإن الجدولة الزمنية المحددة لها لم تحترم، ولازالت عموما في صيغة مشاريع.

وعلى مستوى الإصلاحات التشريعية والتنظيمية لفائدة حقوق النساء، فقد حددت الخطة مجموعة من الإجراءات القانونية والمؤسساتية كإحداث هيئة للمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، وتعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وإصدار قانون محاربة العنف ضد النساء، وإصدار قانون عمال المنازل، وإصدار قانون لضمان استفادة النساء من أراضي الجموع ومن عائداتها، مراجعة قانون 14/05 ليشمل مراكز الاستماع، وإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف...، فباستثناء التعديلات الجزئية التي أدخلت على القانون الجنائي، ظلت إلى اليوم مجرد مشاريع بعيدة كل البعد عن تحقيق عن أهداف المساواة وحماية النساء من العنف.

ويهمنا في هذا الباب التوقف بإيجاز عند أهم مستجدات السياسات العمومية على مستوى التشريعي والمؤسساتي ومدى ملاءمتها للالتزامات الدولية للمغرب.

- **مشروع القانون المنظم لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز:**

أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، قبيل 8 مارس 2015، مشروع قانون هيآة المناصفة؛ وذلك تفعيلا للفصلين 19 و164 من الدستور، والهدف 5 من الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام" (الذي نص على إخراج القانون سنة 2013).

وفي هذا الإطار يهمنا أن نسجل الملاحظات التالية:

- تغييب المقاربة التشاركية الفعلية خلال جميع مراحل إعداد المشروع؛
- تهميش المرجعية الكونية لحقوقية الإنسان لفائدة الارتكاز أساسا على الخصوصية المغربية الثقافية والحضارية، حسب ما جاء في المذكرة التقديمية للمشروع؛
- المشروع لا يمتع الهيآة بصلاحيات واضحة وحقيقية، جديرة بمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛ إذ حصرها في إبداء الرأي الاستشاري، اقتراح توصيات وإنجاز الدراسات وتلقي الشكايات والتقييم؛

- إن اعتماد آلية التعيين، (عضوان يعينهما الملك بظهير شريف أو 10 أعضاء تعينهما الحكومة)، في الهيآة وفي الأجهزة المنبثقة عنها، فضلا عن أن أغلبية الأعضاء مكونة من ممثلي الدولة، يفقدها طابع الاستقلالية؛

- المشروع عموما، جاء في مرجعيته وبنيته وأهدافه وآليات اشتغاله، متخلف عما جاء في الدستور، على علاته، ومنافيا لمبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- **في مجال الحقوق السياسية للنساء وتمكينهن من مشاركة وازنة في اتخاذ القرار:**

بعد مصادقة البرلمان، في ماي 2012، على القانون التنظيمي رقم 02/12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وفق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، فقد اتخذت الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة عدة تدابير أثبت الواقع ضعف فعاليتها. وهكذا إصدار قانون تنظيمي لمجالس الجهة والجماعات الترابية لم يقم باعتماد مبدأ المناصفة، ولم يكرس إلزامية التمثيلية النسائية عند تشكيل مكاتب الجهات والجماعات واللجن، مما يعكس ضعف الإرادة السياسية للدولة في إقرار المناصفة كل ما توفرت الشروط لذلك

- **في مجال تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق العمل:**

رغم إقرار الخطة بالوضع التمييزي للنساء في النشاط الاقتصادي، واعتمادها مجموعة من الآليات لضمان احترام أرباب الشغل للإطار التشريعي والتنظيمي لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الهشة (تحقيق الإنصاف والمساواة في ميدان الشغل، الحد من الفرق في الأجور، تحقيق المساواة في الولوج إلى الوظائف الجديدة، الرفع من التمييز بسبب المظهر...)، فقد أسندت في تتبعها لقطاعات حكومية لا تمتلك قوة الفعل، بل ولا تضع تلك الأهداف من بين أولوياتها الإستراتيجية.

- **مشروع قانون محاربة العنف ضد المرأة:**

لا يشكل مشروع 103|13 المتعلق بمشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة، بشكل عام، إلا تعديلا لعدد من مقتضيات القانون الجنائي الصادر سنة 1961، ولا يمثل قانون إطار لمحاربة العنف ضد النساء، بمقاربة شمولية. فهو يتناول بصفة عامة العنف الأسري، ويربط المرأة بالطفل في كل أشكال العنف، كما أن فلسفته وبنيته اللغوية لا تنسجم مع التطور الذي تعرفه الساحة الحقوقية الوطنية والدولية، كما أنه لم يجرم الاغتصاب الزوجي، والعنف الاقتصادي، ولم يدرج جريمة الاغتصاب وهتك العرض ضمن الجرائم المتعلقة بانتهاك الآداب والأخلاق العامة، في غياب تام لمسؤولية الدولة في حماية الضحايا.

أما الاستراتيجيات وخطط العمل التي أعلنت عنها الحكومة واللجان التي شكلتها لمناهضة العنف ضد النساء، فهي متعددة ويطبعها عدم الانسجام والفعالية، بل أن بعضها تنتهك حقوق النساء، حيث تتعرض للتحرش الجنسي في وحدات حماية العنف التي تم تشكيلها في مديريات الشرطة، وما النماذج التي سنأتي على ذكرها سوى أمثلة على أشكال العنف الذي تمارس ضد النساء في غياب للمحاسبة وشيوع عدم الإفلات من العقاب.

فإلى أي حد ساهمت هذه النماذج من التدخلات في تحقيق نتائج ايجابية ومكتسبات للنساء؟

لتتبع الأثر، وقياس مدى إعمال حقوق الإنسان لواضعي السياسات العامة، سنستعين بمصادر متباينة (من تقارير حكومية، تقارير فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والخروقات الواردة في تقارير بعض المنظمات الصديقة).

- **مؤشرات النتائج:**

1. يتيح مؤشر الفوارق المرتبطة بالنوع، والمنشور في التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، قياس الجهود المبذولة والنتائج المحققة في مجال الحد من الفوارق بين النساء والرجال في أربع مجالات رئيسية هي التربية، الصحة، الاقتصاد، والمشاركة السياسية. ويتبين من نسخة تقريره لعام 2013 أن المغرب لايزال في مرتبة متأخرة في مجال الفوارق القائمة على أساس النوع إذ احتل الرتبة 129 من أصل 136 بلدا.

2. وضع تصنيف المنتدى الاقتصادي العالمي الخاص بالمساواة لسنة 2015 المغرب في الرتبة 133 ضمن 142 دولة في العالم، وكشف عن معطيات سلبية في مجال المساواة بين الجنسين، حيث أن العنف ضد النساءلا زال يمثل نسبة تفوق 62 بالمائة، و30 ألف طفلة تم تزويجهن في السنة و600 ألف أسرة على الأقل، تعيلها نساء. كما أن تنقيط المغرب لم يسجل سوى نموا طفيفا حيث انتقل إلى 0,5845، مما يؤكد بطء مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال، ليس فقط بسبب القوانين التمييزية وإنما أيضا بسبب عوامل ناتجة عن السياسة الاقتصادية المتبعة الخاضعة لإملاءات المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي).

3. وفي آخر تقرير للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين لسنة 2015، احتل المغرب مرتبة جد متأخرة، 139 من بين 145 دولة شملها التقرير.

- **الحقوق المدنية والسياسية:**

- **الحقوق السياسية: النساء في مواقع القرار.**

سجل المرصد حول النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، باعتباره ألية أساسية في عملية مأسسة المشاركة النسائية في مواقع القرار، ما يلي:

- حضور النساء في الوظيفة العمومية حوالي % 39,4 عند نهاية ماي2015، مقابل % 34 خلال سنة2002.

- حضور النساء بشكل كبير في بعض الوزارات كوزارة الصحة ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية التي تتجاوز فيها نسبة النساء % 50 .غير أن هذه النسبة تبقى ضعيفة جدا في وزارة الداخلية حيث لا تتجاوز % 10. كما يبقى تمثيل المرأة في المناصب العليا للمسؤولية ضعيفا مقارنة بالرجال، حيث لم يتجاوز هذا المعدل % 16,4 خلال سنة 2014.

- أسفرت تشريعيات يوم 07 أكتوبر 2016، عن وصول81 نائبة للبرلمان من إجمالي عدد أعضاء وعضوات مجلس النواب وعددهم 395، أي بنسبة 20.50 %، (10 % فقط انتخبن من خلال اللوائح المحلية). وهو عدد، وإن كان يمثل تقدما نسبيا بالمقارنة مع نسبة تمثيلية النساء في الولاية التشريعية

السابقة، (67 نائبة)، فإنه لم ترتق إلى نسبة الثلث في أفق المناصفة، طبقا لما نص عليه الفصل 19 من الدستور.

- نسبة حضور النساء في الجماعات المحلية: 12 في المائة.

إذا كانت المؤشرات الرقمية تبين دون لبس ضعف تواجد النساء في مواقع القرار، فإن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بخصوص الفوارق في مجال المشاركة السياسية، يسجل هو الآخر تراجعا في تنقيط وترتيب المغرب.

ففيما يتعلق بالمشاركة السياسية (قياس الفارق في مجال اتخاذ القرارعلى أعلى المستويات) كان التراجع كبيرا، حيث فقد المغرب ثلاث مراتب، في حين بقي تنقيطه على ما كان عليه. كما أن أرقام مؤشرات التنمية البشرية لم تتحسن كثيرا بالمقارنة مع سنوات 2013 و2014:

ففي قائمة المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2015 المتعلقة بأفضل الدول، التي تمنح للمرأة فرصا للعمل، وتمكنها من الوصول إلى مراكز القيادة في عملها، يغيب المغرب وكذلك دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ومن المؤشرات المعتمدة في اختيار الدول التي تشجع المرأة على النجاح في عملها: نسبة النساء الحاصلات على شواهد جامعية عليا، ونسبة حضورهن في قيادة المؤسسات العمومية، والخاصة، والمشاركة في المؤسسات المنتخبة، والمساعدات التي تتلقاها المرأة من الدولة.

وفي آخر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، الخاص بالمساواة بين الجنسين والاستقلال الذاتي للنساء، يحتل المغرب الرتبة 126 على المستوى العالمي، والرتبة 11 على المستوى العربي والرتبة 4 على المستوى المغاربي.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:**

  - **حقوق النساء العاملات:**

إذا كانت المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2015 (المرتبة 126 من بين 188 دولة، ضمن مؤشر التنمية البشرية) تبرز أن المغرب يعيش وضعية اقتصادية واجتماعية صعبة، فإن وضعية النساء العاملات كحلقة أضعف، ستزداد سوء وتدهورا.

لهذا، فإن المغرب وإن كان يبدو أنه يحاول ضمان حماية حقوق النساء العاملات، عن طريق تصديقه على الاتفاقيات والمعاهدات الصادرة عن الأمم المتحدة او منظمة العمل الدولية، فإن إعمالها على صعيد الواقع يظل دون تفعيل، رغم كون النساء يشكلن يدا عاملة قوية في سوق الشغل.

ورغم تضارب الارقام التي تصدرها الجهات الرسمية حول نسب الاسر التي تعيلها النساء، فإن الرقم الصادرعن المندوبية السامية للتخطيط والذي حددته في 6916000 أي بنسبة 19,1 % من العدد الإجمالي، يدعو الدولة الى اعتماد سياسة منصفة في مجال التشغيل وتوفير اليات قانونية لوقف استغلال النساء العاملات، وتبني مقاربة تدمج النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- الإطار المرجعي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	المادة 3 : تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد
اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة:	المادة الأولى.
توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:	التوصية رقم 13: تساوي أجور الآعمال المتساوية. التوصية رقم 17: قياس وتقدير الاعمال المنزلية والانشطة الغير المكافئة التي تقوم بها النساء والاعتراف بها في الناتج القومي الإجمالي. التوصية رقم 19: بخصوص العنف ضد المرأة.
التعليقات:	التعليق رقم 16 الفقرة 24
اتفاقيات منظمات العمل الدولية:	اتفاقية حماية الامومة رقم 183. اتفاقية المساواة في الاجور رقم 100. اتفاقية المساواة في المعاملة رقم 118. اتفاقية عاملات وعمال البيوت رقم 189. اتفاقية بشأن العمل الليلي ' المرأة) رقم 41.
دستور 2011:	التصدير: " ارساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالامن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم. الفصل 19 من دستور2011.
مدونة الشغل:	الديباجة - المادة 9 – ومن 152 الى 165 -

تعليقات وتوصيات:

رغم، مرور أزيد من أربع سنوات على دستور 2011، لم يتم إعمال الضمانات الهشة والجزئية التي تنصف المرأة (تفعيل الفصل 19)، كما أنه لا يتم تطبيق بنوذ مدونة الشغل، على علتها؛ لذلك فلا زال واقع النساء يتميز ب:

- غياب الارادة السياسية لدى الدولة لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق المرأة؛
- غياب ضمان احترام الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للنساء، على قدم المساواة مع الرجل، والحق في المشاركة في التنمية والاستفادة منها؛
- ضعف وهشاشة التدابير الحمائية لحماية المرأة الحامل وضمان الحق في الامومة؛
- عدم إصدار القوانين المنصوص عليها في مدونة الشغل وعلى رأسها عاملات المنازل، والقانون الخاص بالمهن ذات الطابع التقليدي (عاملات الزرابي)؛

إضافة إلى الجانب التشريعي، فإن الحالات التي سندرجها في هذا التقرير، تبرز عدم إعمال هذه النصوص والالتزامات:

أ – توفير شروط السلامة والصحة في فضاءات الشغل: إذا كانت المنظومة التشريعية تضمن التمتع بظروف عمل مواتية، وتشير الى بعض الجزاءات في حالة عدم التقيد بها. فإن الواقع يحبل بالعديد من

الانتهاكات والممارسات تضحد الالتزامات وتفندها. أما وضعية العاملات الزراعيات فلا تقل سوءا عن المعاناة التي تعاني منها العاملات الصناعيات (قطاع النسيج أو التلفيف).

ب – احترام القوانين والأحكام القضائية لضمان حق النساء: ظل نظام قضائي غير مستقل، تنخر دواليبه الفساد والرشوة ويفلت منتهكيه من العقاب، تزداد وضعية النساء سوءا، وعلى سبيل المثال، فقد قضت المحكمة ابتدائيا واستئنافا منذ سنة بتعويضات ناتجة عن الطرد التعسفي لأربع عاملات اشتغلن في معمل بالحي الصناعي منذ 1990 ولحد اليوم لازل المشغل يتهرب ويمتنع عن تنفيذ قرار المحكمة.

لذلك توصي الجمعية بضرورة:

– المصادقة الفورية على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق النساء واتفاقيات منظمة العمل الدولية وأساسا الاتفاقيات رقم: 41 - 183 – 100 – 118 - 189 – 183؛

– تفعيل مقتضيات الدستور خاصة الفصل 19 من الدستور؛
– إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي والذي يكرس اعتقال النساء العاملات؛
– تجريم كل أشكال التضييق والعنف والتحرش في أماكن العمل والذي يحد من الطاقات الإنتاجية للنساء العاملات والفرص المتاحة لهن للتمتع بحقوقهن المهنية؛
– الإسراع بإصدار القانون المتعلق بمناهضة كل أشكال العنف ضد النساء، ملائم للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
– مراجعة سياسات التشغيل، بما يتيح زيادة فرص العمل أمام المرأة، في إطار من الحماية والمساواة بين الجنسين؛
– ضمان الحرية النقابية والحماية القانونية والاجتماعية للعاملات خاصة في القطاع الهش وغير المهيكل كالعاملات الزراعيات وعاملات البيوت؛
– مراعاة خصوصية المرأة وإدماج مقاربة النوع في وضع السياسات العمومية ووضع القرارات الحكومية وعلى رأسها إصلاح نظامي التقاعد، والتأمينات الاجتماعية وتعديلهما وفقا لمصلحة المرأة كتخفيض سن التقاعد وحفظ الورثة في الراتب التقاعدي...

- **الحق في استغلال الأرض، نموذج النساء السلاليات بالمغرب:**

الاطار المرجعي:	- المواثيق الدولية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة. - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. - الدستور المغربي.

دأب نواب الجماعات السلالية على إقصاء المرأة السلالية من حقها في أراضي الجموع أو عائداتها، وذلك بناء على تقاليد رجولية كرسها الظهير الاستعماري لسنة 1919 المنظم لأراضي الجموع.

وبالرغم من إصدار وزارة الداخلية لدورية وزارية عدد 60، بتاريخ 25 أكتوبر 2010، تنص على تمكين النساء السلاليات من الاستفادة من التعويضات العينية والمادية، الناجمة عن المعاملات العقارية التي

تعرفها الأراضي الجماعية (التفويتات أو الكراء)، وإصدار دورية وزارية عدد 17، بتاريخ 30 مارس 2012، تدعو الى استفادة النساء السلاليات من حق الانتفاع من الأراضي الجماعية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية، وتمتيع النساء السلاليات من طرف مجلس الوصاية من نصيبهن في مختلف مورثيهن من الأراضي الجماعية، بالرغم من ذلك لا زال هذا الحق يواجه برفض عدد من نواب الجماعات السلالية إدراج النساء ضمن لوائح ذوي الحقوق، وعدم قبول الطعون المقدمة من طرف النساء؛ فضلا عن التباين الحاصل بين جماعة وأخرى في الحصة التي تستفيد منها المرأة السلالية، خصوصا عند الاستفادة من المدخرات (حصة، نصف حصة، الثلث).

وفي مقابل ذلك، تشكلت حركة نسائية من ذوي الحقوق، مدعمة من طرف جمعيات حقوقية نسائية مدنية، كمعطى إيجابي في مجال النضال من أجل الوصول إلى الحق في استغلال الأرض بالنسبة لهذه الفئة من النساء، ولمساندة مطالبهن في القطع مع اقصائهن من أراضي الجموع أو عائداتها لمدة طويلة من طرف نواب الجموع.

- **الحق في الصحة والصحة الإنجابية للنساء:**

- الإطار المرجعي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	المادة 25 : الفقرة 2 للامومة والطفولة حق المساعدة والرعاية خاصتين.
العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	الجزء الثالث المادة 12: الحق في الصحة وفي حماية خاصة للامهات.
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:	المادة 12: المساواة في استخدام المرافق الصحية. المساواة في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمراة.
التوصيات الأممية:	- اعتبار رفض الدولة تقديم خدمات الصحة الإنجابية المشروعة يعتبر بمثابة تمييز ضد المرأة. - توصي لجنة سيداو بمراجعة القوانين التي تجرم الإجهاض، وحذف التدابير العقابية ضد النساء اللاتي يسعين إلى الإجهاض.
مرامي وأهداف التنمية المستدامة:	الحدّ من وفيات الأمومة بنسبة 75% وإتاحة خدمات الصحة الإنجابية بصورة شاملة. تخفيض نسبة وفيات الأمومة والمواليد وتحسين صحة النساء.

- الحق في الصحة في التشريعات الوطنية والسياسات العمومية:

الدستور:	الفصل 31: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: - العلاج والعناية الصحي؛ - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.
التعديل الجزئي في القانون الجنائي المتعلق بالاجهاض:	الفصل 453 من القانون الجنائي، الصادر في 17/06/ 1963، لا يعتبر الإجهاض مجرما ولا يعاقب عليه إذا كانت حياة الأم في خطر. وهو الفصل الذي شمله تعديل بمقتضى المرسوم الملكي، المؤرخ في 1 يوليوز 1967، الذي ينص على أنه لا عقاب على الإجهاض إذا استوجب ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.

تصنف منظمة الصحة العالمية المغرب ضمن 57 بلدا التي تعرف نقصا حادا على مستوى الموارد البشرية العاملة في قطاع الصحة من بين الممرضات والممرضين، وكشف التقرير الذي أعدته الهيئة المشار إليها حول الوضع الصحي بالمغرب أن معدل الموارد البشرية الخاصة بالتمريض يتأرجح بين 0,89 و0,97 لكل ألف نسمة، وهو المعدل الذي يستدعي دق ناقوس الخطر حول الوضعية التي وصلت إليها الموارد البشرية، الأمر الذي يهدد مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين

وحسب تقرير أصدرته منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومجموعة البنك الدولي وشعبة السكان بالأمم المتحدة في نونبر 2015، تحت عنوان "اتجاهات وفيات الأمومة: من عام 1990إلى 2015"، فإن المغرب لا زال يسجل 121حالة وفاة من بين كل 100 ألف أم حديثة الولادة، مقابل 317 حالة وفاة لكل 100 ألف أم حديثة الولادة قبل 25 سنة. في حين سجلت دول مجاورة نسب وفيات أمهات أقل بكثير مما يسجله المغرب، حيث لا تتجاوز نسب وفيات الأمهات 9 حالات من بين 100 ألف أم في ليبيا، و33 من بين 100 ألف في مصر، و62 من بين 100 ألف في تونس.

وأفادت وزارة الصحة، في بحث تضمنه مخطط العمل الذي أعدته وزارة الصحة برسم الأربع سنوات الممتدة من 2012 إلى 2016، أن أسباب وفيات الأمهات والمواليد حديثي الولادة ترتبط بعوامل متعددة تتوزع بين عوامل طبية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، علما أن الأسباب الرئيسية لعوامل الخطر التي تؤدي إلى وفيات الأمهات وحديثي الولادة يمكن تفاديها .وسجلت فيما يخص المواليد حديثي الولادة، أن 16,7 منهم سواء المتوفين داخل الرحم والمواليد الأحياء الذين توفوا بعد 48 ساعة من ولادتهم كان بالإمكان إنقاذ حياتهم لو أن أمهاتهم وصلن إلى مصالح الرعاية الصحية في الوقت المناسب.

إن كان لتدهور الوضع الصحي انعكاسات سلبية على الصحة العامة لعموم المواطنين، فإنه أشد وطأة على الصحة والصحة الإنجابية للنساء لارتباطه بشروط مسلسل الحمل والولادة والرضاعة، بحيث تتحول معه ممارسة الحق في الأمومة إلى خطر يهدد حياة الأم ووليدها؛ ولا أدل على ذلك من تواتر حالات الولادة في الشارع العام وفي بهو المستشفيات وامام بواباتها بسبب ضعف أوغياب التجهيزات أو او غياب الأطباء. كما أن الوضع مؤهل للاستفحال، في ظل الإجهاز على مجانية الخدمات الصحية والاتجاه نحو خوصصة القطاع.

تعليقات وتوصيات:

- التنصيص دستوريا على مسؤولية الدولة في ضمان الحق في الصحة والصحة الإنجابية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اعتماد مقاربة النوع عند وضع ميزانية وزارة الصحة مع الرفع من حجم الميزانية المخصصة للصحة الإنجابية؛
- ضمان جودة ومجانية الخدمات الصحية، وتمكين النساء من الوصول إلى الخدمات العلاجية؛
- ضمان مجانية العلاج بالنسبة لأمراض سرطان الثدي والرحم وعنق الرحم.

o **المرأة المهاجرة بالمغرب:**

تساهم النساء المهاجرات بشكل نشيط في خلق الثروة والتنمية السوسيو-اقتصادية لبلدي الاستقبال والمنشأ معا، غير أن هناك فراغ قانوني في مجال النساء المهاجرات في المغرب، فقانون الهجرة يعد الحلقة الأضعف ضمن مجموع القوانين، بسبب نقص الاهتمام وقلة الخبراء المتخصصين في هذا المجال ويظل القانون رقم03-02 هو المرجع الوحيد.

مع مطلع 2016، فوجئت هيئات المجتمع المدني وضمنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالإعلان عن شروع لجنة العدل والتشريع في مناقشة مشروع قانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، في وقت لا زال مشروع القانون الجنائي الذي يتضمن مقتضيات خاصة بالاتجار بالبشر، لم يحسم بعد.

من جانب اخر، فحسب منظمة الصحة العالمية، تتعرض المهاجرات القادمات من بلدان إفرقيا جنوب الصحراء على طول رحلتها وحتى أثناء إقامتها في المغرب للعديد من الاعتداءات الجنسية، حيث اعتبرت أن السياسة التي يتبناها الاتحاد الأوربي ودول العبور لمواجهة مشكل الهجرة، تؤثر بشكل واضح على الصحة البدنية والمعنوية للمهاجرين الراغبين في الحصول على اللجوء في المغرب، وخصوصا النساء والقاصرات منهن. ففي غياب مقاربة سياسة شمولية لمشكل الهجرة تضطر المهاجرات لامتهان الدعارة، بحيث أصبحن منتشرات في الطرق أو داخل الملاهي الليلية.

ملحق 4: نماذج الخروقات الخاصة بحقوق المرأة.

حقوق الطفل

تقديم:

تابعت، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أوضاع الطفولة بالمغرب، وعملت على رصد الانتهاكات التي تتعرض لها هده الفئة الهشة عبر تقارير فروعها وما تتداوله وسائل الإعلام الوطنية.

وسوف نستعرض من خلال التقرير السنوي إلى أي حد استطاع المغرب الوفاء بالتزاماته، باعتباره دولة طرفا في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، على مستوى التشريعات الوطنية والسياسات العمومية.

1- الإطار المعياري الدولي والوطني:

الاطار المعياري:	الوثيقة:
الدولي: لقد وردت مقتضيات تخص حقوق الطفل في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية، ونخص منها بالذكر:	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ - إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924؛ - إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 20 نونبر 1959؛ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10)؛ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 23 – 24)؛ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي)، في عام 2013؛ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، في عام 2013؛ - اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال بالأطفال، في عام 2013...
التشريع الوطني:	- دستور 2011؛ - الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام" 2012-2016؛ - البرنامج الاستعجالي لإصلاح التعليم 2009-2012؛ - خطة العمل الوطنية للطفولة (2006-2015)؛ - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقت في عام 2005، والعنصر الخاص الوارد فيها عن حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ - خطة عمل "المغرب جدير باطفاله".

- **حقوق الطفل على مستوى التشريع:**

إذا كان دستور 2011 لم يشر إلى حقوق الطفل إلا ضمنيا، من خلال الفصلين 31 و32: " تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها و "الاسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع"؛ فإنه هنا يتعين الوقوف على أحد مؤشرات التمييز بين الأطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج (الشرعيون)، وغيرهم من الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج (غير الشرعيين).

وبوجه عام فإن حقوق الطفل لا زالت تتأرجح في مجموعة من القوانين، (القانون الجنائي، المسطرة المدنية، قانون الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة والشغل)، الشيء الذي يبين غياب قانون شامل لحقوق الطفل يتلاءم والاتفاقية الدولية وتنتفي فيه كل مظاهر التمييز بين الجنسين.

- **السياسات العمومية والاستراتيجيات في مجال حقوق الطفل:**

رغم مصادقة مجلس الحكومي على المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات العمومية والمخططات الوطنية، في 19 نونبر2014، فإن عمل هذه اللجنة لم يرق إلى المستوى المطلوب، لأنه لم يتم ادماج حماية الطفولة في كل السياسات العمومية، نظرا لضعف الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لرصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاطفال.

وفيما يتعلق بخطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015، التى تشوبها العديد من أوجه القصور، لا سيما تلك المرتبطة بعدم تخصيص ميزانية لتنفيذها، فإن التقييم الذي أجري لها، في عام 2011، لم يحظ بالتتبع الواجب كما ينبغي. وعلى الرغم من الانكباب الجاري حالياً لوضع "سياسة مندمجة لحماية الطفولة"، إلا أن هذه السياسة لا تغطي جميع المجالات المشمولة باتفاقية حقوق الطفل.

▪ واقع حقوق الطفل:

o الحق في التعليم:

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، على المستوى المركزي وعبر فروعها، مدى إعمال الدولة للحق في التعليم، والعراقيل التي تحول دون ذلك؛ حيث سجلت مجموعة من الاختلالات، خاصة فيما يتعلق بتعميم التعليم الأساسي، وضمانه في باقي الأسلاك على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص، وإعادة النظر في المناهج والبرامج لما فيه خدمة قضايا وقيم حقوق الإنسان والتربية عليها؛ إضافة إلى توفير البنيات التحتية وأطر التدريس والإدارة، ومحاربة الاكتظاظ والهدر المدرسي، وخلق بيئة اجتماعية مساعدة على ادماج كافة الطفلات والأطفال في الوسط المدرسي.

ووقفت الجمعية بانشغال بالغ على ما حمله تقرير منظمة اليونسيف، الذي أورد أن حوالي 800 ألف طفل مغربي، يوجدون خارج أسوار المدارس، بسبب الهشاشة الاجتماعية والفقر، والبحث عن العمل. كما

أن وزارة التربية الوطنية نفسها، أقرت بمغادرة 440 ألف طفل لفصول الدراسة، خلال الموسم الدراسي 2016/2015، متوقعة الاستمرار في تزايد عدد الأطفال المغادرين للمدرسة خلال السنوات القادمة.

وسجلت الجمعية أيضا تراجعا هاما في جودة التعليم ودور المدرسة العمومية، إضافة إلى البون الشاسع بين العالم القروي والحضري، حيث أن نسبة التعليم في العالم القروي تبقى منخفضة وفي حدود 45,8% بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي، فيما نسبة انقطاع الفتيات في الوسط القروي هي أكبر، خاصة أثناء الانتقال من مستوى الابتدائي إلى الثانوي الإعدادي.

- **تشغيل الأطفال:**

يعد تشغيل الأطفال، من مظاهر الاستغلال الاقتصادي للطفولة وإحدى دلالات الفقر، ومؤشر على بطء النمو الاقتصادي وانخفاض الأجور، وعدم تمكين الأسر من مورد اقتصادي يؤمن لها شروط العيش الكريم؛ هذا علاوة على تشغيل الأطفال مؤشر بالغ الدلالة على عدم تعميم التعليم الأساسي، الذي يعد إجباريا ومن مسؤولية الدولة.

وفي هذا الإطار، فإن العديد من الدلائل والشواهد تؤكد استمرار ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛ وهو الأمر الذي تعززه المعطيات المتضمنة في التقارير الدولية والوطنية، التي تشير إلى وجود 600 ألف طفل عامل بالمغرب (600 ألف طفل في سوق الشغل و800 ألف طفل بدون نشاط، حسب البحث الوطني حول التشغيل). وتشكل الأشغال غير المتناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيتين الصادرتين عن منظمة العمل: الاتفاقية الدولية رقم 138 الصادرة سنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، نسبة هامة من مجالات استغلال الأطفال. فالعمل بالقطاع الزراعي يمثل مثلا 84% والنسيج 66%، إضافة إلى اتساع ظاهرة تشغيل القاصرات والقاصرين في الوسط القروي بنسبة 87%، في حين تصل هذه النسبة إلى 13% في الوسط الحضري.

وقد انتقدت الجمعية القانون 12-19 المتعلق ب "شروط الشغل والتشغيل بالنسبة للعمال المنزليين"، الذي أباح تشغيل الاطفال دون 18 سنة.

- **الاستغلال الجنسي للأطفال:**

وقد استنكرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات الحقوقية والنسائية، استفحال وتنامي حالات الاستغلال والعنف الجنسيين الممارسين على الأطفال؛ هذه الظاهرة التي أصبحت تعرف انتشارا ملحوظا، إلى درجة أن المغرب يعتبر من ضمن 6 دول أفريقية أخرى تنتشر فيها استباحة أجساد الأطفال القاصرين.

وهكذا تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العديد من حالات الاغتصاب في صفوف الأطفال والطفلات، أو استغلالهم أو استعمالهم جنسيا في مواد داعرة، وتوصلت عبر البعض من فروعها بمجموعة من الشكايات تهم الاغتصاب (منها حالات بلغت درجة خطيرة كما هو الحال بالنسبة لـ "الاغتصاب الجماعي")، التحرش الجنسي، الاستغلال الجنسي للقاصرين، البيدوفيليا المرتبطة بالأجانب... وقد عملت الجمعية على مؤازرة الضحايا أمام القضاء، والتنصب، في بعض الحالات، كمطالب بالحق المدني.

وسجلت الجمعية، بكل أسف، غياب أية متابعة طبية نفسية أو اجتماعية لإعادة التوازن النفسي للضحايا وإعادة إدماجهم داخل المجتمع؛ فيما نددت بالأحكام القضائية المخففة، التي صدرت في حق المتهمين، وبحالات الإفلات من العقاب في انتهاكات وجرائم الاغتصاب.

- **تزويج القاصرات الاغتصاب باسم القانون:**

يعتبر تزويج القاصرات عنفا لا يقل ضررا عن العنف الجنسي، ورغم تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي الذي يمكن المغتصب من الإفلات من العقاب عبر تزويجه من ضحيته، فإن عددا من الضحايا لم يتم إنصافهن. فحالة خديجة السويدي التي تعرضت لاغتصاب جماعي من طرف ثمانية أشخاص، نال ستة منهم البراءة وواحد 8 أشهر سجنا نافذا، في الحكم الابتدائي الجنائي صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش، دليل على عدم الإنصاف. وما وحالة فاطمة من أمزميز، التي أجبرت على الزواج بمغتصبها، إلا مثال آخر ينضاف إلى سلسلة الحالات المشابهة.

وفي هذا الصدد فإن أصوات الحركة الحقوقية، بشتى مكوناتها وأطيافها، ما فتئت تندد بارتفاع نسبة تزويج القاصرات، الذي أصبح يمثل السماح به من طرف القضاء قاعدة. ذلك لأن نسبة الترخيص بالتزويج للحالات المعروضة على القضاء بلغت 89,5% حسب إحصائيات وزارة العدل والحريات لسنة 2014.

ومعلوم أن المادة 20 من مدونة الأسرة تسمح لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج القاصر دون السن الأهلية المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون. وهذا يعتبر تقصيرا وثغرة في مدونة الأسرة، وتناقضا مع المرجعية الحقوقية الكونية، وانزياحا نحو الخصوصية الاجتماعية، المنتشرة في العديد من المناطق.

وتجدر الإشارة إلى أن دائرة زواج القصر قد تتسع لترقى إلى ظاهرة الاتجار في البشر، كما يقع في مناطق تساوت، إذ يتزوج الرجال، خاصة المهاجرين منهم، لمدة أسابيع محدودة بالقاصرات دون سند قانوني، مقابل مبلغ مالي. وأحيانا، يجري تزويج طفلات، في سن تقل من 14 سنة دون مقابل، بكل من نواحي الراشدية، وتنغير، وزاكورا، وورززات والأطلس المتوسط، طبقا لما يسمى بالأعراف والتقاليد، وغالبا ما تعدن إلى بيوتهن بعد قضاء فترة وجيزة عقب انقطاع ما يسمى بالزواج العرفي.

ولا زالت بلادنا تشهد عملية التحايل على القانون، من خلال إبرام ما يسمى الزواج العرفي، الذي تتبعه مسطرة ثبوت الزوجية طبقا لأحكام المادة 16 من مدونة الأسرة، والتي وقع تمديدها للمرة الثالثة بهدف التغطية على الزواج العرفي أو زواج القاصرات.

- **التوصيات:**

سبق لجنة حقوق الطفل الأممية في جلستها، التي عقدت في 19-09-2014، أن قدمت 79 ملاحظة وتوصية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب حول اتفاقية حقوق الطفل المقدمين في 03- 09- 2014.

ورغم التزام المغرب بتنفيذ العديد من تلك التوصيات، فإنه لا تبدو أن هناك بوادر قوية من طرف الدولة لتعزيز جهودها في مجال مطابقة القوانين المحلية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والوفاء بما التزمت به، وعليه نتوجه إليها مجددا بالتوصيات التالية:

- ضرورة التزام الدولة المغربية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بافتحاص تقريرها الجامع حول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2014؛
- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن إستراتيجية واضحة، تروم ادماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة؛
- تقوية دور المجتمع المدني واشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة باعمال حقوق الطفل؛
- وضع استراتيجية تنموية تمكن الطفل من حقوقه الأساسية في التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعة؛
- التصدي بحزم لكافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي الذي يطال الأطفال؛
- تغليظ العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلة الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛
- إعادة النظر في قانون خدمات البيوت، بما يتلاءم واتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل؛
- العمل على والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتذويب الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة لتزويج القاصرات والاتجار بهن؛
- إلغاء تزويج القاصرات عبر حذف البنود القانونية في المدونة، التي تبيح ذلك، ووقف ما يسمى بثبوت الزوجية في حالة ما إذا كانت المتزوجة قاصرا؛
- محاربة العنف وإساءة المعاملة للأطفال، واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنوح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون؛
- توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقهم في الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من الفقر والهشاشة والتشرد.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقديم:

على الرغم من مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه لا زال بعيدا عن ضمان التمتع الكامل لهاته الفئة بحقوقها على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين .ففي غياب الالتزام بما تعنيه هذه المصادقة من احترام وحماية وإعمال لمقتضيات الاتفاقية، فإنها تبقى مجرد مبادرة مخصصة للاستهلاك الاعلامى فقط.

- **الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق ذوي الإعاقة:**

- تأخر المغرب في إعداد التقرير الأولي حول مدى إعمال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- لم ينضم المغرب بعد إلى الاتفاقية رقم 159 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتأهيل المهني للمعوقين؛
- توقيع المغرب لمعاهدة مراكش يوم 28 يونيو 2013 لا زال غير مقرون بالتنفيذ.

- **واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:**

تميزت الفترة التي يشملها التقرير بمجموعة من المحطات الهامة التي أبانت، بما لا يدع مجالا للشك، عن زيف الخطاب الحكومي حول حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة:

- بدأت اللجنة الأممية الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة افتحاصها للتقرير الأولى للمغرب حول مدى إعماله لأحكام الاتفاقية، وأول ما لوحظ عليه، إضافة للتأخر في انجازه، هو حشوه ب "منجزات" لا تعكس الواقع المعيشي لهؤلاء المواطنين؛

- صدر القانون الإطار بعد طول انتظار، وجاء مخيبا لتطلعات الأشخاص فى وضعية إعاقة، ولجمعيات المجتمع المدني المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر بالموضوع؛ وأبان عن شكلية الاستشارات مع الفاعلين بالمجتمع المدني، بحيث لم يأخذ بعين الاعتبار مجمل الملاحظات والتوصيات التى سجلتها حوله كمشروع، ولا حتى أهم ما جاء في توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو تلك التى وردت بخصوصه فى مراسلة هيومان رايت ووتش للبرلمان المغربي. وتبقى المقاربة الاحسانية، وليس الحقوقية، هي التي يعتمدها المغرب غالبا في تعاطيه مع قضايا هذه الفئة، إن على مستوى التشريع أو السياسات العمومية؛

- تم الإعلان عن نتائج البحث الوطني الثاني حول الأشخاص فى وضعية إعاقة، حيث تم الكشف عن الوضعية الكارثية التي تعيشها هاته الفئة من المواطنين، وهي النتيجة الموضوعية للسياسات المتبعة؛

- عرف إجراء الانتخابات التشريعية، يوم 7 أكتوبر من هذه السنة، انتهاك حقوق هذه الفئة من المواطنين؛ سواء كناخبين، حيث انعدام الولوجيات المزيحة للعقبات المحيطة والتى تحول دون ممارستهم لهذا الحق السياسى. فعدد كبير من مراكز الاقتراع، في جهة الرباط سلا القنيطرة مثلا، لم تتوفر على ممرات خاصة يستطيع الأشخاص في وضعية إعاقة استعمالها للوصول؛ أو بوصفهم كمترشحين، حيث لم تعمل سوى 3 أحزاب على تقديم 3 منهم.

- **المؤشرات البنيوية:**

  - **الدستور:**

رغم تأكيد ديباجة دستور 2011، على التزام المغرب بمكافحة التمييز، بما في ذلك الإعاقة، وكذا على سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية، فإن المغرب لم يعمل على مواءمة القوانين الوطنية العامة ذات الصلة بمجال الإعاقة معها، كالقانون الجنائي، ومدونة الأسرة والشغل، وقانون الوظيفة العمومية، أو القوانين الخاصة بالإعاقة.

ومع ذلك فعلى الرغم من أهمية اشارة المادة 34 من الدستور لهذه الفئة، فإنه يلاحظ ما يلي:

- المادة 34 هى المادة الوحيدة التي أوردت الإعاقة، لكن تمت الاشارة لها ضمن فئات أخرى "الضعيفة" (النساء والأمهات والأطفال وكبار السن)، بدل الإشارة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة كمواطنين أصحاب حقوق، مما يكرس المقاربة الاحسانية، وبالتالي النظرة الدونية؛
- اعتماد اصطلاح "ذوي الاحتياجات الخاصة " بدل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- لا تتعرض هذه المادة إلا لبعض أنواع من الإعاقات؛
- لا تحدد واجبات السلطات العامة أو طبيعتها، حيث أن عبارات "إعادة التأهيل" و"التيسير"، هي عبارات عامة وغير دقيقة.

  - **القوانين الخاصة:**

*القانون **الخاص بالولوجيات** على علاته، لم يفعل بعد، نظرا للتأخر فى إصدار المراسيم التطبيقية.
*القانون **الإطار** صدر بالجريدة الرسمية يوم 19 ماى 2016، وأهم ما يلاحظ عليه هو:

- عدم إشراك مختلف الجهات الفاعلة المعنية في قضية الإعاقة في تطوير التشريعات والسياسات العامة؛
- أهداف ومبادئ غير متلائمة مع أحكام الاتفاقية؛
- حقوق جزئية وغير شاملة؛
- الحقوق المسطرة غير مضمونة، بما أنها غير ملزمة للدولة، حيث أن اعمالها رهين بالشراكات، والتحفيز والنيات الحسنة، بدل وضع تدابير زجرية فى حالة الانتهاكات، ومقتضيات خاصة بسبل اللجوء للقضاء؛ اشتراط التمتع بالحقوق ببطاقة "الإعاقة"؛
- صياغة غامضة وغير دقيقة لواجبات السلطات العمومية؛ وتملص الدولة من واجبها وإلقاءه على كاهل الجمعيات؛
- عدم إيجاد آليات مؤسساتية فعالة، وغياب تحديد الموارد المالية والوسائل الكفيلة بإعمال الإحكام الواردة بالقانون الإطار، وعدم تسطير جدول زمني محدد لتفعيل المقتضيات القانونية.

- **مؤشرات الصيرورة:**

  - **الميزانية:**

تتسم الميزانيات الحالية المخصصة للقطاع الحكومي المسؤول بالهزالة، بحيث لا تسمح بتنفيذ أية إستراتيجية أو خطة أو سياسة عامة؛ كما لا يمكنها تفعيل الاجراءات والتدابيرالمرتبطة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ويبين الجدولان أسفله أمثلة عن ميزانيات 2016 و2012.

* **ميزانية 2016:**

البرنامج	المشروع	ميزانية الاستثمار (مليون درهم)	النسبة في ميزانية الاستثمار
التنمية الاجتماعية	النهوض بالمجال الجمعوي والهندسة الاجتماعية	41.34	%47,52
	الدعم المؤسساتي لوكالة التنمية الاجتماعية	9	%10,34
النهوض بحقوق المرأة والأشخاص في وضعية اعاقة وحماية الأسرة والطفولة والاشخاص المسنين	الدعم المؤسساتي لمؤسسة التعاون الوطني	20,4	%23,44
	النهوض بحقوق المرأة والمساواة	6	6,9%
	النهوض بحقوق الاشخاص في وضعية اعاقة	1	1,15%
	حماية الاسرة والطفولة والاشخاص المسنين	6,5	%7,47
القيادة والدعم	دعم المهام	2,76	%3,17
	دعم الأعمال الاجتماعية	-	-

المصدر: الميزانية، قانون المالية 2016

* **ميزانية 2012:**

المجال	البرنامج	المبلغ (مليون درهم)	النسبة في ميزانية الاستثمار
المرأة	برنامج دعم إنشاء وتعزيز آليات وهياكل لفائدة المرأة	4,1	2,3%
	برنامج محاربة العنف تجاه النساء	3,85	2,15%
	برنامج تنسيق السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين	1,76	1%
	برنامج تعزيز ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية والقرار	1,1	0,6%
	برنامج مكافحة الأفكار النمطية ونشر ثقافة المساواة	0,64	0,4%
الطفولة	برنامج إحداث وحدات لحماية الطفولة وتعبئة الحكامة المجالية	6,3	3,6%
	برنامج تعزيز حقوق الطفل والتنسيق بين القطاعات على الصعيد الوطني	2,4	1,3%
الأشخاص المعاقون	برنامج المساهمة في تحسين فرص الولوج إلى المعلومات، والتكوين والعمل للمعاقين	13,2	%7,4
	برنامج دعم إنشاء مراكز للمعاقين	6,2	3,5%
	برنامج المساهمة في تعزيز الصحة البدنية والعقلية للأشخاص المعاقين	4,01	2,3%
	برنامج المهرجان الوطني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	3,11	1,8%
	برنامج تحسين الإمكانيات الجسدية للأشخاص المعاقين للتمكن من الوصول إلى وسائل النقل والاتصالات	0,45	0,3%

- **الآلية المؤسساتية:**

تعتبر وزارة التضامن والأسرة القطاع الحكومي المسؤول عن تدبير شؤون الأشخاص فى وضعية إعاقة، وتقديم للخدمات لهم وتتبع ورصد حالتهم، إلا أن هذه الآلية أظهرت محدوديتها، بل وعدم تلاؤمها مع المادة 33 من الاتفاقية، التي تنص في فقرتها الأولى على ضرورة تشكيل "آلية تنسيقية حكومية تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات". كما تنص في الفقرة الثانية على خلق:" آلية مستقلة واحدة، لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها .مع الأخذ بعين الاعتبار، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها".

- **مؤشرات النتائج:**

سيعتمد التقرير على بعض النتائج الرسمية، التي كشف عنها مؤخرا البحث الوطني الثاني حول الإعاقة المنجز سنة2014 ، والمقدمة يوم 26 أبريل 2016.

النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة في المغرب:

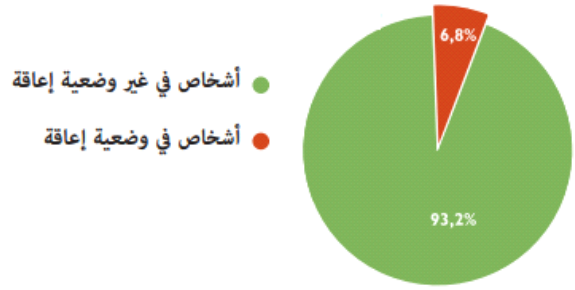

النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة حسب الجنس:

على الرغم من تقارب النسب بين الجنسين، فالنساء فى وضعية اعاقة تعاني من تمييز مزدوج، الأول على أساس الاعاقة والثانى بسبب الجنس.

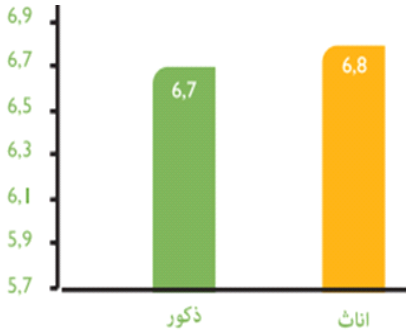

- **المستوى التعليمي:**

- غالبية للأشخاص فى وضعية إعاقة % 1. 66 بدون تعلم، و % 66.6 منهم إناث.
- بالنسبة للأطفال ما بين 5 و14 سنة في وضعية إعاقة، تصل نسبة من هم بدون مستوى تعليمي 2, 62 %، من بينهم: 4, 64 % إناث.
- نسبة الأشخاص ما بين 15 و25 سنة بدون مستوى تعليمي تصل إلى 7،33%، وتصل نسبة الإناث منهم الى 71 .9%.
- الأشخاص البالغين 26 سنة فما فوق ثلثهم دون مستوى تعليمي ولا تعرف النسب حسب الجنس.

- **التشغيل:**

24.6% من الأشخاص في وضعية إعاقة، من 15 سنة إلى 60 سنة، عاطلون يبحثون عن الشغل من بينهم 1 ,38 % نساء.

- **الصحة:**

حسب التقارير الرسمية التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمندوبية السامية للتخطيط، تعتبر النساء الأقل استفادة من العناية الصحية.

- **محدوديات القدرات الوظيفية:**

محدوديات القدرات الوظيفية:		البصرية:	السمعية:	الحركية:
الجنس	ذكور	%77.1	%19.1	%77.1
	اناث	%85.9	%26	%85.9

- **النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة حسب وسط الإقامة**

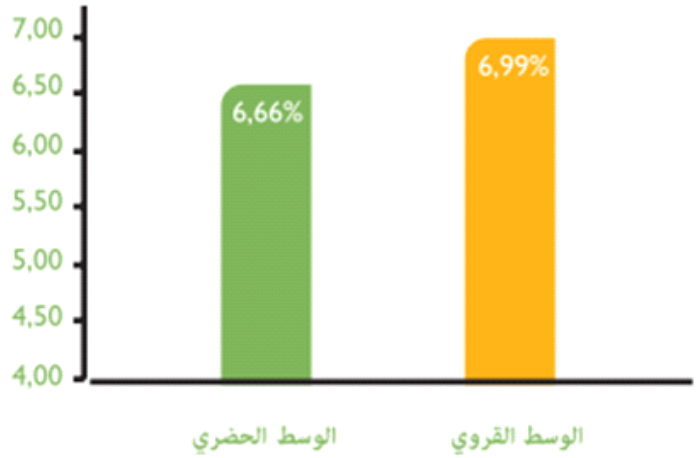

تزيد مجموعة من المشاكل البنيوية، المرتبطة بالوسط القروي، من حدة الانتهاكات ضد حقوق هده الفئة، كغياب البنية التحتية من طرق ومستشفيات ومدارس ومراكز للتاهيل ...

- **النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة حسب السن:**

تؤكد الدراسة، أن ارتفاع نسبة الإعاقة، المرتبط ب 60 سنة، فما فوق راجع "لأمراض الشيخوخة"، دون افتراض أية عوامل أخرى، كالفقر وعدم مجانية العلاج أو غياب أية حماية اجتماعية. فعلى هذا المستوى، وبالرغم من إقرار الدولة بلحق في الضمان الاجتماعي (الفصلان 31 و35 من الدستور)، إلا أن التغطية الاجتماعية ما زالت بعيدة عن المعايير الدنيا التي حددتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وبناء على التقارير الرسمية التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمندوبية السامية للتخطيط، فمؤشرات الحماية الاجتماعية تصل إلى مستويات متدنية، وهي كالآتي:

- ✓ نسبة الأشخاص المسنين المستفيدين من المعاش لا تتعدى 18.4 %، مقسمة على 28.6% في المدن و3.9% في الوسط القروي.
- ✓ نسبة الاستفادة من التقاعد لا تتعدى 33% من السكان.
- ✓ 60% من الأشخاص المسنين لا يستفيدون من العناية الصحية، بسبب نقص الإمكانيات المادية والعجز البدني أو الإقامة في أماكن نائية ومعزولة.
- ✓ أكثر من 60% من الأشخاص المسنين، يعانون من مرض مزمن واحد على الأقل.

النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة حسب المستوى التعليمي

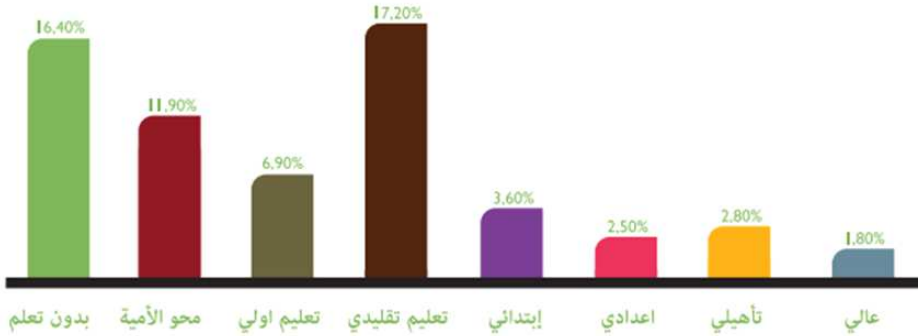

يتبين من هذه الوثيقة مبلغ الحرمان من الحق في التعليم بالنسبة لهذه الفئة وتفشى ظاهرة الأمية بينهم. وتعود أهم العوامل المؤدية لذلك، ليس للإعاقة بحد ذاتها، كما ورد في التحليل الرسمي، وإنما إلى عدم اعتبار الدولة للتربية والتعليم حقا أساسيا للجميع مع ضمان الزاميته ومجانيته، على الأقل في مرحلته الأساسية (الأولى، الابتدائي والاعدادى).

وبدل توفير الولوجيات وامكانيات الوصول، من أجل إزاحة كل عوامل المحيط المعرقلة لتمدرس الأطفال في وضعية اعاقة، تتملص الدولة من واجباتها التي التزمت بها حين مصادقتها على المواثيق المتضمنة لهذا الحق الأساسي، وتواصل خوصصتها لهذا القطاع، مع ما يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة على الفئات الهشة والتي تشكل الإعاقة جزءا كبيرا منها.

- **النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة حسب نوعية النشاط:**

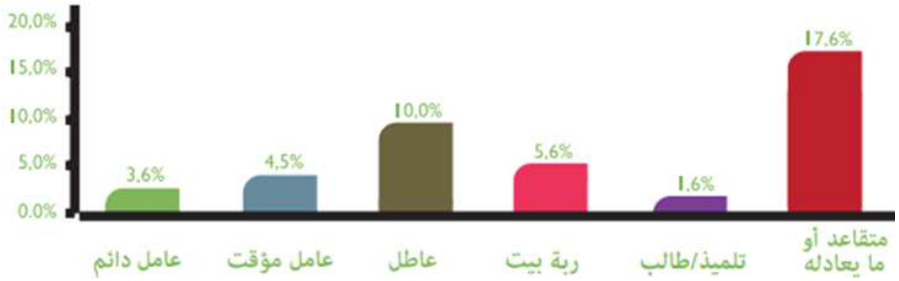

يتبين من الوثيقة أعلاه، أن نوع النشاط الممارس من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة يتسم في معظمه بالهشاشة (العمل الدائم نسبة ضعيفة)، بسبب ضعف مستواهم التعليمي والتكويني؛ وينعكس ذلك على مستوى الدخل، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يضمن لهم العيش الكريم.

- **الحق في الصحة:**

يتبين من الجدول أسفله، أن الإعاقات التي تسجل أعلى النسب بين المواطنين، هي حركية و بصرية:

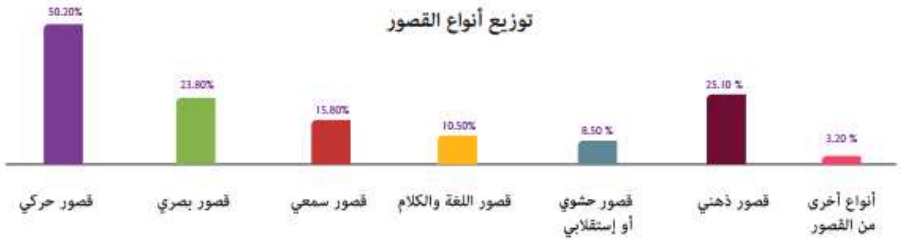

وأما عن أسباب مختلف أنواع الإعاقات، كما يتضح من الوثيقة أسفله، فهي تعود بالدرجة الأولى لأسباب تتحمل الدولة فيها كامل المسؤولية من ضمان الحق في الصحة أو الحماية الاجتماعية.

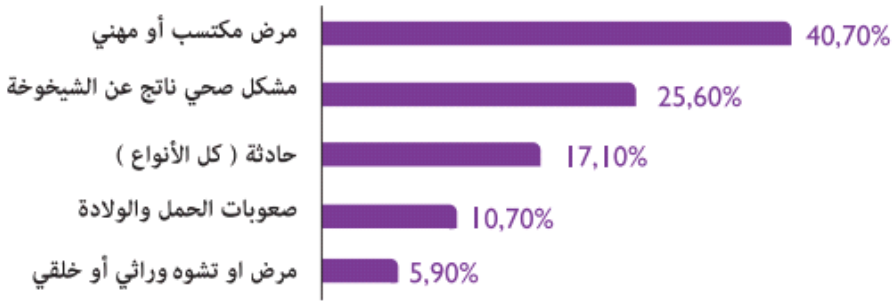

وبخصوص التغطية الاجتماعية، فالدولة تشهد أنها تنتهك، وبشكل سافر، حقوق هاته الفئة من المواطنين؛ حيث أن 62.3% منخرطون في نظام للتغطية الصحية كمؤمنين وليس كأصحاب حق، بينما 19.4% منهم يستفيدون من تغطية شاملة. والأسباب راجعة أساسا للكلفة العالية للتغطية.

الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS)	12,7%
تعاضدية أو تأمين مهني	9,0%
تأمين خاص	2,1%
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	15,4%
المساعدة الطبية «راميد»	60,8%
المجموع	100,0%

خلاصة:

لا يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب بحقوقهم كما تنص عليها الاتفاقية الدولية. وفى غياب الملاءمة والتفعيل، تبقى المصادقة عليها شكلية وموجهة للاستهلاك الإعلامي. فالإرادة السياسية الحقيقية وحدها الكفيلة بضمان مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. من جانب آخر، لن تزيد سياسات الخوصصة، التي تعمل على تفتيت القطاعات الأساسية كالتعليم والصحة والسكن، دون ضمان أية حماية اجتماعية أو تخصيص مورد مالي يضمن العيش الكريم، إلا على الرفع من حدة هذه الانتهاكات والزيادة في وتيرتها.

الهجرة واللجوء

تقديم:

اتسمت السياسة الجديدة للهجرة خلال سنة 2016، بمحاولة حجب ما قامت به الدولة المغربية من انتهاكات لحقوق المهاجرين، ومستثمرة "المنجزات" في مجال الهجرة المتمثلة في إقدامها على تنظيم التسوية الإدارية لوضعية المهاجرين غير النظاميين بتضخيم نتائجها في مرحلتها الأولى سنة 2014، وفي تجاهل شبه تام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين.

وتسعى الدولة لبذل مزيد من الجهود لتشديد حماية الحدود الخارجية للدول الأوروبية والظهور بمظهر الدولة ذات المقاربة المتميزة والوحيدة لتدبير ملف الهجرة بالقارة الأفريقية.

إننا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، رغم شح المعلومات وصعوبات الوصول إليها، نهدف من خلال عرض نتائج تتبعنا لملف الهجرة على مستوى الحماية والنهوض بحقوق المهاجرين، إلى أن نسهم بما هو في مقدرونا في الكشف ازدواجية الدولة المغربية في التعامل مع ملف الهجرة.

- **مؤشرات هيكلية:**

مصادقة المغرب على اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء:

- اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 28 يوليوز 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، صدق عليها المغرب بتاريخ 07 نونبر 1956. وصدق على البروتوكول الإضافي بتاريخ 20 ابريل 1971؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 صدق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993 ونشرها بالجريدة الرسمية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصدق عليها المغرب في 27 اكتوبر 1969 وأصدرها في الجريدة الرسمية عدد: 2988 سنة 1970؛
- صدور المرسوم رقم 2571256 تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين لسنة 1951 بالجريدة الرسمية بتاريخ 1957/09/06 عدد 2341؛
- توقيع اتفاقية شراكة حول حركة التنقل والهجرة بين المغرب والاتحاد الأوروبي بتاريخ 7 يوليوز 2013 بلوكسمبورغ تمحورت حول: التنقل والهجرة القانونية والاندماج، منع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر وتدبير الحدود، الهجرة والتنمية والحماية الدولية واللجوء.

- **القوانين المحلية ذات الصلة بالهجرة.**

- ينص الدستور، على أن المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وتؤكد وتلتزم بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون.
- الفصل 30 من الدستور:

* يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون.
* ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب، المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية وممارسة المعاملة بالمثل.
* يحدد القانون شروط منح حق اللجوء.

- القانون 03-02 الذي صدق عليها البرلمان، بتاريخ 26 يونيو 2003، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة.
- قانون 14-27 المتعلق بالاتجار بالبشر، وصدر بالجريدة الرسمية.
- مشروع قانون متعلق بالحق في اللجوء، كما تم التصريح به رسميا.
- مشروع قانون متعلق بالهجرة كما تم التصريح به رسميا.

o **السياسة العامة:**

- اعتماد إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء منذ 2014، تهدف الى إدماج ناجح للمهاجرين واللاجئين بالمغرب، وتضمنت 11 برنامجا تشمل مجالات أساسية كالتربية والثقافة على الإدماج في النظام التعليمي والتكوين في اللغات والثقافة المغربية، والبرامج الرياضية والترفيهية وضمان الولوج إلى العلاج وتسهيل الحصول على السكن في إطار الشروط القانونية والمساعدات الاجتماعية والإنسانية والقانونية وتمكينهم من الاستفادة من برامج التضامن والتنمية الاجتماعية؛
- بتعليمات ملكية، أصدرت اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية وضعية وإدماج المهاجرين بالمغرب يوم 11 دجنبر 2016، بلاغا حول إنطلاق المرحلة الثانية لإدماج الأشخاص في وضعية غير قانونية، كما كان مقررا في نهاية 2016، وبنفس شروط المرحلة الأولى. والعملية مفتوحة ايضا في وجه مواطني الدول الإفريقية الذين لم يشاركوا في المرحلة الأولى؛
- إعلان الدولة عن تمديد مدة الإقامة إلى ثلاث سنوات.

o **آليات مؤسساتية وطنية رسمية ودولية لتصريف القوانين:**

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي من مهمته حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، صرح رئيسه السيد اليازمي أن المغرب مقبل على إحداث "آلية وطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب"؛ هذا فيما أعلن عن انتهاء إعداد تقرير مفصل حول تقييم السياسة المغربية في مجال الهجرة؛
- الوزارة المكلفة بالجالية المغربية وشؤون الهجرة؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛
- مكتب المفوضية السامية للاجئين بالرباط. (H.C.R)، الذي أحدث مراكز المساعدة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء بشراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان؛
- المنظمة العالمية للهجرة (O I M)، التي أصبحت منذ شتنبر 2016 تابعة للأمم المتحدة.

المهاجرون:

- **المؤشرات الكيفية:**

منذ 2014، اعتمدت الحكومة الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء لتفعيل السياسة الوطنية الجديدة للهجرة، التي تهدف إلى إدماج ناجح للمهاجرين واللاجئين بالمغرب، وتتسم هذه الإستراتيجية بالبطء والمحدودية وضعف الفعالية والجدية في تفعيلها عمليا.

بعد تسوية الوضعية الإدارية لعدد محدود من المهاجرين غير النظاميين (17916 من بينهم 5250 سوري)، أعلنت الدولة بشكل مفاجئ عن تنظيم مرحلة ثانية لتسوية الوضعية الإدارية، وبنفس شروط المرحلة الأولى. وسعت الدولة المغربية إلى الاستغلال السياسي لهذا (لعب الإعلام الرسمي دورا كبيرا في إبرازه) للظهور بمظهر الدولة، التي تحترم وتحمي حقوق المهاجرين، وتعمل جاهدة على إدماجهم وتقديم مساعدات مالية وعينية ذات طابع روحي، خصوصا بالنسبة لدول أفريقية ينحدر منها هؤلاء المهاجرين جنوب الصحراء.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

- **الشغل، والحقوق الشغيلة:**

حسب دراسة قامت بها الوزارة المكلفة بالهجرة، فإن أغلب المهاجرين الذين سويت وضعيتهم الإدارية ليست لهم موارد مالية (حوالي 60%)؛ كما أن 02%، فقط من المهاجرين من لهم شغل منتظم و19% يعيشون على التسول (جريدة لبيراسيون في 21 مارس 2016).

من جهة أخرى، وحسب دراسة قامت بها جمعية ALECMA ببعض المدن الكبرى بالمغرب، تتعرض حقوق عاملات المنازل من جنوب الصحراء للانتهاك يوميا وبشكل صارخ، ويتجلى ذلك في:

- تجاوز مدة الاشتغال المحددة في مدونة الشغل؛
- عدم احترام مشغلين للحد الأدنى للأجور وعدم ابرام عقود شغل؛
- تعرض العملات، من طرف بعض المشغلين، للعنف والاحتقار والإهانة والسلوكات العنصرية.

- **الصحة:**

الولوج لهذا الحق مضمون جزئيا، كالعلاج الأولي أو الاستعجالي والولادة وتتبع صحة الأم الحامل وصحة الطفل، إلا أن الأدوية والتحاليل والفحص وغير ذلك، فهي غير مجانية وليست في متناول عموم المهاجرين /ات.

وفيما يتعلق بالتغطية الصحية، فرغم اقرار الدولة بذلك، لا يتوفر المهاجرون، ممن سويت وضعيتهم الإدارية، على بطاقة راميد المحدودة الخدمة، التي من شأنها أن تخفف من عبء بعض مصاريف العلاج.

- **السكن:**

تنص الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء على تسهيل الحصول على السكن، إلا ان هذا لم يحصل رغم مرور ثلاث سنوات على اعتماد هذه الإستراتيجية. أمام هذا، يبحث المهاجر عن حلول من أجل ضمان الأمان الشخصي وحماية نفسه والبقاء. وهي حلول تفتقد للشروط البيئية السليمة ومقومات الصحة، كإقامة عدد كبير من المهاجرين في البيت الواحد. وهو ما تؤكده الشهادات التي قدمتها جمعية كريكو، إذ أن أكثر من 100 (مائة) قاصر وقاصرة، من جنوب الصحراء، ينامون في العراء وعلى الأرض بالرباط ونواحيها، ويتعرضون لكل أشكال العنصرية والتمييز، وتواجه القاصرات منهم مصير الاستغلال الجنسي.

- **مستوى معيشي ملائم:**

يبقى الحق في مستوى معيشي ملائم بعيد المنال في غياب التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، كالحق في الشغل، التي ينضاف إليها ضعف أو عدم استفادة المهاجرين من المساعدات الاستثنائية، المقدمة لهم عن طريق عدد من الجمعيات.

- **الحقوق المدنية والسياسية:**

وكما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحقوق المدنية والسياسية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، تظل هي الأخرى منتهكة أو معرضة للانتهاك، نظرا للاعتبارات التالية:

1- سعي الدولة المغربية إلى التحكم، وبمقاربة أمنية في تدفق المهاجرين، حماية للحدود الأوروبية الخارجية ويتجلى ذلك على الخصوص في:

- تسييج المدينتين المغربيتين المحتلتين سبتة ومليلة، ووضع سياج على مستوى الحدود مع الجزائر يتجاوز طوله 100 كلم بمصاريف باهضة وتدبير غير شفاف؛
- العمل بالقانون المغربي 03-02 الذي يجرم الهجرة غير النظامية، والتقاعس عن اصدار قانون اللجوء وقانون الهجرة المتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أوصت به لجنة حقوق الإنسان المكلفة بحماية حقوق العمال المهاجرين التابعة للأمم المتحدة؛
- توقيع عدة اتفاقيات مع الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي لضبط حركية الهجرة.

2- الحالة المتوترة التي يوجد عليها الوضع الإقليمي، والتي طالما تتخذ كمبررات للإقدام على الانتهاك، بربط الهجرة، كمعطى إنساني، بالتهريب المهدد للاقتصاد الوطني وانعدام الأمن.

3- اعتماد الدول الأوروبية، وهي تغض الطرف عن الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون بمختلف المناطق، آليات أمنية أكثر تشديدا وصرامة، كإحداث وكالة أوروبية، بتاريخ 06 اكتوبر 2016، لحراسة الحدود الخارجية للدول الأوروبية والسواحل؛ وهي دعم للوكالة المختصة Frontex، التي تعنى بإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

إن السياسات الأمنية في معالجة تدفق الهجرة، كما يثبت الواقع ذلك، بقدر ما يتم تشديدها، بقدر ما تزداد المخاطر التي تتهدد المهاجرين واللائجين، وتزداد معاناتهم. ومع هذا الوضع تصير شبكات التهريب والاتجار بالبشر أكثر نشاطا، كما يتضح من خلال:

- المحاولات الجماعية المتكررة للمهاجرين لاجتياز السياجات والحواجز (كان آخرها ما قام به قرابة 900 مهاجر نهاية دجنبر 2016) للدخول إلى سبتة ومليلية المحتلتين، بغاية المرور إلى الضفة الشمالية والإفلات من الوضعية التي يعيشونها قسرا بالمغرب، والتي لا افق لها ولا ثقة في أن تحقق آمالهم وأحلامهم في التمتع بحياة أفضل، بالرغم من إقبال المغرب على تنظيم مرحلة ثانية للتسوية الادارية لوضعية المهاجرين والإعلان عن تمديد مدة الإقامة من سنة إلى ثلاث سنوات؛

- غرق حوالي 4655 مهاجرا بالبحر الأبيض المتوسط، ما بين يناير ونونبر من سنة 2016، بزيادة 1000 غريق مقارنة بالعدد المسجل سنة 2015 خلال نفس الفترة، كما أوردت ذلك المنظمة العالمية للهجرة (OIM)؛

- تفكيك العديد من خلايا الاتجار بالبشر سنويا من طرف وزارة الداخلية.

وبصورة عامة، فإن حقوق المهاجرين غير النظاميين المدنية والسياسية الأخرى تنتهك باستمرار، ومن بينها الحق في التنقل، والحق في عدم الاحتجاز والحق في عدم الترحيل الجماعي.

- **أمثلة عن انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين:**
- **ترحيلات جماعية:**

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فرع الناظور، ترحيلات جماعية لعشرات المهاجرين جنوب الصحراء (يوجد بينهم في كثير من حالات نساء وأطفال وجرحى) من الشمال نحو جنوب المغرب؛ وهي ترحيلات تنظم في ظروف غير إنسانية، إذ يتم الاعتداء على هؤلاء المهاجرين ويتم سلب هواتفهم النقالة ونقودهم أحيانا، وتتلف أمتعتهم أثناء اقتحام المخيمات التي يحتمون فيها، كما يتعرض بعضهم للضرب.

وهذه الترحيلات، التي لم تتوقف منذ سنوات، تنم عن أسلوب احتقاري تمييزي تنهجه الدولة من خلال السلطات العمومية (شرطة، درك ملكي، قوات مساعدة)، وتتعارض مع السياسية الجديدة المتبعة لتدبير ملف الهجرة.

- **التوقيف والاحتجاز، وليس الاحتفاظ كما هو منصوص عليه في القانون المغربي 03-02 مادة 34:**

قبل عملية الترحيلات، يتم توقيف المهاجرين واحتجازهم، بمفوضية الشرطة أو بمقر الدرك الملكي، لمدة طويلة في بعض الأحيان. فيوم 6 مارس 2016، احتجز 20 مهاجرا بمفوضية الشرطة بالناظور، لمدة أربعة أيام قبل ترحيلهم الى مدينة أسفي، ولم يسلم من التوقيف والاحتجاز حتى أحد الجرحى، وهو داخل المستعجلات بمدينة الناظور، بل وحتى حاملي بطاقة التسجيل من المهاجرين الذين سويت وضعيتهم الإدارية.

كما تابعت الجمعية:

- الاحتجاز والاستنطاق الذي تعرضت له فاعلة جمعوية اسبانية، من اللجنة المكلفة باللاجئين بإسبانيا CEAR، من طرف شرطة الناظور لمدة ساعتين، عندما كانت رفقة مهاجر جنوب الصحراء بإحدى شوارع الناظور؛

- احتجاز المواطن الإيفواري ممادو كيتا، بمطار محمد الخامس، لمدة فاقت الشهر قبل طرده بتنسيق مع سفارة الكوت ديفوار إلى بلاده؛
- احتجاز خمسة كاميرونيين بولاية أمن وجدة، لمدة فاقت 15 يوما، خلال شهر يونيو 2016، مباشرة بعد إطلاق سراحهم من السجن المدني بوجدة، ليجري ترحيلهم نحو بلادهم.

- **المحاكمة العادلة:**

صدور حكم جائر بـ 10 سنوات سجنا نافذا، بتهمة الاتجار في المخدرات في حق UKEJE UDEH DESTINY من جنسية نيجيرية في غياب الأدلة والقرائن.

- **تسليم الأشخاص المتابعين والمدانين لدول أجنبية:**

الاستمرار في اعتقال المواطن السوري فاروق الحاج علي عبد الرحمان، الذي يخشى تسليمه إلى لمملكة العربية السعودية؛ حيث سيكون معرضا لخطر التعذيب، رغم قرار لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة تحت عدد: 682/2015 القاضي بعدم تسليمه والإفراج عنه.

- **الاتجار بالبشر:**

تفكيك العديد من خلايا الاتجار بالبشر سنويا كما أعلنت عن ذلك وزارة الداخلية، دون تقديم أي دعم نفسي أو مادي للضحايا، الذين قد تتم متابعتهم قضائيا وترحيلهم بتهمة الدخول غير المشروع للمغرب.

- **التمييز والكراهية:**

تنامي مختلف أشكال التمييز والكراهية والسلوكات العنصرية، التي يتعرض لها المهاجرون خاصة جنوب الصحراء؛ حيث سجلت الجمعية بهذا الخصوص:

- تعرض عاملات المنازل من جنوب الصحراء إلى الاحتقار والعنف، ونعتهن بـ "الكوحل" من طرف بعض المشغلين؛
- نعت سؤال كتابي لعضو من حزب التجمع الوطني للأحرار ببلدية تزنيت، اللاجئين السوريين والمهاجرين من جنوب الصحراء بالكوارث الاجتماعية الذين يحتلون تزنيت.

اللاجئون وطالبو اللجوء:

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، استمرار تنكر الدولة لحق اللجوء، المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي صادق عليها المغرب، وذلك بمواصلة تجميد مسلسل اللجوء، وحرمان المعنيين من الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم الأساسية؛ سواء على المستوى التشريعي، حيث لا زالت بلادنا لا تتوفر على قانون اللجوء، رغم إعلانها عن إصداره منذ سنوات، أو على مستوى الواقع، إذ يعيش طالبو اللجوء كل أشكال المعاناة والقهر.

في نفس الوقت الذي يعيش فيه آلاف المواطنين السوريين وغيرهم من اللاجئين من جنوب الصحراء واليمن والعراق وفلسطين، وصل عددهم إلى حدود 1 دجنبر 2016، 4597 لاجئ من بينهم 3116 لاجئ سوري، بنسبة 68%، حسب إحصائيات المفوضية السامية للاجئين(H.C.R)، لا زال هؤلاء اللاجؤون يعيشون في بلادنا وضعا متأزما، جراء تقاعس الدولة عن توفير الحماية الواجبة لهم والأخذ بمتطلبات تواجدهم، كلاجئين بالمغرب، في البرامج والسياسيات العمومية من أجل أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1951.

ولازال المغرب يضفي ضبابية في تعامله مع قضية اللاجئين، وكأنها صنف من الهجرة ليس إلا، بتجاهله للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، وما يستلزمه هذا من حمايتهم متميزة لهم؛ لا سيما إذا استحضرنا أن عدد من هم في حاجة إلى معاملة خاصة وصل، حتى حدود فاتح دجنبر 2016، إلى 624 حالة.

273 لاجئا لأسباب صحية:	32 شخصا مسنا في وضعية هشاشة.
45 طفلا في وضعية هشاشة:	41 لاجئا معاقا.
61 قاصرا غير مصاحبين أو مفصولين عن ذويهم:	98 ضحايا العنف أو التحرش الجنسي.
48 امرأة في وضعية هشاشة:	

إن مسؤولية حماية اللاجئين تقع على عاتق الدولة المغربية بصفة أساسية، فهي دولة طرف في اتفاقية جنيف، بينما تحتفظ المفوضية السامية للاجئين بدور رقابي مؤقت، أي تشرف على تطبيق الاتفاقية. إلا أنه وأمام تحلل المغرب من التزاماته الدولية، فإن المفوضية السامية للاجئين هي من يتولى القيام بما لا يقوم به المغرب في ما يخص هذه الحماية، ومنها تسليم بطاقة اللجوء وإتباع إستراتيجية النهوض بحقوق اللاجئين، بتعاون مع شركائها من المؤسسات والمجتمع المدني، من خلال حلول مستدامة تمكن اللاجئين من العيش بكرامة واحترام لحقوقهم الأساسية كما تصرح بذلك المفوضية السامية للاجئين.

إن القصور بهذا الصدد جلي، فهناك على سبيل المثال تأخر كبير في منح بطاقة اللجوء؛ وما اعتصام أكثر من 100 من طالبي اللجوء من جنوب الصحراء، بينهم نساء وأطفال، بتاريخ 09 ماي 2016، أمام المندوبية السامية للاجئين بالرباط للمطالبة بتسوية وضعيتهم، إلا إحدى التعبيرات عن ذلك. ناهيك عن التسول الاضطراري والماس بالكرامة للعديد من السوريين، بل ولأسر سورية بكاملها، من أجل ضمان مستلزمات العيش والبقاء.

ويستمر الوضع وتستمر المعاناة، خاصة أن هناك تزايد في عدد اللاجئين بالمغرب. ففي سنة 2015 كان العدد 5478 لاجئا وطالب لجوء، أما في سنة 2016 فقد انتقل العدد، وحتى حدود فاتح دجنبر، إلى 6707 لاجئين (كما ورد في جريدة aujourd'hui بتاريخ 20 دجنبر 2016)، والعدد مرشح للارتفاع.

حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج:

تزداد أوضاع المهاجرين المغاربة بالخارج سوء؛ سواء تعلق الأمر منه بالعمال أو القاصرين غير المصاحبين، أو اللاجئين، أو طالبي اللجوء أو المهاجرين غير النظاميين، جراء الانتهاكات التي تطال حقوقهم، كالكراهية والتمييز بأشكاله المختلفة والعنصرية أو الاستغلال الذي وصل حد العبودية بدول الخليج.

وتغذي هذه الانتهاكات بأوروبا على الخصوص:

- التأثيرات ذات الصبغة الاجتماعية، التي خلفتها الجرائم البشعة والوحشية، التي اقترفها الإرهابيون؛ كالفجيرات والاعتداء على الحق في الحياة، بعدة دول أوروبية كفرنسا وبلجيكا وألمانيا؛
- فشل السياسات الأوروبية في إدماج المهاجرين؛
- تنامي صعود اليمين المتطرف في الانتخابات بوتيرة ملحوظة؛
- اعتماد السياسات الأوروبية على تشديدات في قوانينها القمعية للمهاجرين، ونهج المقاربة الأمنية في تدبير ملف الهجرة؛
- الخلاف بين الدول الأوروبية وتقاعس جلها عن تدبير ملف اللاجئين ذو الطابع الاجتماعي والإنساني؛
- عدم مصادقة الدول الأوروبية على الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كآلية دولية لحماية حقوق العمال المهاجرين...

علاوة على تلك الانتهاكات، فإن المهاجرين النظاميين من أصل مغربي، أصبح البعض منهم مهددا بالطرد، بعد إصدار فرنسا لقانون إسقاط الجنسية الفرنسية على الأشخاص المزدوجي الجنسية، المتهمين أو المشتبه في ارتكابهم لأفعال إرهابية.

ويعيش المهاجرون غير النظاميين وضعية هشة، بعد أن اضطر الكثير منهم إلى الهجرة القسرية ومغادرة المغرب بحثا عن حياة أفضل بدول الشمال، أو فرارا من الاضطهاد للحصول على اللجوء السياسي، نظرا لما قد يتهددهم، إما بسبب ميولاتهم الجنسية المختلفة، أو معتقداتهم الدينية، أو التضييق على حرياتهم الفردية أو الجماعيةن أو بسبب تعبيراتهم، كما حدث للفنان معاد بلغوات "الحاقد"؛ حيث طلب اللجوء ببلجيكا، جراء الاضطهاد الذي تعرض له على خلفية أغانيه المنتقدة للمسؤولين ولأوضاع البلاد.

وقد بلغ عدد المواطنين المغاربة الذين طلبوا اللجوء السياسي بأوروبا، سنة 2015، 7385 لاجئا، محتلين بذلك المرتبة 09 من بين الجنسيات الأخرى من طالبي اللجوء؛ تم تمكين 1771 منهم رسميا من صفة لاجئ، بينما صنف 5603 الباقون ضمن قائمة الملفات العالقة، وفق ما جاء في إحصائيات المفوضية العليا للاجئين، الواردة في جريدة الصباح، بتاريخ 27 يونيو 2016. وهذا في يعد، في حد ذاته، مؤشرا على درجة انتهاك الحقوق الفردية والجماعية بالمغرب.

من جهة أخرى، تعتزم دول الاتحاد الأوروبي إرجاع عدد من طالبي اللجوء إلى المغرب، بموجب تصنيف المغرب ضمن ما يسمى بالدول "الآمنة"، وهو ما يتناقض مع جوهر اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي تكفل حماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

بدورهم فإن المهاجرين المغاربة غير النظاميين مهددون بالترحيل إلى وطنهم المغرب. ففي سنة 2015 صدر قرار بترحيل 2596 مهاجرا مغربيا، وهو ما اعتبرته جمعيات حقوقية انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان (جريدة العلم 14 و15 ماي 2016).

المهاجرون القاصرون غير النظاميين:

لا بد من إثارة الانتباه إلى استمرار الانتهاكات لحقوق القاصرين المغاربة بالخارج، وما يترافق معها من تقاعس، وتجاهل وعجز في معالجة هذا الملف، وفق مقاربة إنسانية وحقوقية تراعي المصلحة الفضلى للطفل، كما تكفله اتفاقية حقوق الطفل، وما يقتضي ذلك من حماية لازمة لهم من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، خصوصا مع ما يتهددهم من أضرار مادية معنوية ونفسية.

وقد استفحلت ظاهرة تهجير القاصرين المغاربة نحو اسبانيا والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا، من طرف أشخاص تتراوح أعمارهم بين 40 و60 سنة، بوساطة شبكات إجرامية كانت تتوفر على أربعة مراكز احتجاز للقاصرين، واحد بالمغرب والباقي في اسبانيا. وقد فككت بعض هذه الشبكات كما ورد في جريدة الصباح بتاريخ 11 نونبر 2016 نقلا عن الصحف الاسبانية.

ان هذه الصورة التي تعكس جزءا من انتهاكات حقوق المهاجرين من أصل مغربي، تصبح قاتمة عند استحضار ضحايا مئات المهاجرين، نتيجة الحوادث المأساوية المتكررة الناجمة عن غرق قوارب نقل مرشحين للهجرة نحو أوروبا؛ كغرق باخرة لصيد الأسماك قرب السواحل الليبية، ليلة 27 ماي 2016، كان بها 700 شخص، من بينهم 59 مغربيا مفقودا إلى حدود 10 يونيو 2016، جلهم من جهة بني ملال-خنيفرة- جهة مكناس- فاس...؛ فيما تحدثت الوزارة المكلفة بالجالية المغربية وشؤون الهجرة عن حالتين فقط (جريدة أخبار اليوم 10 يونيو 2016)، بينما واجهت السلطات القنصلية المغربية مطالب عائلات المفقودين بمعرفة ذويهم بالتجاهل التام.

كما يعيش المهاجرون المغاربة إلى دول الخليج، وخاصة النساء منهم، مآس حقيقية كشفت عنها العديد من التسجيلات والشكايات، التي فضحت الاستعباد والاستغلال الجنسي والضرب والتهديد بالقتل للعديد من المشغلين في ظل نظام الكفيل القروسطي. ولم تتحمل الدولة المغربية مسؤوليتها، في حماية المواطنين والمواطنات المغاربة في السعودية وغيرها، من الاستعباد والاستغلال.

وإذا كانت الدولة المغربية، من خلال سفاراتها وقنصلياتها ووزارتها المكلفة بالجالية المغربية وشؤون الهجرة، لا تولي بالعناية اللازمة مشاكل ومعاناة المغاربة المهاجرين، وحماية لحقوقهم، كالتزام دولي في مجال حقوق الإنسان، فإنها لا تلتزم كذلك باحترام حقوق المهاجرين المغاربة؛ وما مضايقة المهاجر المواطن المغربي سعيد العمراني من طرف شرطة المطارات بالمغرب، بسبب آراءه وكتاباته الصحفية، وكذا الامتناع عن تسجيل ابنة المواطن المغربي محمد مصدق بن خضراء المقيم بفلسطين، وأحد ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، البالغة من العمر سنة واحدة ، والامتناع عن تجديد جوازات السفر لابنتيه سوى مجرد أمثلة، من بين أخرى عديدة، على ذلك.

التوصيات:

- حمل الدولة المغربية على التجاوب مع التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية المتعلقة بالهجرة، في سنة 2013، حول ضرورة ملاءمة القانون 03-02 مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واقرار قانون حول اللجوء والاحترام الفعلي لحقوق المهاجرين /ات واللاجئين/ت؛
- فتح الحدود من طرف دول الاتحاد الأوروبي في وجه اللاجئين، الذين يرغبون في العيش في بلدان الاتحاد، وإلغاء كل القوانين التي تنتقص من كرامتهم ومن حريتهم في التنقل وفي اختيار أماكن إقامتهم؛
- قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدورها في حماية حقوق اللاجئين، وتسريع معالجة طلبات اللجوء؛
- بلورة وتنفيذ سياسة عمومية في مجال الهجرة، تتضمن حماية حقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات؛
- حمل الدولة على التصديق على اتفاقية رقم 97 و143 الصادرة عن منظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين؛
- التحقيق في الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين/ات ومحاسبة المسؤولين عنها؛
- إدراج موضوع الهجرة في المناهج الدراسية؛
- تحسيس الإعلام ليلعب دوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وقيم التسامح والتعايش والتضامن مع المهاجرين/ات ونبذ الكراهية والأفعال العنصرية؛
- حمل الدول الأوروبية على المصادقة على اتفاقية 1990 المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين؛
- تمكين المهاجرين المغاربة بالخارج من الحق في المشاركة السياسية الديمقراطية في بلدهم المغرب.
- إعادة النظر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ليتلاءم مع المواثيق الدولية ذات الصلة، وليأخذ بعين الاعتبار مقترحات الجمعيات الحقوقية وملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ملحق 5: إحصائيات حول الهجرة

ملحق 6: انتهاكات حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لسنة 2016

الحق في بيئة سليمة

تقديم:

نتيجة تصرفات الإنسان والتطور التكنولوجي، والذي أدى إلى التدهور البيئي، أصبح التفكير في المحافظة على البيئية ضرورة إنسانية حتمية. لذلك فإن الحفاظ على البيئة ضرورة إنسانية، وليست شانا داخليا للدول فقط. فالتلوث بمفهومه العام وفق التقارير الدولية والوطنية عابر للحدود، وهذا ما أدى إلى بروز الجيل الرابع لحقوق الإنسان القائم على علاقة حقوق الإنسان بالبيئة، ويشمل عدة حقوق جديدة من بينها: الحق في الهواء النقي، الحق في الماء النظيف، الحق في خصوبة الأرض...

- **المرجعية القانونية:**

يعتبر قانون الإطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وهو قانون يحدد الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، منها: تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيذايات ومكافحتها.

- **القوانين المصادقة عليها المرتبطة بالمجال البيئي برسم سنة 2016:**

ومن جملة القوانين البيئية التي صودقت عليها برسم سنة 2016، نذكر منها على الجدول التالي:

ر. ت.	القانون	المتعلق ب	تاريخ المصادقة	عدد وتاريخ النشر في ج. ر.	ملاحظات
01	قانون رقم 36.15 (مراجعة قانون 95/10)	الماء	20 يوليوز 2016	لم ينشر بعد	تعديل وتتميم المواد 1، 2، 3، 6، 7، 17، 18، 27، 28، 33، 46، 62، 64، 65، 66، 68، 79، 107، 111، 119و143 من القانون 95/10 المتعلق بالماء
02	مشروع القانون المحين للقانون 12-03	دراسات التأثير على البيئة	لم يصادق عليه بعد	لم ينشر بعد	إدراج التقييم البيئي الاستراتيجي ومفهوم آلية المؤشرات البيئية ودراسة اللائحة الجديدة للمشاريع الخاضعة للتقييم البيئي
03	قانون رقم 74.15	المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج	2 غشت 2016		
04	مشروع القانون رقم 42.16	اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015	لم يصادق عليه بعد	لم ينشر بعد	
05	القانون رقم 77.15	صنع الأكياس من مادة	7 ديسمبر 2015	عدد 6420 بتاريخ 10	المطلع على هذه السلسلة التشريعية قد يلاحظ أن المشرع المغربي لم يهتم

ر. ت.	القانون	المتعلق ب	تاريخ المصادقة	عدد وتاريخ النشر في ج. ر.	ملاحظات
		البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها		ديسمبر 2015، صفحة 9702	بهذه المادة (البلاستيك) كمادة ضارة إلى حدود العام 2011 مع القانون 22.10، ومع ذلك فإن التحرك التشريعي هذا لم يكن تحركا مثمرا ولا ناجحا بشكل كلي إذ ما تزال لحدود الساعة تغمر الأسواق أكياس مصنعة بمواد ضارة، ليأتي بعد ذلك ويقرر محو هذه المادة من السوق بشكل مفاجئ بموجب القانون 77.15، الشيء الذي يدفع العقل إلى التساؤل حول إذا كان هذا يستهدف الرفع من مستوى العيش بالمجتمع وتعزيز حماية البيئة والسلامة الصحية للمواطنين. إلا أن هذا التساؤل يقابل بجملة من أوجه النقص اعترت هذا القانون رقم 77.15 فجعلت له آثارا غير هينة على المجتمع، وعلى المستهلك خصوصا.
06	المرسوم رقم 2.16.174	تطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15		عدد 6458 يوم 4 أبريل 2016	
07	مشروع قانون رقم 27.13	المقالع	لم يصادق عليه بعد	لم ينشر بعد	مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق باستغلال المقالع. عدل العنوان: وأصبح مشروع قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع. لم يرى النور بعد بسبب ضغوطات اللوبيات والمستفيدين من هذا المجال...

- **السياسات العمومية البيئية بالمغرب:**

تتجلى أساسا في:

- خلق وزارة منتدبة مكلفة بالبيئة؛
- خلق المجلس الأعلى للمناخ ونظيره في الماء؛
- خلق جائزة عالمية حول الماء والمجلس الوطني للبيئة. وضع ميثاق وطني حول البيئة والتنمية المستدامة؛
- إنشاء مرصد وطني ومراصد جهوية للبيئة والتنمية المستدامة؛
- خلق مشروع الطاقة البديلة بورززات.

إن الأسباب الرئيسية للأزمة البيئية بالمغرب، لها طابع مؤسساتي يرتبط مباشرة بضعف تفعيل السياسات العمومية والبرامج على المستويين الوطني والجهوي، والعجز في مجال تهيئة المجال الترابي وغياب البنية التحتية الأساسية؛ إضافة إلى عوامل أخرى كالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية (ماء، تربة، تنوع بيولوجي، غابات.)

- **المشاكل البيئية بالمغرب:**

ومن المشاكل البيئية المطروحة الآن، نذكر:

– وجود مستويات خطيرة في تلويث البيئة، وهي السلوكات التي تدمر البيئة، بحيث يستحيل إعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه سابقا؛
– مجموعة من الوعود والإشارات التي قدمتها الترسانة القانونية البيئية، لكنها ظلت حبرا على ورق، والسبب في ذلك يعود إلى غياب إرادة حقيقية لتفعيل مقتضيات التشريع البيئي؛
– عدم صدور نصوص تنظيمية وتطبيقية، حتى الآن، بخصوص القوانين البيئية الجديدة؛
– مسؤولية حماية البيئة تتقاسمها عدة جهات سلطات إدارية وقضائية ومجتمع مدني؛
– جل المشاريع السياحية هي ذات طابع عقاري بالدرجة الأولى؛
– الممارسة الإدارية في حماية البيئة تتم عن طريق المرفق العمومي، سواء عن طريق أسلوب التدبير المفوض أو الوكالة المستقلة، وذلك في مجالات التطهير السائل ونقل النفايات والماء والكهرباء؛
– غياب تقييم تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري على البيئة البحرية؛
– تتعدد مظاهر التدهور البيئي للوسط الطبيعي، فإلى جانب تلوث المياه وتدهور الغطاء الغابوي، هناك تلوث الهواء، وانجراف التربة والتصحر وانقراض الثروات الحيوانية.

ومن المعطيات البيئية لأشكال التلوث المختلفة، نذكر:

- **تلوث المياه:**

– تقدر مياه الصرف الصحي المنزلية في الوسط الحضري بحوالي 500 م3 (500.000 لتر) في السنة تنقل مواد ملوثة، وتتكون من مواد قابلة للتأكسد تقدر بحوالي 260 ألف طن، ومواد أزوتية تقدر بحوالي 48 ألف طن ومواد فوسفورية تقدر بحوالي 7300 طن؛
– تتأثر المياه القارية بالمياه المستعملة الناتجة عن الأنشطة الصناعية المختلفة، التي تشمل صناعات النسيج والصناعات الجلدية والصناعات الورقية والصناعات البترولية والصناعات الغذائية والفلاحية، بفعل مقذوفاتها السائلة التي تقدر بحوالي 964 مليون م3 في السنة؛
– تستقبل البيئة البحرية المغربية حوالي 99 ألف طن في السنة من المواد القابلة للتأكسد، آتية من سبعة أحواض نهرية كبرى، أهمها أحواض سبو، وأم الربيع وملوية وسوس...

- **الهواء:**

إن تدهور نوعية الهواء الذي نتنفسه، وتأثيرها على الصحة والبيئة، أصبح يمثل مصدر قلق منذ النصف الثاني من القرن العشرين. لأن هذه االظاهرة تؤثر بشكل رئيسي على المدن الكبرى، التي تشهد حركة مرور كثيفة وتمركزا هاما للوحدات الصناعية والطاقة.

فتلوث الهواء يتزايد بشكل كبير مع نمو حركة المرور الطرقي، لإن تطوير وسائل النقل العام هي واحدة من ضمن العديد من الإجابات على هذه المشكلة، بحيث يتم قياس جودة الهواء في المدن من حسب تركيز الملوثات الرئيسية، الأمر الذي يتطلب وجود شبكة قياس فعالة.

فمثلا مدينة الرباط، التي تعد العاصمة الإدارية للبلاد، تعتبر مدينة كبيرة، حيث المناطق الصناعية قليلة، وحيث حركة المرور (15٪ من الأسطول الوطني تقريبا) تمثل المصدر الرئيسي لتلوث الهواء بالمدينة. في حين تشكل الدار البيضاء (12٪ من سكان المغرب)، العاصمة الاقتصادية، منطقة حساسة، حيث تمارس ضغوطات كبيرة على جودة الهواء، بسبب المقذوفات الصناعية (43٪ من الصناعات الوطنية) والسيارات (36٪ من الأسطول الوطني). فالقياسات تهم بالأساس المعلمات التالية: $CO2, SO_2, NO_x, O_3, PS,$ THC, وCOV.

- **التنوع البيولوجي والمناطق المحمية:**

يشمل التنوع البيولوجي الكائنات الحية من النبيت والوحيش والبشرية، والنظم الإيكولوجية التي تعد جزءا منها. فعملية الحفاظ على هذه الثروة من النبيت والوحيش وعلى رأسها الأنواع المهددة بالانقراض هي موضوع مجموعة من الاتفاقيات الدولية. هذه الثروة كانت موضوع أول جرد وطني للتنوع البيولوجي، الذي تم سنة 1997، حيث يجب حمايتها، وذلك هو الهدف من سياسة المناطق المحمية المعتمدة.

يوجد بالمغرب أكثر من 24500 نوع من الوحيش، حيث يعد من المناطق الأكثر تنوعا على مستوى البحر الأبيض المتوسط، من بينها 529 نوعا من الفقاريات البرية و15293 نوعا من اللافقاريات البرية منها 88٪ تنتمي لفئة الحشرات، حيث تعتبر الصحراء الساحلية والمحيطية أغنى المناطق من حيث التوطن. أما النبيت وأنواعه المعروفة تصل إلى 7000 نوعا، أما النباتات الدنيا (الطحالب والفطريات والطحالب) لم يتم التعرف عليها بما فيه الكفاية. فالنباتات الوعائية تمثل بشكل كبير النظم الإيكولوجية للغابات، منها ربع الأنواع المستوطنة المتواجدة بشكل كبير بالمناطق الجبلية في الريف والأطلس، أما الثلث المتبقي يتكون من تشكيلات السهوب وموائل الأراضي الرطبة.

ويستند عمل اختيار المناطق المحمية على عدة معايير، أهمها التمثيل والتنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والغابات والتراث والمنطقة، والاضطرابات والتهديدات، وإدارة الفرص الاجتماعية والاقتصادية، الصفات الطبيعية أو الثقافية، واستخدام الأراضي والتنمية في المستقبل، حيث تم إنشاء شبكة من 160 مواقعا ذات أهمية بيولوجية وإيكولوجية مقسمة إلى ثلاث أقسام من الأولوية. من بين هذه المواقع 146 محمية طبيعية موزعة على مساحة أكثر من 1 مليون هكتار.

- **تدهور الغابات:**

أما المجال الغابوي كثروة وطنية يعرف مجموعة من الاختلالات باستمرار منها:

- تقدر المساحة الغابوية المتدهورة سنويا ب 3415 هكتارا، لذلك فإن المساحة الغابوية التي كانت تقدر بأكثر من 13 مليون هكتار سنة 1940 لم تعد تتجاوز حاليا 9 ملايين هكتار؛
- الاستغلال الكثيف للأخشاب وحطب التدفئة، حيث أن حجم الاستهلاك السنوي من خشب الوقود يفوق 10 ملايين متر مكعب تقتطع من الرأسمال الغابوي؛
- الاستغلال التعسفي للغابة، من خلال عمليات القطع والاجتثاث المباشرة، والرعي الجائر وتدهور النباتات الرعوية من قبل الماشية؛

- الاستغلال المفرط للمراعي الغابوية مما يؤدي إلى إضعاف نموها وتدهور التربة...

- **النفايات:**

- يقدر إنتاج النفايات الصلبة المنزلية الحضرية بالمغرب 5667961 طن برسم سنة 2014؛
- معدل الإنتاج للفرد الواحد يصل إلى 0,76 كلغ/الساكن/اليوم برسم سنة 2014؛
- كمية النفايات الطبية 7647 طن برسم 2014؛
- كمية النفايات الخطيرة المنتجة برسم سنة 2014 تصل 295284 طن؛
- تحتوي النفايات المنزلية على 50% إلى 70% من المواد العضوية وعلى 5% إلى 10% من الورق والكارتون، و6% إلى 10% من البلاستيك. وعناصر مختلفة أخرى 4% إلى 8%؛
- الصناعة المغربية تنتج 1.5 مليون طن في السنة من النفايات الصناعية منها 256000 طن تعتبر نفايات خطرة.

إن كلفة تدهور البيئة بالمغرب تقدم لنا أرقاما صادمة وانعكاسها على الاقتصاد الوطني يمثل 33 مليار درهم أي ما يعادل 3.52 في المائة من الناتج الداخلي الخام و1.62 في المائة من هذا المعدل مرتبطة بالخسائر التي تخلفها الانبعاثات الناتجة عن المحروقات. كما أن كل مغربي يتحمل ما مجموعه 960 درهما نتيجة انعكاسات التدهور المناخي والبيئي على الاقتصاد. ويعد مجال الماء أكثر المجالات التي تتأثر بتدهور المناخ والبيئة بالمغرب، حيث أن الفرشة المائية لا تتوفر سوى على 700 م3 من الماء لكل ساكن. ومع الاستغلال المفرط للمياه ـ فضلا عن العوامل الطبيعية المتعلقة بآثار التقلبات المائية ـ يتحول إلى خسارة مالية للاقتصاد المغربي تصل إلى 11.7 مليار درهم ما يمثل 1.26 من الناتج الداخلي الخام. كما تخسر خزينة الدولة 9.7 ملايين درهم نتيجة تلوث الهواء الذي يتسبب في الوفيات بأمراض الربو وسرطان الرئة. الأمر ذاته يهم الأراضي الفلاحية والذي يكلف الاقتصاد الوطني ما يناهز 5 ملايير درهم، والصيد الجائر والمفرط للثروة السمكية خسائر مالية تقدر ب 2.5 مليار درهم. الأمر ذاته يهدد الغابات والتي تشكل 12.7 في المائة من مساحة المغرب، حيث تكلف الخسائر التي تلتهم سنويا 3415 هكتارا من الأراضي، فضلا عن الاستغلال المفرط للثروة الغابوية خسائر تصل إلى 40 مليون درهم. وسوء تدبير النفايات وخصوصا الخطرة منها والتي تصل إلى 3 ملايير درهم.

ملحق7: الخروقات البيئية حسب الأوساط الطبيعية والجهات حسب التقطيع الجديد عبر الصحافة الوطنية برسم سنة 2016

ملاحق :

الملحق1: لوائح المعتقلين السياسيين.

لائحة معتقلي مراكش الطلبة حول أحداث 19 ماي 2016:

الاسم	الانتهاك	تاريخ ومكان الانتهاك	الجهة المنتهكة	الإجراءات	مآل الملف
حميد حمزة (طالب) محمد السخاوي (طالب) عبد المنعم الاسماعيلي (طالب) حسن الراجي (طالب) فؤاد التومي (طالب) بدر الزهاري (طالب) نبيل الكفيف (طالب) مريم العماني (طالب) لحسن الأمراني محمد البوخليقي امبارك طلبية (طالب) محمد لهراوي مصطفى الشادي	الحق في التظاهر السلمي والانتماء النقابي، والمطالبة بحقوق الجتماعية (صرف المنحة) واقتحام حرمة الجامعة وتلفيق تهم كالتظاهر غير المرخص له والتجمهر المسلح وتعييب منشآت مخصصة للمنفعة العامة والاعتداء على القوات العمومية.	الحي الجامعي بمراكش ومحيطه يوم 19 ماي 2016	جميع أشكال القوات العمومية والسلطات المحلية	إنجاز تقرير مفصل حول الواقعة. مراسلة الجهات المسؤولة. تنظيم وقفات احتجاجية. المؤازرة أمام القضاء.	الحكم من طرف محكمة الاستئناف الابتدائية بستة أشهر سجنا نافذا بعدما قضوا 7 أشهر رهن الاعتقال الاحتياطي.

الاسم	الانتهاك	تاريخ ومكان الانتهاك	الجهة المنتهكة	الإجراءات	مآل الملف
محمد الزهراوي (طالب)	الحق في التظاهر السلمي والانتماء النقابي، والمطالبة بحقوق الجتماعية (صرف المنحة). اقتحام حرمة الجامعة وتلفيق تهم؛ كالتظاهر غير المرخص له، والتجمهر المسلح، وتعييب منشآت مخصصة للمنفعة العامة والاعتداء على القوات العمومية.	امنتانوت مع الترحيل إلى مراكش.	الدولة المغربية بناء على مذكرة استنادية تعود لأحداث 19 ماي بمراكش.	مراسلات– تقرير – وقفات – مؤازرة أمام القضاء.	الحكم 5 أشهر سجنا نافذا من طرف محكمة الاستئناف الابتدائي.
ياسين النهى (طالب)		امنتانوت مع الترحيل إلى مراكش.			الحكم 5 أشهر سجنا نافذا من طرف محكمة الاستئناف الابتدائي.
معاد القنودي (طالب)		القنيطرة مع الترحيل إلى مراكش.			الملف لا زال معروضا على القضاء.
محمد بناصر (طالب)	الحق في الانتماء النقابي وحرية	باب دكالة مراكش	رجال الأمن.	مساندة أمام مفوضية	تم إطلاق سراحه بعد ساعة من

	التعبير.	دجنبر 2016		الشرطة –بلاغ.	الاعتقال.
أحمد لحبابي (طالب)	الحق في الانتماء النقابي وحرية التعبير.	باب دكالة مراكش دجنبر 2016	رجال الأمن.	مساندة أمام مفوضية الشرطة –بلاغ.	تم إطلاق سراحه بعد ساعة من الاعتقال.
عبد الوهاب الساهرة طالب)	الحق في الانتماء النقابي وحرية التعبير.	باب دكالة مراكش دجنبر 2016	رجال الأمن.	مساندة أمام مفوضية الشرطة –بلاغ.	تم إطلاق سراحه بعد ساعة من الاعتقال.
محمد المودن (طالب)	الانتماء النقابي للاتحاد الوطني لطلبة المغرب. تلفيق تهم الاعتداء على القوات العمومية والتجمهر وحمل السلاح وتعيب منشآت.	بمنزله الحي المحمدي بمراكش 15 فبراير 2013.	الدولة المغربية.	مراسلات– بيانات – وقفات.	الحكم استئنافيا بثلاث سنوات سجنا نافذا. غادر السجن يوم 2016/2/15
عزيز البور (طالب)					
عبد الحق الطلحاوي طالب)		بمنزله يوم 9 مارس 2016			غادر السجن بعد قضاء ثلاث سناء يوم 2016/3/9

لائحة المعتقلين السياسين الصحراويين:

الإسم الكامل:	تاريخ ومكان الاعتقال:	المدة الحبسية:	السجن:	ملاحظات:
ابراهيم اسماعيلي	10 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	سلا	عضو فرع الجمعية بالعيون
أحمد السباعي	08 ديسمبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	سلا	
سيد أحمد لمجيد	26 ديسمبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	سلا	
محمد باني	08 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	سلا	
عبد الله لخفاوني	12 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	سلا	
لعروصي عبد الجليل لمغيمص	12 نونبر 2010 ببوجدور	السجن المؤبد	سلا	
محمد بوتنكيزة	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	سلا	
عبد اله أبهاه	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد	سلا	
النعمة أسفاري	07 نونبر2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا	سلا	
الشيخ بنكا	08 نونبر بالعيون	30 سنة سجنا نافذا	سلا	عضو فرع الجمعية بآسا
محمد بوريال	08 نونبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا	سلا	
حسن الداه	05 ديسمبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا	سلا	
هدي محمد لمين	21 نونبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا	سلا	

عبد الله التوبالي	02 ديسمبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا	سلا	
الحسين الزاوي	03 ديسمبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا	سلا	
دافي الديش	03 ديسمبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا	سلا	
محمد خونا بابيت	15 غشت 2011 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا	سلا	
محمد أمبارك لفقير	12 نونبر 2010 ببوجدور	25 سنة سجنا نافذا	سلا	
العربي البكاي	09 سبتمبر 2012 بالداخلة	25 سنة سجنا نافذا	سلا	
البشير خدة	05 ديسمبر 2010 بالعيون	20 سنة سجنا نافذا	سلا	
محمد التهليل	05 ديسمبر 2010 بالعيون	20 سنة سجنا نافذا	سلا	
إعزة يحيى	01 مارس 2008 طانطان	15 سنة سجنا نافذا	الأوداية مراكش	عضو فرع الجمعية بطانطان
صالح بصيري	06 يونيو 2015 بالعيون	04 سنوات سجنا نافذا	السجن لكحل بالعيون	
أمبارك الداودي	28 شتنبر 2013 بكلميم	05 سنوات سجنا نافذا	أيت ملول	
لارباس الشرقاوي	25 ديسمبر 2014 بأسا	05 سنوات سجنا نافذا	أيت ملول	
شكراد خاليد	25 ديسمبر 2014 بأسا	05 سنوات سجنا نافذا	أيت ملول	
يحضيه شكراد	29 سبتمبر 2013 بأسا	02 سنتين سجنا نافذا	أيت ملول	
الشويعر حسن	01 أكتوبر 2013 بأسا	05 سنوات سجنا نافذا	أيت ملول	
بوجمعة الحيسن إيزة	04 أكتوبر 2013 بأسا	02 سنتين سجنا نافذا	أيت ملول	
محمد غزواني	27 سبتمبر 2013 بكلميم	03 سنوات سجنا نافذا	أيت ملول	
علي كاش	16 يونيو 2013 بكلميم	04 سنوات سجنا نافذا	أيت ملول	
الزاوي نور الدين	20 ماي 2014 بكلميم	01 سنة سجنا نافذا	أيت ملول	
محمد الورغاوي	18 فبراير 2015 بكلميم	01 سنة سجنا نافذا	أيت ملول	
محمد ياسين	18 فبراير 2015 بكلميم	01 سنة سجنا نافذا	أيت ملول	
هيبة مولاي ريس	07 أكتوبر 2013 بأسا	05 سنوات سجنا نافذا	تزنيت	
محمد الداودي	29 ديسمبر 2013 بكلميم	02 سنتين سجنا نافذا	تزنيت	
بوكيوض عبد الله	27 أكتوبر 2013 بكلميم	04 سنوات سجنا نافذا	تزنيت	
عبد الخالق المرخي	29 أبريل 2014 بكلميم	04 سنوات سجنا نافذا	تزنيت	عضو فرع الجمعية بآسا
سيدي بوعمود	09 نونبر 2012 بطانطان	04 سنوات سجنا نافذا	تارودانت	
محمد البمباري	29 غشت 2015 بالداخلة	06 سنوات سجنا نافذا	الداخلة	
ابراهيم موحتي	18 فبراير 2015 بكلميم	سنة سجنا نافذا	فاس	

لائحة المعتقلين السياسين سيدي إفني:

الاسم الكامل:	رقم الاعتقال:	تاريخ و مكان الاعتقال:	الأحكام الصادرة:
محمد أمزوز	15321	25يوليوز 2016 من داخل مقر القنصلية الاسبانية سابقا بسيدي إفني.	سنة واحدة سجنا نافذا
إدريس عمارة	15322		08أشهر سجنا نافذا
أمبارك فكري	15323		08أشهر سجنا نافذا
أيوب لمديميغ	15328		08أشهر سجنا نافذا
محمد دربال	15324		08أشهر سجنا نافذا
رشيد محمد ناصر	15325		08أشهر سجنا نافذا
عالي السالك الحسين	15327		08أشهر سجنا نافذا
يوسف عبدالله هندا	15326		04أشهر سجنا نافذا

لائحة معتقلي 20 فبراير:

الاسم الكامل:	تاريخ و مكان الاعتقال:	الحكم:
طارق الحمياني	تازة 27 فبراير 2012	6 سنوات
البشير بنشعيب	8 مارس 2012 بني وعياش	12 سنة
عبد العظيم بنشعيب	8 مارس 2012 الحسيمة	4 سنوات
محمد جلول	الحسيمة	5 سنوات

لائحة المعتقلين الواردة أسمائهم في المقرر الصادر عن الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي:

- علي أعراس.
- محمد حاجيب.
- محمد الدهاني.
- عبد الصمد بطار.

لائحة ما تبقى من معتقلي بلعيرج:

الاسم:	الحكم:
عبد القادر بلعيرج	المؤبد
عبد اللطيف بختي	30 سنة
عبد الصمد بنوح	30 سنة
جمال الباي	30 سنة
الحسين برغيش	30 سنة
رضوان الخليدي	30 سنة
عبد الله الرماش	30 سنة
محمد اليوسفي	30 سنة
عبد العالي شيغنو	15 سنة
مختار لقمان	15 سنة
عبد الرحين الناضي	10 سنوات
عبد الرحيم أبو الرخا	10 سنوات

لائحة معتقلي مكناس:

الاسم الكامل:	تاريخ و مكان الازدياد:	الأحكام:
سفيان الصغير	17 دجنبر 2012	5 سنوات
حسن اهموش	17 دجنبر 2012	5 سنوات
محمد الولكي	17 دجنبر 2012	5 سنوات
منير أيت خافو	17 دجنبر 2012	5 سنوات
حسن كوكو	17 دجنبر 2012	5 سنوات

لائحة المعتقلين السياسين الطلبة بفاس:

لائحة فاتح أبريل جامعة سايس بفاس:

الاسم :	التهم:	الأحكام:
عبدالفتاح الموساوي	التظاهر غير المرخص له، التجمهر المسلح وغير المسلح تعييب منشآت مخصصة للمنفعة العامة، عرقلة السير الاعتداء على القوات العمومية، العصيان.	3أشهر
سفيان اليوسفي		3أشهر
بهيجة الحمراني		4 أشهر
غبدالكريم الفيزازي		4 أشهر
منعم خشو		4 أشهر
عبدالرحيم مبروكي		3أشهر
المهدي ملوك		3أشهر
رشيد الحمداوي	التظاهر غير المرخص له، التجمهر المسلح وغير المسلح تعييب منشآت مخصصة للمنفعة العامة، عرقلة السير، الاعتداء على القوات العمومية، العصيان.	4 أشهر
مصطفى فاضل		3أشهر
ميلود الصادقي		4 أشهر
يوسف الدحماني		4 أشهر
عبدالعالي الادريسي		3أشهر
نورالدين اوعلي		4 أشهر
كريم ادريس		شهر موقوف التنفيذ

لائحة معتقلي 14 مارس جامعة ظهر المهراز بفاس:

الاسم:	التهم:	الأحكام:
نعمان محب الدين	التظاهر غير المرخص له، التجمهر المسلح وغير المسلح تعييب منشآت مخصصة للمنفعة العامة، عرقلة السير الاعتداء على القوات العمومية، العصيان. الأحكام صدرت يوم 29	5 أشهر
بوشتى الجناتي		5 أشهر
عبدالرزاق الهاروشي		3 أشهر
محمد الحبشي		3 أشهر
مراد الزويشي		3 أشهر
محمد الرحموني		3 أشهر
محمد المومني		3 أشهر
محمد النادي		3 أشهر
رياض حداش		3 أشهر

عدنان الحميدي	يونيو 2016	3 أشهر
سعيد شعو		3 أشهر
ايوب الحراق		3 أشهر
حمزة البكوري		3 أشهر
عبدالعزيزالنقيطة		3 أشهر
عبدالعالي النايدي		3 أشهر

الاسم:	التهم:	الأحكام:
زهير صابر	شتنبر 2016	3 أشهر سجنا قضاها
جابر الرويجل	شتنبر 2016	3 أشهر سجنا قضاها
منير الغزوي	شتنبر 2016	3 أشهر سجنا قضاها
زكرياء العزوزي	شتنبر 2016	3 أشهر سجنا قضاها
عزالعرب شكرود	21 غشت 2016	3 أشهر سجنا قضاها
فريد بلعزيز	غشت 2016	3 أشهر سجنا قضاها
عبد العزيز دحمان	غشت 2016	3 أشهر سجنا قضاها
هشام النباش		
كمال مالك	8 يوليوز	14 يوليوز 3 أشهر سجنا قضاها
أيوب برجال		
أشرف فتح الله	11 دجنبر	
أحمد فهمي		3 أشهر سجنا قضاها

الملحق 2: شهادات حول التعذيب

01 ـ شهادة معتقل الحق العام "صلاح الدين الخاي":

أحدث تسلم الملك محمد السادس ملف المواطن "صلاح الدين الخاي"، المتهم بقتل اسماعيل خليل مدير شركة للحراسة الخاصة بآسفي رجة كبيرة خصوصا بعد ظهور معطيات جديدة في القضية.

وتظهر وثائق حصرية حصلت عليها "نون بريس" تعرض المتهم "صلاح الدين الخاي" لتعذيب لمدة ثلاثة أيام من طرف الشرطة القضائية بولاية الأمن بأسفي، وهو ما تثبته الشهادة الطبية المسلمة من طرف طبيب السجن، وكذا مدير السجن في الموضوع نفسه.

وكانت الرسالة المفتوحة التي وجهها صلاح الدين للرأي العام، تضمنت العديد من تفاصيل التعذيب الذي تعرض له داخل مقر الشرطة القضائية بآسفي بعد اعتقاله، حيث يحكي المتهم عن ما أسماها بالخروقات والانتهاكات التي شابت عملية استنطاقه بالقول " تعرضت لجميع أنواع التعذيب والإهانة، وتفنن عناصر الشرطة القضائية في خلق أشكال وطرق مبتكرة لتعذيبي معنويا، جسديا ونفسيا، في خرق صريح لحقوقي، وفي إخلال تام لروح الدستور وقانون المسطرة الجنائية، والمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان ... إن الاستماع الذي باشرته الشرطة القضائية خلال مرحلة الحراسة النظرية افتقر لكل الضمانات الدستورية والقانونية والحقوقية".

ويضيف الخاي " لقد بدأوا في تهديدي وابتزازي، ما أدى بهم إلى استئناف جلسات التعذيب التي تورطت فيها عناصر أمنية تعمل بمصلحة الشرطة القضائية، وأخرى بالدوائر الأمنية، وعنصر أمن يعمل بمصلحة السير والجولان وكان التعذيب يستمر إلى ساعات متأخرة من الليل، مصفد اليدين رغم الجروح التي بمعصمي، ومعهم صعدت للطائرة على الدرجة الأولى (من التعذيب طبعا)، وكانوا يضعون جواربي في الماء ثم وضعها في فمي كلما طلبت شرب الماء، فطيلة فترة مقامي في ضيافتهم لم آكل شيئا، فالفاكهة والماء المعدني والأكل الذي كانت تأتيني به أسرتي لم أكن آخذ منه شيئا، كانوا يأكلونه ويقتسمونه أمامي، وحينما كنت أطلب شرب الماء، كانوا يصبونه أمامي، ويرغموني على شربه من الأرض، وتمت تعريتي كما ولدتني أمي، وتهديدي بإخصائي إن لم أوافق على أقوالهم، وكانوا يقومون بجلدي وصعقي بواسطة الكهرباء، ومنعي من المرحاض، وإرغامي على قضاء حاجتي تحت التعذيب في ملابسي. فمن فرط التعذيب والألم، لم أعد أحس بجسدي"، وهناك الكثير من الطرق الأخرى، فهذه أكثر التجارب المريرة التي يمكن للمرء أن يمر بها.

ويستمر الخاي وصف أنواع التعذيب الذي يقول أنه تعرض لها بالقول " بدون شك، لقد سهرت العناصر الأمنية بعناية فائقة على تعذيبي، والتنكيل بي الذي كان في تصاعد ساعة بعد أخرى، ويوما بعد آخر... فكان التعذيب كذلك نفسيا ومعنويا باستعمالهم أساليب غير إنسانية، وقد غبت عن الوعي مرات كثيرة، ونزفت الكثير من الدم بعد أن فتح خيط الجرح، مما أدى بهم لنقلي ليلا إلى قسم المستعجلات بالمستشفى الإقليمي بأسفي بواسطة سيارة الشرطة عوض سيارة الإسعاف لإعادة رتق الجرح بيدي اليسرى، ووقف النزيف من طرف ممرضة، وقد استغلوا موقعهم ونفوذهم من أجل انتزاع اعترافات وهمية، وصنع دليل جنائي تحت التهديد والتعذيب، يتضمن وقائع غير صحيحة لتثبيت ضلوعي في جريمة قتل بريء منها، وتم تهديدي إن أنا لم أستجب لأوامرهم بالزج في السجن لمقربين مني بينهم أشخاص أنقذوا حياتي، وبفضلهم بعد الله تعالى أشعر أني حققت معجزة البقاء على قيد الحياة".

02 ـ شهادة الطالب والمعتقل السياسي الصحراوي " السالك بابير ":

أنا الطالب الصحراوي والمعتقل السياسي السالك بابير، أكتب هذه الشهادة من داخل سجن اللوداية السيئ الذكر ... في يوم الأحد 23 يناير 2016 على الساعة السادسة مساء ومن دون سابق إنذار اقتحمت فرقة تابعة لولاية الأمن بمراكش المنزل الواقع بشارع علال الفاسي " إقامة البستان " وهي مدججة (أي عناصر الشرطة المغربية) بالأسلحة من قبيل مسدسات نارية وعصي حديدية وبدؤوا ينهالون علينا بها بالضرب، ويطالبون منا التمدد على الأرض مع ما رافق ذلك من السب والشتم ...

وقد تصورت في البداية أنها عصابة من قطاع الطريق اختطفتنا، وجاءت بنا الى فضاء مظلم ميزته الإذلال والتحطيم واغتيال الصفة الإنسان ية، زجوا بنا داخل غرفة، وطلبوا منا الوقوف أمام الحائط مع عدم السماح لنا بالكلام، كل هذا مرفق بالسب والشتم والركل حتى ونحن مكبلي الأيادي... أخذني شخص عملاق أصلع الرأس أحمر الوجه، لمحت في عينيه كرها وحقدا منقطعي النظي، طلب مني المشي أمامه بعنف ظاهر، وخلال سيرنا يصلني صوته وهو يتوعدني بما ينتظرني من الحاج إذا لم أجب عن كل أسئلته، والغريب هنا أن الكل يدعى الحاج ....

وصلنا إلى باب المكتب، وعلى غير العادة طلب مني الحاج الجلوس، بعدما بدأنا رحلة السين والجيم التي لا تنتهي، المرفقة بكل أنواع التعذيب الجسدي والترهيب النفسي، وصلت وقاحة أحدهم أي "الحاج" أن يحتسي الخمر أمامي ومع كل كأس يشربه يزداد الموقف حدة، و يزداد هو عصبية، حيث لم يعد يعرف الأماكن التي ينهال عليها بي بعصاه الحديدية، وأنا مكبل اليدين داخل دهليز أوغرفة أرضية، لما كان يحس بالتعب، ينادي على شخص آخر ليكمل ما بدأه ... هذه المرة وصل الحد الى وصفنا بالإرهابيين و المرتزقة و أننا دربنا بكوبا ... استمر هذا العذاب طيلة أربعة أيام مرت لم نذق فيها وجبة طعام واحدة، بالمقابل يتم التفنن في أساليب التعذيب وقتل الصفة الإنسان ية، بعد إجبارنا التوقيع على محاضر مطبوخة تحمل في طياتها تهما من قبيل "القتل العمد و التحريض عليه و التجمهر المسلح" ...

بعد مثولنا أمام ما يسمى بوكيل الملك، ونفينا المنسوب إلينا من تهم جملة وتفصيلا، أحالنا مباشرة الى ما يسمى قاضي التحقيق لتبدأ مرحلة جديدة من الاستنطاق، كانت جل أسئلتها متعلق بمواقفنا السياسية وانتماءاتنا داخل الساحة الجامعية ليتم بعدها إيداعنا بسجن الوداية ضواحي مراكش ...

كما يعلم الجميع فالواقع داخل السجون المغربية أسوء بكثير عما يتم الترويج له، فإدراجنا مع معتقلي الحق العام بالتأكيد سيولد مجموعة من المعاملات العنصرية، ليس هذا فقط، فحتى موظفي السجن متورطين في تحريض السجناء علينا، فلم يكفيهم الإجهاد على حقوقنا ...

بعد مرور الأيام، انتقلت هذه المعاملات إلى حد الاعتداء الجسدي على أحد الرفاق هو "إبراهيم المسييح " من طرف ما يسمى "ممرض السجن" كانت هذه هي النقطة التي أفاضت الكأس، لندخل بعدها مباشرة في إضراب مفتوح عن الطعام، استمر ثمانية وثلاثون يوما لننتزع به ولو جزءا من حقوقنا، كان أهمها عزلنا عن معتقلي الحق العام، وجمعنا في غرفة واحدة، رغم ما عانينا من مضاعفات صحية جراء هذه المعركة، ليتم منعنا من جديد من حقنا في التطبيب كما وقع في بداية دخولنا السجن، حيث طالبنا بخبرة طبية تثبت ما عانيناه جراء التعذيب، لكن من سيستمع إليك فحتى الطلبات التي تقوم بإرسالها يتم إجهاضها...؟

سيستمر مسلسل الإجهاض على حقوقنا المنصوص عليها في القانون المنظم لسير المؤسسات السجنية، من خلال رفض اجرائنا فحص طبي شامل للاطمئنان على وضعنا الصحي، خصوصا بعد خوضنا للإضراب عن الطعام طيلة 38 يوما، بالإضافة الى رفض إدارة السجن مرفوقة بإدارة جامعة القاضي عياض لاستكمال المعتقل السياسي "عزيز الواحيدي" لمشواره الدراسي، مما استدعى دخوله في اضراب مفتوح عن الطعام دام أكثر من 44 يوما ، لأدخل أنا رفقة المجموعة المعتقلة في اضراب مفتوح تضامني معه استمر مدة 20 يوما، تم خلالها تقديم وعود من جهات مسؤولة لم تفي بها الي يومنا هذا ".

03 ـ شهادة الطالب والمعتقل السياسي الصحراوي " إبراهيم المسييح ":

" أنا الطالب الصحرواي " إبراهيم المسييح" المعتقل بالسجن الوداية السيء الذكر بمراكش المغربية، تم اعتقالي يوم الأحد 23 يناير 2016 على خلفية مؤامرة موقع الجامعي مراكش المغربي...

لن أغوص في سرد هذه المؤامرة، لأنني قد أسهبت سالفا في حوار دار بيني وبين موقع اتحاد الطلبة الساقية الحمراء ووادي الذهب، لكنني في هذا البوح سأخصص كلماتي لبعض من التعسف الذي طالني في فترة الاعتقال ...،

فعندما داهمت فرقة الضابطة القضائية المغربية يومه السالف الذكر على الساعة السادسة منزل كائن بشارع ما يسمى علال الفاسي إقامة البستان بمراكش المغربية بطريقة هوليودية، مدججة بأسلحة نارية خفيفة وعصى حديدية، حيث بدؤوا ينهالون علينا بها، إضافة الى كل أنواع السب والشتم الحاط بالكرامة الإنسان ية، والتشهير بنا أمام مرأى ومسمع من الرأي العام المغربي... ذهبوا بنا بعد ذلك الى مخفر الشرطة المغربية " ولاية الأمن"...

وفي الطريق الى المخفر قاموا بتأهيلنا نفسيا لما ينتظرنا هناك من تنكيل وتعذيب، فلم يبخلوا علينا من هذا الأخير، ليبدأ بعدها مسلسل الاستنطاق الماراطوني، المرفق طبعا بشتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، ووصفنا بالمرتزقة والمجرمين والإرهابيين والدواعش، ليتضح لنا بالملموس مدى الحقد الذي يكنه النظام المغربي للطالب الصحراوي، كل هذا لا لشيء إلا لكون اجابتي ورفاقي على الأسئلة التي يطرحونها لا تروق لهم...

وقد استمر التعذيب طيلة أربعة أيام ولياليها، لم يغمض لنا فيها جفن، ولم نذق أية وجبة غذائية. استنطاق مرفق بأكلة تعذيب يتفننون في صنعها "العيان يعطيك المستراح" كل هذه الأنواع التي مورست علينا من ضرب وركل وضعتها في كفة، استطعت التغلب عليها مع مرور الوقت، لكن ما لم يفارق ذهني ولو لوهلة واحدة والى حدود كتابة هذه الأسطر، هو التعذيب النفسي، حيث تم تهديدي بالاعتداء الجنسي. اذ يأتوا برفاقي أمامي ويتم خلع ملابسهم لإرهابي واللعب على نفسيتي المحطمة أصلا جراء سماعي لأصواتهم يتأوهون من كثرة التعذيب، والأكثر من ذلك، تم تهديدنا بالاعتداء على العائلات. هذا كله من أجل أن نوقع على محاضر مطبوخة تتضمن تهما لا يتقبلها مجنون، فما بالك بعقولنا التي تطمح إلى الحرية والاستقلال...

لنمر بعدها إلى مرحلة يسمونها بمرحلة قاضي التحقيق حيث عرفت حضور محام متطوع (ع.ع) ليكون شاهدا على مجريات هذه المرحلة... السؤال الوحيد المتعلق بالملف هو هل قتلت أم لا؟ أما بقية الأسئلة عن انتماءاتنا داخل الساحة الجامعية وعن المواقف السياسية ليقفل الملف، بعد ذلك أتى أمر بإيداعنا بسجن الوداية السيئ الذكر ...

حينما نتكلم عن نظام متسلط ودكتاتوري فليس من الصعب بعدها تخيل ما يدور في دواليب سجونه، فإدراجنا مع معتقلي الحق العام كان لا محالة سيولد معاملات عنصرية اتجاهنا، نظرا لكون النظام المغربي يشتغل على تضليل الشعب المغربي وتشويه صورة العنصر الصحراوي.... والأكثر من ذلك حتى موظفي السجن سنعلم بعدها أنهم متورطون في تحريض هؤلاء السجناء علينا ...

وبعد مرور الوقت انتقلت هذه المعاملات إلى أن وصلت إلى الاعتداءات الجسدية كما حصل معي يومه 22 مارس 2016 حيث تم الاعتداء على من طرف ممرض خاص بتطبيب الأسنان، قام بوصفي بشتى أنواع الكلام النابي، لينتقل إلى ضربي وركلي لا لشيء إلا لكوني صحراوي، بعدها وضعت شكاية ضده عن طريق رئيس الحي رفقة إشعار بإضراب عن الطعام ليتدخل مدير المؤسسة ويمنعني من إرسالها، ويمنعني أيضا من الدخول في الإضراب عن الطعام..

لكنني لم أستجب لمطلبه، وهو ما أدى به إلى الزج بي داخل الزنزانة الانفرادية يوم 25 مارس 2016 وأنا مضرب عن الطعام لمدة 5 أيام متهما إياي بأنني صفعت طبيبة، في محكمة صورية مستخدما لبعض سجناء الحق العام شهودا في هذا المحضر الذين أصلا يستخدمهم ضد كل سجين يتمرد على طغيانهم...

كل هذا لم يثنيني لأكمل معركة الإضراب عن الطعام رفقة باقي رفاقي المعتقلين، والتي استمرت مدة 38 يوما، كللت أخيرا بأخذ بعض من هذه الحقوق. أهمها عزلنا عن معتقلي الحق العام رغم أن كل الرفاق عانوا من ألام عديدة في الجهاز الهضمي جراء هذا الإضراب... هذا الإضراب لم يوقف بطش هذه الإدارة ضدنا. فعند حلول الموسم الدراسي الجديد، سيتم منعنا من تحويل ملفاتنا الجامعية من موقع أكادير إلى موقع مراكش، بسبب معاناة الرفاق الذي يجتازون الامتحانات بسجن أيت ملول الرهيب، من ضيق في التنفس في المناطق الساحلية، إضافة إلى حرمان الرفيق "عزيز الواحيدي "من إكمال مساره الدراسي والاستفادة من سلك الماجستير، مما توجب علينا خوض معركة جديدة، من أجل حقنا في التعليم استمرت مدة 20 يوما، في حين دامت معركة الرفيق عزيز الوحيدي 45 يوما ... هذا ما يوضح بالملموس استهتار هذه الإدارة بأرواح المعتقلين، وخصوصا منهم العنصر الصحراوي، حيث لا تفوت أي فرصة للتلذذ بتعذيبنا نحن المعتقلين ... ".

الملحق 3: مقالات صحفية حول التعذيب

المشتكي أقر بانتزاع اعترافات منه قسرا وشهادة طبية تثبت عجزه البدني:

تحقق الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية، التابعة لجهاز الدرك الملكي بالرباط، منذ نهاية الأسبوع الماضي، مع دركيين بالمركز الترابي بالقنيطرة، للاشتباه في تورطهم في تعذيب موقوف، وانتزاع اعترافات منه تحت الضغط والإكراه وتضمينها بمحاضر الأبحاث التمهيدية. وذكر مصدر «الصباح» أن عناصر المركز الترابي أوقفت الشهر الماضي قاربا على متنه 20 مرشحا للهجرة السرية بجماعة المناصرة، ضواحي عاصمة الغرب، وفتحت تحقيقا في الموضوع أحيل بموجبه الموقوفون على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالمدينة، في تهم تتعلق بتكوين شبكة مختصة في الهجرة السرية، إلا أنه، بعد إيداع موقوف وجهت إليه اتهامات بأنه العقل المدبر لقيادة القارب المطاطي، رهن الاعتقال الاحتياطي بسجن «العواد»، فجر وقائع مثيرة في الملف. واستنادا إلى المصدر نفسه، تقدم الموقوف بشكاية إلى وكيل الملك، أفاد فيها تدهور حالته الصحية نتيجة تعرضه لما أسماه «تعذيبا ممنهجا» وانتزاع اعترافات منه بالعنف من قبل الفرقة التي حققت معه. وأمرت النيابة العامة بنقل الموقوف من زنزانته إلى المركز الاستشفائي الجهوي بعاصمة الغرب لتلقي الفحوصات، وحصل على شهادة طبية تثبت عجزه البدني. وبعدما اطلع ممثل النيابة العامة على الشهادة الطبية الصادرة عن الهيأة الطبية التي فحصت المتورط في الهجرة السرية، قرر إحالة شكايته ونتائج الفحوصات الطبية على الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية التابعة لجهاز الدرك الملكي. وفور توصل الفرقة الوطنية بالأمر القضائي تحركت عناصرها من مقرها الكائن بثكنة شخمان للدرك الملكي نحو سرية الدرك الملكي بعاصمة الغرب، واستمعت أوليا إلى الدركيين الذين أنجزوا محاضر الأبحاث التمهيدية للمشتكي. كما أثارت الواقعة حالة استنفار قصوى بسرية الدرك بالمدينة، وتقاطرت مكالمات هاتفية على قائدها برتبة قبطان للرد على بعض الاستفسارات. ولم يستبعد مصدر «الصباح» أن يتم الاستماع إلى قائد السرية للاستئناس بأقواله في الموضوع، في الوقت الذي استمع فيه المحققون إلى قائد المركز الترابي وضباط الشرطة القضائية الموقعين على المحاضر. وحسب ما استقته «الصباح» من معطيات في الموضوع ستحيل الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية نتائج التحقيق مع المشتبه فيهم بتعذيب المعتقل على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالمدينة لأنهم يتمتعون بالصفة الضبطية.

وفي سياق متصل، أحبطت عناصر الدرك الملكي، في التاسع من نونبر الماضي، محاولة للهجرة السرية بدوار أولاد العسال التابع للجماعة القروية المناصرة التي تبعد عاصمة الغرب، وأوقفت 18 مرشحا للهجرة كانوا يتأهبون للعبور إلى السواحل الإسبانية على متن قارب مطاطي. كما أوقفت الضابطة القضائية قائد «الزودياك» ومساعده، وأمرت النيابة العامة بوضع الموقوفين رهن الحراسة النظرية للتحقيق مع جميع الموقوفين.

وأثبتت الأبحاث وجود متورطين آخرين في التهجير السري حررت في حقهم مذكرات بحث على الصعيد الوطني، وأقر المرشحون بتسليم أعضاء الشبكة ما بين 40 ألف درهم و70 ألفا، للوصول إلى سواحل الجارة الشمالية

جمعية تكشف قضية تعذيب بدرك مولاي بوسلهام

في 13 :نوفمبر 2014في :حوادثلا يوجد تعليقاتمشاهدات

لجأ مواطن من القنيطرة إلى الجمعيات الحقوقية لمساندته لتقديم شكاية إلى وكيل الملك بخصوص تعرضه- حسب زعمه - ل"التعذيب" أواخر أكتوبر الماضي بإحدى سريات الدرك الملكي. وقال المنتدى المغربي للديمقراطية وحقوق الإنسان، إن مواطنا ينحدر من القنيطرة تعرض للتعذيب بمقر الدرك الملكي بمولاي بوسلهام، إذ أكد أن ثلاثة دركيين ذكرهم بالأسماء، انهالوا عليه بالضرب الواحد تلو الآخر، ما تسبب له في عجز بدني حددته شهادة طبية في عشرين يوما. وزاد المنتدى في الشكاية، التي رفعها إلى الجنيرال دوكور دارمي حسني بنسليمان، أن المواطن تعرض لإهانات تسببت له في أضرار بدنية ونفسية، وأنه مازال تحت الرعاية الطبية لما عاناه نفسيا بسبب "التعذيب".

وحسب الجمعية الحقوقية التي تساند المواطن، فإن الأخير عاين في السرية نفسها ممارسات «تمييز بين المواطنين»، وأكد أنه شاهد على حالة «ارتشاء». وحسب ما أوردته الجمعية ذاتها فإن عدة «اختلالات وانتهاكات» حقوقية، تواترت بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بإقليم القنيطرة، لا تتعلق بـ«التعذيب» و"إهانة مواطنين" فحسب، بل طالت أيضا مجالات البيئة ومقالع الرمال والنقل السري، واستفحال الجريمة وارتفاع عدد المطلوبين للعدالة، إذ وصل عدد مذكرات البحث في المنطقة إلى 200 مذكرة، تتعلق واحدة بمتهم، ظل متخفيا عدة سنوات، قبل أن تتدخل ولاية أمن القنيطرة لإيقافه ووضع حد لجرائمه المتعددة .

وقالت الجمعية إن على المسؤولين المركزيين التدخل لتحسين الخدمة الأمنية المتدنية بسبب «تقاعس» القيادة الجهوية للدرك الملكي بالقنيطرة، مطالبة في الآن ذاته بفتح تحقيق حول التدبير الأمني للقيادة الجهوية للدرك الملكي بالقنيطرة والبحث في أسباب ومبررات تعثره، وفتح تحقيق حول رواية المواطن الذي يزعم تعرضه لـ«التعذيب»، وترتيب الجزاءات الإدارية والقانونية حتى لا يتكرر ذلك. كما طالبت بالتدخل لصياغة علاقات جديدة للدرك بالمواطن، وتصحيح كافة «الاختلالات»، والقضاء على كل النقط السوداء للجريمة، ومحاربة النقل السري ورموزه ومحاربة جريمة تدمير البيئة ونهب الغابة والرمال بجهة الغرب الشراردة بني أحسن.

ضحى زين الدين

34 سنة للأمنيين المتهمين بالتعذيب:

البراءة لخمسة منهم وحالات بكاء وإغماءات وسط عائلاتهم، 34 سنة ونصف سنة هي مجموع الأحكام التي أصدرتها غرفة الجنايات باستئنافية البيضاء، مساء أول أمس (الأربعاء)، في ملف الأمنيين 14 المتهمين بتعذيب معتقل داخل مخفر شرطة، الذين يتابع 10 منهم في حالة اعتقال، بعد أن قررت المحكمة تبرئة خمسة منهم، وإدانة السبعة الباقين بعقوبات مختلفة كان النصيب الأكبر فيها لعنصري «بلير» المتابعين في الملف، إذ أدين الأول بعشر سنوات سجنا نافذا، والثاني بخمس سنوات، فيما تمت إدانة أربعة متهمين بسنة ونصف سنة حبسا نافذا، والثلاثة الباقين بسنة حبسا، كما قضت المحكمة ب150 ألف درهم تعويضا للمطالبة بالحق المدني، والدة الضحية. وذكرت مصادر «الصباح» أن خمسة متهمين غادروا السجن من بينهم شرطي حصل على البراءة، والأربعة الآخرون الذين أدينوا بسنة حبسا بعد قضائهم المدة المحكوم بها، وأضافت المصادر أن عائلات المتهمين خصوصا المدانين دخلت في موجات بكاء هستيرية، وإغماءات إذ لم تتقبل الأحكام الصادرة. وشهد الملف في جلسات سابقة الاستماع إلى المحامين المؤازرين للمتهمين، إذ أكدوا أن رجال الأمن الموجودين في قفص الاتهام، أغلبهم قضى ما يربو عن 15 و32 سنة في الوظيفة العمومية، وأنه أمر ليس بالهين، واعتبر الدفاع أن الملف ما كان ليصل إلى ردهات هذه المحكمة، موضحا أن الضحية قيد حياته اعتقل من قبل عناصر الشرطة بسبب حالة الفوضى والعربدة التي قام بها في الشارع، ولأنه كان في حالة من الهيجان والهيستريا، مضيفين أن عناصر الشرطة قدمت له المساعدة بإحالته على المستشفى لتلقي العلاج نتيجة الجروح التي أصاب بها نفسه، ومن المستشفى وضعوه في زنزانة انفرادية حفاظا على سلامته وسلامة باقي المعتقلين. وأبرز الدفاع أن الأمنيين لم يكن لهم علم باضطرابات المتهم النفسية، إلا بعد معاينته في اليوم التالي، وأنهم قاموا بواجبهم، حين أشعروا رؤساءهم المباشرين بحالته الصحية، من بينهم الوكيل العام للملك، الذي أبلغ بهذا الموضوع منذ اعتقال الضحية وأمره بعرضه على المستشفى ثم إعادته إلى المخفر بعد تلقي العلاجات. وخلال الجلسة نفسها استمع رئيس هيئة الحكم، في إطار البحث الاجتماعي لوالدة المعتقل الضحية، التي أكدت أنها مطلقة من والد الضحية، حيث أسس كل منهما حياته الخاصة، مؤكدة أن ابنها الضحية لم يكن مريضا، ولكنه كان عصبيا بعض الشيء. وتسلم قاضي التحقيق باستئنافية الدارالبيضاء، ملف القضية من عناصر الفرقة الوطنية، التي قامت بتفريغ شريط الفيديو، والذي يظهر 10 من رجال الشرطة في قضية تعذيب الضحية داخل «الجيول»، فأمر بمتابعتهم في حالة اعتقال، بينما قرر متابعة الأربعة الباقين في حالة سراح.

وتعود تفاصيل القضية إلى اعتقال أحد المواطنين، ووضعه في معقل الدائرة الأمنية، بالدارالبيضاء، قبل أن يتم نقله إلى المستشفى فيما بعد، ليلفظ أنفاسه بها، متأثرا بجروح أصيب بها، لتفتح المصالح الأمنية تحقيقا مفصلا في الموضوع، أفضى إلى اعتقال الأمنيين المتابعين في القضية، وعرضهم على قاضي التحقيق، قبل إحالتهم على جلسات المحاكمة. كريمة مصلي

فاس.. تعذيب شباب بواسطة "الفلقة" داخل مخفر للشرطة:

2016-04-29 20:46

تعرضت فتاة قاصر و3 شبان تتراوح أعمارهم ما بين 19 و22 عاما، للتعذيب والضرب المُبرح بواسطة "الفلقة" على يد 3 من رجال الأمن، من بينهم شرطية، داخل مخفر الشرطة بولاية الأمن بفاس، ليلة السبت الماضي. وقال مصدر قريب من التحقيق لـ "اليوم 24"، أن الفتاة القاصر وأصدقائها الثلاثة كانوا يقضون الليل في الحراسة النظرية بتهمة السكر العلني، عقب توقيفهم واعتقالهم من داخل شقة قريبة من جامعة ظهر المهراز، قبل أن يقدم الأمنيون الثلاثة على تعذيبهم بطريقة "الفلقة." وأضاف المصدر أن قضية التعذيب اكتشفها وكيل الملك، خلال قيامه صبيحة يوم الأحد الماضي بالزيارة الاعتيادية لمقرات الاعتقال التابعة للشرطة والدرك، بعد أن تقدم الضحايا بشكايات له، تُفيد بما تعرضوا له طيلة الليل، حيث كشفت الفتاة أن الأمنيين قاموا بإجبارها على نزع ملابسها وقدموا لها ملابس أخرى رثة ومتسخة، وسكبوا عليها إناء ماء تصدر منه رائحة كريهة، ثم قاموا بإلقائها على ظهرها، ورفعوا قدميها على عصا، وشرع الشرطي "ع-ز" برتبة مقدم بجلدها على أسفل قدميها بواسطة قضيب بلاستيكي، ثم أنهوا طقس تعذيبهم لها بوابل من الشتائم والكلام الفاحش. كما سرد الشبان الثلاثة لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس، نفس طريقة التعذيب التي لاقوها، وقام ممثل النيابة العامة بالعثور داخل الحجز على عصا خشبية غليظة.

تم عرض الضحايا الأربع على الخبرة الطبية بالمستشفى الإقليمي الغساني التابع لوزارة الصحة، حيث حصلوا على شواهد طبية تراوحت مدة العجز فيها ما بين 4 و8 أيام قابلة للتمديد في حالة وجود مضاعفات، فيما رفعت حالة الاعتقال عن الضحايا في انتظار محاكمتهم بتهمة السكر العلني.

وأوضح المصدر أن الأمنيين الثلاثة، الأول برتبة "مقدم رئيس"، والثاني برتبة "مقدم"، والثالثة شرطية برتبة حارسة أمن، أحيلوا يوم أول أمس الخميس على الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس، والذي أحالهم خلال نفس اليوم على قاضي التحقيق بالغرفة الأولى محمد الطويلب، حيث التمس ممثل النيابة العامة إيداع المتهمين الأول والثاني سجن عين قادوس واتخاذ المتعين في حق الشرطية، غير أن قاضي التحقيق خالف طلبات النيابة العامة وقرر متابعتهم في حالة سراح وبدون كفالة مالية أو إجراءات قضائية بديلة كإخضاعهم للمراقبة القضائية.

وعلم "اليوم 24" أن الوكيل العام للملك، استأنف قرار قاضي التحقيق أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، حيث تشبثت النيابة العامة، بطلباتها التي خالفها قاضي التحقيق، بعد أن التمست متابعة الشرطيين في حالة اعتقال، باعتبارهما المتهمين الرئيسيين في واقعة التعذيب.

إيقاف دركيين اغتصبوا معتقلا بعصا:

فى 14 :فبراير 2017

زعيم شبكة للهجرة السرية اتهم ضباط الشرطة القضائية بتعذيبه وشهادات طبية أثبتت آثار التعنيف:

أمر قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، مساء الجمعة الماضي، بإيداع دركي الاعتقال الاحتياطي بسجن المدينة، فيما تابع رئيس المركز الترابي ودركيا آخر، في حالة سراح، بعدما استنطقهم في تهم تتعلق بالتعذيب والشطط في استعمال السلطة، عقب اتهامهم من قبل معتقل بتعذيبه وهتك عرضه بعصا أثناء وجوده رهن الحراسة النظرية. وأحالت الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية التابعة لجهاز الدرك الملكي بالرباط، الموقوفين الثلاثة على الوكيل العام للملك، الذي قرر عرضهم على قضاء التحقيق. وظلت الضابطة القضائية تحقق، طيلة ثلاثة أشه، في الاتهامات التي وجهها المعتقل إلى ضباط الشرطة القضائية بالمرك، واتهمهم بتعذيبه أمام معتقلين آخرين كانوا يرغبون في الهجرة السرية نحو إسبانيا.

وحسب مصدر مطلع على سير الملف، استدعت الفرقة الوطنية المشتبه فيهم الثلاثة إلى مقرها بثكنة شخمان للدرك بشارع النصر بالرباط، واستمعت إلى أقوالهم في محاضر رسمية، نفوا فيها جملة وتفصيلا ادعاءات المشتكي، مؤكدين أنها اتهامات «كيدية»، وأن الموقوف يتزعم شبكة للهجرة السرية، وضبط في حالة تلبس على متن قارب يستعد للإبحار في اتجاه إسبانيا. وأثناء إيقافه، استعطفهم من أجل إطلاق سراحه لكنهم رفضوا، كما تبين أنه من ذوي السوابق في مجال التهجير السري. إلى ذلك، استمع المحققون إلى زعيم شبكة الهجرة السرية، الذي أقر بتفاصيل مثيرة في عملية التعذيب والضرب والجرح وهتك عرضه، مؤكدا أمام المحققين أن المرشحين لـ «الحريك» عاينوا تفاصيل مرعبة تعرض لها داخل مخفر المركز الترابي للدرك الملكي. وتفجرت الفضيحة حين نقل المعتقل من السجن المحلي بالمدينة نحو المركز الاستشفائي الجهوي الإدريسي بالقنيطرة، وربط الاتصال بوكيل الملك من داخل زنزانته، ووضع أمامه شكاية مرفقة بشهادة طبية صادرة عن مستشفى عمومي تؤكد تعرضه للتعذيب، وأحال ممثل النيابة العامة شكاية الموقوف على الوكيل العام للملك للاختصاص، بعدما تبين أن المشتكى بهم يتمتعون بالصفة الضبطية، وبعدها أحيل المشتبه فيهم على الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية.

وأوقفت عناصر المركز الترابي، في نونبر الماضي، قاربا على متنه 20 مرشحا للهجرة السرية بدوار أولاد العسال التابع للجماعة القروية المناصرة ضواحي عاصمة الغرب، وفتحت تحقيقا في الموضوع أحيل بموجبه زعيم الشبكة ومساعده و18 مرشحا للهجرة السرية على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالمدينة، في تهم تتعلق بتكوين شبكة مختصة في الهجرة السرية والنصب. يذكر أن الأبحاث أثبتت وجود متورطين آخرين في التهجير السري حررت في حقهم مذكرات بحث على الصعيد الوطني، وأقر المرشحون بتسليم أعضاء الشبكة ما بين 40 ألف درهم و70 ألفا للوصول إلى سواحل الجارة الشمالية للمملكة. ويتابع الملف باهتمام كبير من قبل جمعيات مناهضة للتعذيب، وينتظر أن يشرع قاضي التحقيق في استنطاق المشتبه فيهم في الأيام القليلة المقبلة.

عبد الحليم لعريبي.

الملحق 4: نماذج الخروقات الخاصة بحقوق المرأة

حالات تابعتها فروع الجمعية:

وجدة:

الاسم:	الانتهاك:	الجهة المنتهكة	التاريخ:	الإجراء:	المآل:
الخامسة لبيض	الإغتصاب (نتج عنه حمل ووضعت طفل) والتهديد بالسلاح الأبيض.	قصيري المكي بن علال بمساعدة شخص آخر.	أبريل 2015.	- وجهت رسالة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة (موضوعها طلب فتح تحقيق). - مراسلة المدير الإقليمي للصحة بمستشفى الفارابي. - مراسلة وزيرة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية. - إشعار اللجنة المركزية لحقوق المرأة.	- تم الاتصال بالضحية من طرف وزيرة التضامن عبر جمعية أخرى دون رد على مراسلة الجمعية. مد الضحية بأغطية ومواد غذائية دون.
سهام حراش	العنف ضد المرأة	زوجها	فبراير 2016.	مراسلة وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بوجدة.	دون رد.
شيماء الماحي	استغلال اجتماعي واقتصادي لطفلة قاصر	يوسف بن زرفة	فبراير 2016.	مراسلة الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بوجدة.	دون رد.
خديجة لحسوسي	الإعتداء الجنسي على طفلة قاصر	عصام بن أحمد	أبريل 2016	مراسلة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بوجدة.	دون رد.
فاطمة الصديقي	الحق في الأمان الشخصي الحق في السلامة البدنية العنف ضد المرأة الحق في المحاكمة العادلة .	إيناو عمر	يوليوز 2016.	مراسلة وكيل الملك في موضوع لدى المحكمة الإبتدائية بوجدة في موضوع طلب تحقيق.	دون رد.
غيثة الغزواني	الحق في الأمان الشخصي والسلامة البدنية (العنف والضرب و الشتم).	ضد زوجها و والدتها.	شتنبر 2016.	مراسلة وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بوجدة (مرفقة بنسخة من شكايتها الموجهة للسيد وكيل الملك).	دون رد.
حياة حداوي	العنف ضد الزوجة وإرغامها على الإجهاض.	ضد زوجها ووالدتها.	أكتوبر 2016.	مراسلة وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بوجدة.	دون رد.

شتوكة أيت باها:

الاسم:	الانتهاك:	التاريخ:	الإجراء:
خديجة الغردي	التعنيف والطرد من بيت الزوجية.	2016/01/04	توجيه الى القضاء.
الخوضة لصفر	شركة كورينا كاكو عدم تنفيذ حكم قضائي.	2016/01/04	مراسلة رئيس محكمة الاستئناف.
سومية عفو	تعرض للعنف من طرف شخص.	2016/05/11	توجيه الى القضاء.

حالات أخرى رصدتها الجمعية وأصدرت بشأنها بيانات أو تضمنتها بلاغاتها:

حالات العنف:

- اقدام القاصر خديجة السويدي، من مواليد 1999، على إحراق نفسها، وذلك بصب كمية من مادة سريعة الإشتعال على جسدها، احتجاجا على متابعة مغتصبيها الستة، الذين وثّقوا جريمتهم البشعة في شريط فيديو، وهم في حالة سراح؛ الشيء الذي جعلها تحس ب" الحكَرة" وتقدم على الإنتحار، حيث لفظت أنفاسها الأخيرة، يوم 31 يوليوز، بمستشفى ابن طفيل بمراكش؛
- تعرض مواطنة مسنة، مساء يوم 2يوليوز، إلى اعتداء جنسي من طرف رجل أربعينيي عمد إلى أخذها بالقوة من الشارع العام إلى أحد المنازل المهجورة، بمنطقة المسيرة، بمقاطعة المنارة بمراكش؛ حيث قام باغتصابها، والاعتداء عليها جسديا بسبب رفضها للأمر وصراخها المتواصل. وقد تمكن مجموعة من المواطنين من اقتحام المنزل مكان الحادث وإنقاذ العجوز؛
- شهادة صادمة لمواطنة تدعى فاطمة الزهراء من أسفي تعرضت للاغتصاب والعنف من طرف زوجها وأصدقائه، قبل أن تحصل على الطلاق، ولكنها لا تستطيع الخروج من المنزل هي وطفليها، بسبب التهديدات التي تتعرض لها هي وعائلتها؛
- سيدي حجاج /إقليم سطات: امرأة مسنة -70 سنة- تتعرض لكسور بليغة في رجلها، بسبب تدخل أمني عنيف الرجل اليسرى بواسطة سيارة الدرك الملك؛
- تعرض مواطنتين مسنتين للتعنيف على أيدي رجال الدرك: فوفق شكاية موضوعة لدى وكيل الملك باستئنافية المدينة وموجهة إلى وزارة العدل والحريات والديوان الملكي، فإن قائد مركز الدرك الملكي بسيدي حجاج مرفوقا بعناصر من القوات المساعدة اقتحموا عدة مساكن آمنة وأقدموا على ضرب نساء وأطفال بحثا عن مطلوبين في قضية نزاع على أرض فلاحية بين الفلاحين أبناء الدوار وإحدى التعاونيات، حيث تسبب تدخل أمني عنيف في كسور جد بليغة على مستوى الرجل اليسرى للمواطنة " رقية لفساحي" عمرها 70 سنة. وبحسب تصريحاتها، أقدم رئيس الدرك الملكي بسيدي حجاج بإقليم سطات بالاعتداء عليها وتوجيه ركلات قوية لها، وذلك يوم الأربعاء 26 أكتوبر 2016؛ وأنها تفاجأت برئيس الدرك الملكي مرفوقا ببعض أفراد القوة العمومية يقتحمون بيتها وقام بتعنيفها بشكل هستيري موجها إليها اللكمات والركل وتسبب لها في كسور جد بليغة على مستوى الرجل اليسرى بواسطة سيارة الدرك الملكي التي كان يقودها رئيس أولاد أمراح، ومنحت لها شهادة طبية تحدد مدة العجز في 27 يوما؛
- تعرضت الأستاذة (ع .ا) التي تزاول عملها بمجموعة مدارس انسولة، بحوض فم زكيد بإقليم طاطا، لهجوم وحشي على الساعة الثانية صباحا من يوم الخميس 28 ابريل 2016؛ وذلك بسكنها الوظيفي داخل المؤسسة التي لا تتوفر على حارس ليلي، من قبل أحد ذوي السوابق العدلية بالمنطقة، الذي تهجم عليها مخلفا لها مجموعة من الاضرار الجسدية والنفسية. ولولا تواجد أحد زملائها بالقرب من مكان الحادث، الذي أسرع لإنقاذها من هذا الوحش الآدمي عندما سمع صراخها، لتطورت الأمور الى ما لا تحمد عقباه. وبعد تقديمها لشكاية لدى مصالح الدرك بفم زكيد، قامت هذه الأخيرة باعتقال المتهم الذي اعترف بالمنسوب إليه، لكنها تفاجأت بإطلاق سراحه في نفس اليوم، رغم الخطر الذي يشكله على العاملين بالمؤسسة؛
- تعرض سائحة أمريكية لتحرش جنسي بصالون حلاقة بحي غوتيه بالدار البيضاء أنفا اضطرت معه للهروب وطلب النجدة بالشارع؛
- تعرض مواطنة لاعتداء جسدي واغتصاب داخل منزلها بحي النصر بعين عودة، ضواحي تمارة، حيث هجم الجاني ذي السوابق القضائية على بيت الضحية حاملا بيده سكينا من الحجم الكبير، وقام بتهديد الزوجة بالقتل إن لم تستجب لنزواته، حيث شرع في اغتصابها بالقوة مستغلا إعاقة زوجها الذي كان شاهدا على الاعتداء؛
- تعرض شابة، عمرها 23 سنة، بفاس للاعتداء من طرف 4 شباب، بالصفع، والشتم والقدف، كتعبير منهم على رفضهم ارتدائها للباس صيفي في نهار رمضان؛

- اختطاف فتاة، يوم 15 شتنبر، بجماعة اكزناية بطنجة، واحتجازها من طرف سائق سيارة أجرة، في إحدى الضيعات واغتصابها بوحشية. وكانت الفتاة قد أوقفت الطاكسي، ليوصلها من مدينة طنجة إلى جماعة اكزناية؛
- العثور على جثة شابة مقطعة داخل عربة قطار بمحطة مراكش يوم 29 يوليوز، وإلقاء القبض على مرتكبها بمدينة سلا؛
- تعرض باحثة للاغتصاب من طرف عصابة، بضواحي جماعة السطيحات بإقليم شفشاون، يوم 10 غشت، كما تم احتجاز وسرقة الهواتف النقالة والمعدات العلمية لثمانية باحثين من زملائها مغاربة وأجانب متخصصين في دراسة الجيولوجيا، بينهم ثلاث باحثات؛
- محاولة فتاة شابة الانتحار يوم 22 أكتوبر، قرب مستشفى الحسن الثاني بأكادير بعدما تسلقت عمودا كهربائيا يحمل أسلاكا عالية التوتر، بسبب اغلاق الأبواب في وجهها بعد تقدمها بشكاية، تعرضها للاغتصاب على يد ابن مسؤول نافذ في المدينة، كان قد وعدها بالزواج وتخلى عنها؛
- اغتصاب جماعي بأحد الأحياء الشعبية بالمدينة القديمة بالصويرة، لسائحة بريطانية من طرف بضعة شبان بحي "الشبانات" خلال الاسبوع الاول من شهر اكتوبر؛
- اغتصاب فتاة بأحد البيوت بحي اولاد وجيه بالقنيطرة، من طرف نادل بأحد مقاهي القنيطرة (32 سنة)، نهاية شهر نونبر 2016 تم اعتقال الجاني؛
- تعرض مواطنة مغربية (22 سنة) منذ زواجها قبل سنة للاغتصاب المتكرر من طرف الزوج وأخيه وأبيه، وللتهديد بالاسلحة البيضاء من طرف أفراد عائلة الزوج الذين كانت تعيش معهم في نفس البيت في وضعية احتجاز ببرشلونة؛
- تعرض المواطنة مريم الفوتحي من مواليد 1993 للضرب بصحن، بتاريخ 2016/12/26، من طرف مشغلها المدعو محمد اشقيف. مسببا لها ردود وكدمات نقلت على إثرها إلى المستشفى لتلقي العلاج. بسبب رفضها للتحرش الجنسي المتكررداخل مقر عملها بمقهى النجمة، والتي تعود ملكيتها لنفس الشخص المشتكى به (فرع سيدي قاسم)؛
- نونبر 2016، غرفة جنايات بفاس تصدر حكما بتبرئة فقيه بدار القرآن متهم باستباحة جسد طفلة عمرها لا يتعدى التسع سنوات، ضدا على كل التفاصيل الواردة في إفادات الضحية، واعترافات المتهم أمام الضابطة القضائية والنيابة العامة، بحضور دفاعه. وعلى إثر هذا الحكم الذي يجرم الطفلة باتهامها بالكذب، نظمت فعاليات نسائية وحقوقية، وقفة احتجاجية، يوم 24 نونبر 2016، أمام محكمة الاستئناف؛
- مراكش: تعرض طفلة 11 سنة للاغتصاب المتكرر لمدة 8 أشهر من طرف زوج أختها 40 سنة، ويحكم عليه بالسجن لمدة سنتين .
- مراكش، متابعة شابتين تبلغان من العمر 16 و17 سنة بسبب تبادلهما قبلة منذ يوم 27 أكتوبر، وإحالتهما على القضاء يوم 25 نونبر 2016 أمام تبعا للفصل 489 من القانون الجنائي المغربي يعاقب بستة أشهر إلى 3 سنوات حبسا لكل من قام بعمل " مخل بالحياء" أو مجامعة على خلاف الطبيعة" مع شخص من جنسه"؛
- قاضي بمحكمة الاستئناف في القنيطرة يقضي بتخفيض عقوبة حبسية من عشرين عاما إلى ثلاث سنوات ضد رجل أحرق زوجته وتسبب في إعاقة لها - هي الآن على كرسي متحرك- ؛
- قضية الراحلة فتيحة الهيس المعروفة ب" أمي فتيحة " التي أقدمت على إحراق ذاتها احتجاجا على الحكرة، التي تعرضت لها على يد القيادة السادسة بئر الرامي، حي أولاد مبارك بالقنيطرة، الذي أتلف بضاعتها. ازالت قضيتها معروضة أمام قاضي التحقيق، منذ 11 أبريل 2016، تاريخ وفاة الضحية، وتتعرض لتأخيرات متتالية وتماطل في إعمال المساطر القانونية لإحضار أحد المتهمين الرئيسيين...

حالات انتهاك الحق في الصحة والصحة الإنجابية:

- وضع امرأة لمولودها ببوابة مستشفى للامريم بالعرائش، يوم 25 ماي 2016، حيث تكفلت بعض النساء بتوليدها بعد رفض المستشفى استقبالها؛
- شريط فيديو يوثق لوضع إمراة لمولودها، في غياب تام لأي عناية طبية، على الأرض بمستشفى الحسني الدار البيضاء؛

- وفاة أم (أ ف) في عقدها الثالث وجنينها بقرية تلمي الجبلية، التابعة لإقليم ميدلت، بسبب غياب المستوصف وسيارة الإسعاف؛ حيث تم نقلها بواسطة سيارة للنقل العمومي إلى املشيل، البعيدة ب 25 كيلومترا، ونظرا لأن المستوصف لا يتوفر لا على اطباء ولا أجهزة، تتقرر نقلها الى الرشيدية على بعد 255 كيلومترا، لتلفظ أنفاسها في الطريق؛
- وفاة مواطنة منحدرة من البروج بسبب نزيف حاد بعد إنقاذ جنينها، كما توفيت الحبلى الثانية المنحدرة من سيدي حجاج دائرة ابن أحمد رفقة جنينها، بسبب نقص التجهيزات البيوطبية؛
- شريط فيديو يوثق لرفض اطر طبية بمستشفى قلعة السراغنة توليد ام شابة يوم 5 اكتوبر بعد ان طالبوها برشوة مقابل الخدمة مما اضطرها ان تلد لوحدها رضيعتها في" بانيو"ووفاتها بسبب شربها الدم؛
- وفاة شابة عمرها 22 سنة، يوم 11 نونبر، بأحد دواوير جماعة خميس متوح بإقليم الجديدة، بعد محاولتها الاجهاض عن طريق شرب الاعشاب؛
- تعرض مواطنة وضعت مؤخرا 4 توائم للابتزاز المادي من قبل إدارة المستشفى الإقليمي سانية الرمل، بتطوان حيث باتت مطالبة بأداء 1000 درهم في اليوم بمعدل 250 درهم عن كل طفل وضع في الزجاجات الخاصة بالمستشفى، علما أن مدة مكوثها فاقت 9 أيام، رغم أن الأم تنحدر من أسرة فقيرة من جماعة زومي إقليم وزان، وحاولت مغادرة المستشفى لكنها منعت من ذلك وطلب منها الأداء أو تبليغ الأمن؛
- حادث وفاة شابتين بالمركز الاستشفائي الإقليمي الحسن الأول بتيزنيت، ليلة الأحد للإثنين 5 دجنبر 2016، بعدما قصدتاه من أجل الوضع. ويتعلق الأمر بشابة تنحدر من تيغمي، في حوالي الـ 21 من عمرها، قصدت المركز الاستشفائي بعدما أحست بألم المخاض قبل أن توافيها المنية رفقة جنينها؛ فيما الشابة الثانية تنحدر من تيزنيت، في حوالي الـ 26 من عمرها، توجهت هي الأخرى إلى مصلحة الولادة، حيث فارقت الحياة بعد وضعها لمولودتها التي توفيت بعدها. وكانت سيدة شابة ثالثة قد لفظت أنفاسها الأخيرة، قبل أقل أسبوع، عقب ساعتين من وضع مولودتها بطريقة طبيعية؛
- حلول لجنة من المندوبية الجهوية للصحة (بالدار البيضاء- سطات) يوم 27 يونيو 2016 بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بمدينة سطات، لفحص ملفات امرأتين حاملتين توفيتا خلال شهر يونيو بقسم الإنعاش بالمستشفى المذكور، بعد إحالتهما عليه من مصلحة قطاع صحة الأم والطفل، إثر مضاعفات صحية خطيرة؛
- تنغير، نونبر 2016: وفاة سيدة تنحدر من جماعة 'إيفل نومگون' بإقليم تنغير، عقب ولادة صعبة بمنزلها، قبل أن يتدخل مواطنون لحملها على سواعدهم، ثم على سيارة للنقل لنقلها لأقرب مستشفى ا يبعد ب 80 كلمترا، في ظروف عجلت بوفاتها...

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- كشف تقرير جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان بالأندلس المعنون "احترام كرامة النساء المغربيات اللواتي ينقلن السلع عبر الحدود المغربية من سبتة" عن ان نصف الصادرات، بقيمة 400 مليون أورو تخرج من سبتة المحتلة على ظهور 7 ألاف امرأة مغربية من "الحمالات" حسب دراسة انجزتها جامعة غرناطة الاسبانية، تحمل هؤلاء النسوة بين 60 و90 كيلو من السلع فوق ظهورهن وبأيديهن، عبر المعبر الحدودي "تاراخال" مقابل 100 درهم،وتعاني النساء بالاضافة الى سوء المعاملة من غياب الماء الشروب والمرافق الصحية ويستمر هذا الوضع تحت انظار الحكومتين المغربية والاسبانية؛
- تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعترف فيه بتراجع نسبة النساء النشيطات في المجال الحضري من 28 في المائة قبل 20 سنة الى فقط 17 في المائة حاليا وتشكلن 34,9 في المائة من مجموع الاطر ونصف فئة العمال في حين يشكلن الاغلبية في القطاعات الصعبة (النسيج، العمل المنزلي والقطاع غير المهيكل) . وتقبضن 85 في المائة من اجور الرجال وتتحملن لوحدهن مسؤولية خمس الاسر و3/4 منهن بدون دخل. 40 في المائة من خريجي المدارس الكبري نساء، و55 في المائة من خريجي المعاهد والمدارس العليا نساء (الطب والصيدلة-التكنولوجيا –التجارة والتدبير) ...

الحقوق المدنية والسياسية:

- إصدار محكمة النقض، قرارا يسمح بتعدد الزوجات ويظهر نص القرار المعنون بـ " رغبة الزوج في إنجاب مولود ذكر-مبرر موضوعي وإستثنائي"، أن القرار القضائي اعتبر أن عدم إنجاب الزوجة الأولى للذكور هو مبرر موضوعي ورفض الزوجة لا مبرر له؛
- إفتاء الهيئة العلمية، المكلفة بالإفتاء في المغرب، بعدم جواز استمرار المرأة المسلمة في العلاقة والمعاشرة الزوجية مع زوجها، إن تأكد لها أنه بهائي الديانة لأنه يعتبر كافرا في شرع الإسلام؛
- إقرار السعودية قانونا يفرض مجموعة من الشروط على مواطنيها من الرجال الراغبين بالزواج من نساء مغربيات. وأصبح الرجل السعودي، الراغب في الزواج من امرأة مغربية مجبرا، بموجب هذا القانون، على إحضار السجل العدلي للخطيبة لإثبات خلوها من قضايا إجرامية سابقة أو إدمانها على المخدرات؛
- حملة التشهير والتشنيع والتحريض على الكراهية، في وسائل الإعلام وشبكة التواصل الاجتماعي، ضد الفتاتين، اللتين سقطتا ضحية التفجيرات الإرهابية بأسطنبول عشية رأس السنة 2017، في ظل صمت السلطات المعنية...

ملحق5: إحصائيات حول الهجرة.

- سنة 2015، وصل عدد المهاجرين على الصعيد العالمي إلى 244 مليون شخص (تقديرات الأمم المتحدة).
- أكثر من 20 مليون شخص في العالم هم لاجئون حسب المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة:
  - أكثر من 04 ملايين من سوريا.
  - مليون من افغانستان.
  - مليون من الصومال.

المنظمة العالمية للهجرة قدرت سنة 2015، أن أكثر من مليون شخص وصلوا إلى أوروبا عن طريق البر والبحر، أي 5 مرات أكثر مما حصل سنة 2014.

سنة 2015، توفي على الأقل 3771 شخص، عند محاولتهم العبور نحو أوروبا، وسنة 2014 كان العدد هو 3300 شخص.

بداية سنة 2016:

- 1,8 مليون لاجئ سوري يوجد بتركيا.
- 1,2 مليون لاجئ سوري يوجد بلبنان.
- مليون لاجئ سوري موزعة على الأردن والعراق ومصر. وتعد ألمانيا، الدولة التي سجلت أكبر عدد من اللاجئين السوريين: 60.000 لاجئ سوري في يونيو 2015.

إفريقيا جنوب الصحراء المنطقة الأكثر فقرا في العالم، يوجد بها أكبر عدد من اللاجئين (4 أربعة ملايين).

حوالي خمسة ملايين مغاربة، أو من أصل مغربي مهاجرون، أي ما يعادل نسبة 10% من ساكنة المغرب.

ملحوظة: وردت هذه الأرقام بمجلة diplomatie فبراير مارس 2016 ملف رقم 31.

رحلت فرنسا سنة 2015، 30400 من بينهم 2596 مهاجرا مغربيا.

تكلف عملية ترحيل المهاجرين غير النظاميين الدولة الفرنسية حوالي 232 مليون اورو سنويا، أي 12000 أورو لكل حالة طرد حسب وزارة الداخلية الفرنسية.

تكلفة الترحيل تقدر ب 27000 أورو لكل حالة حسب جمعيات حقوقية (جريدة العلم، 14-15 ماي 2016).

نصف عدد اللاجئين في العالم هم من الأطفال خلال سنة 2015، إذ يشكلون نسبة 15% من اللاجئين. والكثيرون منهم فصلوا عن ذويهم أو يسافرون بمفردهم.

بعض تصريحات اليمين المتطرف بأوروبا:

"السويد: une tolérance zéro de l'immigration"

"Le tsunami de l'asile en provenance de pays musulmans"

ملحق6: انتهاكات حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

الاسم	الحق المنتهك	تاريخ ومكان الانتهاك	الجهة المنتهكة	إجراء الجمعية	المآل	ملاحظات
عبد الرحمان فاروق الحاج علي، مواطن سوري.	- الاستمرار في الاعتقال - محاولة تسليمه لدولة سيكون في خطر للتعرض للتعذيب.	المغرب، سجن سلا منذ تاريخ 30 اكتوبر 2014.	الدولة المغربية.	مراسلة المكتب المركزي للجمعية وزير العدل والحريات في موضوع للتدخل من أجل الإفراج عنه. مراسلة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان. مراسلة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.		صدر بتاريخ 22 غشت قرار لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة بجنيف قرار منشور تحت عدد: 682/2015 يقضي بعدم تسليمه والإفراج عنه ما لم يكن مشتبها فيه في قضية أخرى. - سبق للجمعية أن راسلت وزارة العدل والحريات في موضوع تسليمه إلى دولة المملكة العربية السعودية. - اعتقل مباشرة بعد دخوله المغرب رفقة أسرته كلاجئ بناء على مذكرة بحث دولية للسلطات السعودية في ملف "خيانة الأمانة".
داود احمد داود مراغي مواطن فلسطيني.	- حرية التنقل: عدم منح تأشيرة الدخول للمغرب.	يوليوز 2016 لبنان	السفارة المغربية بلبنان.	مراسلة المكتب المركزي للجمعية لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لطلب التدخل. مراسلة وزير الخارجية والتعاون وسفير المغرب بلبنان.		تماطل السفارة المغربية لتسليمه تأشيرة الدخول إلى المغرب لحضور المؤتمر الوطني الرابع للنهج الديمقراطي. - داود احمد الداود هو نائب الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.
الشاب ربيع محمد فرج إبراهيم.	الحق في جنسية وطنه الأصلي.	ليبيا	الدولة الليبية.	مراسلة المكتب المركزي للجمعية للسفير الليبي بالرباط في موضوع العودة إلى الوطن الأصل وتوجيه نسخ إلى: وزير الخارجية والتعاون. الوزير المكلف بالهجرة. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.		أمه مغربية وأبوه ليبي وازداد بليبيا. والداه مطلقان ويرغب في العودة إلى وطنه الأصلي والحصول على الجنسية الليبية .

الاسم	الحق المنتهك	تاريخ ومكان الانتهاك	الجهة المنتهكة	إجراء الجمعية	المآل	ملاحظات
UKEJE UDEH DESTINY نجيري الجنسية.	الحق في الحياة والصحة والسلامة البدنية.	سلا أكتوبر 2016	- مؤسسة القضاء - الشرطة القضائية إدارة السجون سلا.	مراسلة المكتب المركزي للجمعية لوزير العدل والحريات. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. المندوب العام لإدارة السجون. المندوب الوزاري لحقوق الإنسان: من أجل فتح تحقيق وضمان الحق في المحاكمة العادلة والحفاظ على الحق في الحياة.		معتقل بسجن سلا. ومحكوم ب 10 سنوات بتهمة التجار بالمخدرات. دخل في إضراب عن الطعام لا محدود احتجاجا على الحكم الذي اعتبرته الجمعية حكما جائرا لعدة اعتبارات (غياب الأدلة والقرائن).
اعلي ولد محمد سالم أفير مواطن موريتاني معتقل بسجن سلا.	تسليمه إلى موريتانيا قد يعرضه للتعذيب.	سنة 2016.	الدولة المغربية في حالة قبول الطلب الموريتاني.	مراسلة المكتب المركزي للجمعية لوزير العدل والحريات. وزير الخارجية والتعاون. المجلس الوطني لحقوق الإنسان.		تطالب السلطات الموريتانية السلطات المغربية بتسليمه إياها كما تدعي عائلته، فهو معارض موريتاني يعيش بالمغرب.
حسان بن الهادي مواطن تونسي.	حق اللجوء السياسي.	منذ دجنبر 2015.	تهديدات الاستخبارات التونسية.	مراسلة المكتب المركزي للجمعية لممثل H.C.R. بالمغرب.		يرغب في اللجوء إلى بلد بعيد عن تونس غير المغرب.
محمد احمد بن احمد بن ورفاء مواطن صومالي.	الحق في الحماية.	منذ غشت 2015 وجدة.		- مراسلة H.C.R من اجل التدخل باعتباره طالب لجوء. - زيارته بالسجن في 23 ماي 2016	دون رد	- لا وجود للدبلوماسية الصومالية بالمغرب. - طالب لجوء. - سجين متهم بجنح تلبسية منذ غشت 2015.
ممادو كيتا مواطن ايفواري	احتجاز لمدة فاقت الشهر.	مطار محمد الخامس الدار البيضاء ماي 2016	الدولة المغربية.	- مراسلة المكتب المركزي للجمعية لسفير كوت ديفوار بالرباط من اجل الحماية. - مراسلة المكتب المركزي للجمعية لجهات رسمية منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان. - منع عضوة الجمعية من زيارته	رحل الى بلاده بتنسيق بين السلطات المغربية وسفارة الكوت ديفوار يوم 27 ماي 2016.	سويت وضعيته الإدارية سنة 2014 ثم سافر الى اسبانيا وطرد نحو المغرب ثلاثة أيام بعد انتهاء صلاحية بطاقة اقامته بالمغرب، ورفض المغرب السماح له بالدخول الى ترابه. تردي وضعه الصحي (مشكل الأكل والنوم على كرسي...).

الاسم	الحق المنتهك	تاريخ ومكان الانتهاك	الجهة المنتهكة	إجراء الجمعية	المآل	ملاحظات
				والوقوف على وضعيته.		
تسع أفارقة جنوب الصحراء.	- التوقيف والاحتجاز لساعات. - الاقتياد الجماعي الى الحدود الجزائية المغربية ليلا وارغامهم على اجتيازها.	02 يوليوز 2016 وجدة.	ولاية امن وجدة.	- الاستماع لشهادات البعض منهم. - الاتصال بخلية الهجرة بولاية أمن وجدة. - والاتصال بالدرك الملكي بالمنطقة الحدودية. - اصدار بلاغ.		جنسيات مختلفة من بينهم ثلاث نساء إحداهن حامل وطالبا لجوء أوقفوا بسبب التسول. - نفي المسؤولون لأي اقتياد للحدود مع الإقرار بالتوقيف أحيانا بسبب التسول.
خمسة أفارقة من الكامرون.	احتجاز لمدة تفوق 15 يوما.	ولاية امن وجدة يونيو 2016.	ولاية أمن وجدة.	- الاتصال بمدير السجن. - الاتصال بمسؤول عن خلية الهجرة بولاية الأمن. - رسالة مفتوحة إلى رئيس الحكومة - وزير الداخلية -وزير المكلف بالهجرة- المجلس الوطني لحقوق الإنسان - وزير العدل والحريات. - زيارتهم بالسجن.	تم طردهم نحو بلادهم الكاميرون.	احتجزوا مباشرة بعد اطلاق سراحهم من السجن المدني بوجدة، بعد أن قضوا 8 أشهر به، كانوا متابعين بملف جنحي تلبسي منذ غشت 2015.
ثلاثة أفارقة جنوب الصحراء.	- شروط المحاكمة العادلة. - تحويل الغرامة المالية الى عقوبة سجنية مدتها سنة واحدة.	منذ غشت 2015 وجدة.	الدولة المغربية.	- مراسلة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وجدة. - مراسلة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مركزيا. - الاتصال المباشر بإدارة الجمارك. - زيارتهم بالسجن. - اتصال ومراسلة المدير الجهوي للسجن لتيسير زيارة أصدقاء هؤلاء السجناء.	- تمت زيارة أصدقائهم بالسجن. - رد إدارة الجمارك. باستحالة تخفيض مبلغ الغرامة المالية.	من جنسيات مختلفة (صومال- تشاد-وكوت ديفوار) عجزوا عن تأدية الغرامة المالية على وجه التضامن لفائدة إدارة الجمارك (360.144,00 درهم). - أدينوا وهم متابعين بملف جنحي تلبسي، بتاريخ 15 غشت 2016، بعد تفكيك مخيم للمهاجرين بوجدة.

ملحق7: الخروقات البيئية حسب الأوساط الطبيعية والجهات عبر الصحافة الوطنية

ر.ت	الجهة	سنة النشر	مدن الجهة	الخروقات البيئية الرئيسية حسب الجهات
01	جهة طنجة – تطوان:	2016	طنجة-أصيلة وزان شفشاون تطوان المضيق – الفنيدق الفحص- أنجرة العرائش	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • مقذوفات النفايات الصلبة والمطارح العشوائية والروائح الكريهة؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حرائق...)؛ • انجراف التربة والأرض؛ • استغلال المفرط للساحل؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع...)؛ • تهديد التنوع البيولوجي بالجهة؛ • تلوث الحوادث الطارئة– النقل البحري.
02	جهة الشرق والريف:	2016	وجدة أنجاد الحسيمة بركان الدريوش جرسيف جرادة الناظور تاوريرت	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • الاستغلال المفرط للمخزونات المائية وإشكاليات الحمامات؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية وإشكالية محطات المعالجة؛ • إشكالية معالجة النفايات الطبية؛ • تلوث الهواء بالمحطة الحرارية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حرائق...)؛ • انجراف التربة والأرض؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع، المناجم...)؛ • تلوث الحوادث الطارئة.
03	جهة فاس – مكناس:	2016	فاس مكناس بولمان الحاجب إيفران مولاي يعقوب صفرو تاونات	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حرائق...)؛ • تلوث ناجم عن معامل الزيوت (المرجان)؛ • انجراف التربة والأرض؛ • النفايات • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع...).

ر.ت	الجهة	سنة النشر	مدن الجهة	الخروقات البيئية الرئيسية حسب الجهات
04	جهة الرباط - سلا – القنيطرة:	2016	الرباط سلا الصخيرات تمارة القنيطرة الخميسات سيدي قاسم سيدي سليمان	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • الاستغلال المفرط للمخزونات المائية؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حرائق...)؛ • تهديد التنوع البيولوجي بالجهة؛ • الانبعاثات الغازات (النقل، المطارح العشوائية؛ الصناعة...)؛ • النفايات الصلبة والطبية؛ • إهمال المجال الساحلي؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...)؛
05	جهة بني ملال – خنيفرة:	2016	أزيلال بني ملال الفقيه بنصالح خنيفرة خريبكة ميدلت	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛ • الاستغلال المفرط للمخزونات السمكية؛ • إحراق النفايات بالمطارح العشوائية؛ • انجراف التربة والأرض؛ • النفايات الطبية والصيدلية؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...).
06	جهة الدار البيضاء – سطات:	2016	الدار البيضاء المحمدية بنسليمان مديونة النواصر سطات سيدي بنور برشيد الجديدة	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • الانبعاثات الغازات (النقل، المطارح العشوائية؛ الصناعة...)؛ • المطارح العشوائية؛ • الاستغلال المفرط للمقالع؛ • النفايات الطبية والصيدلية؛ • انجراف التربة والأرض؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...).
			مراكش الحوز شيشاوة	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛

ر.ت	الجهة	سنة النشر	مدن الجهة	الخروقات البيئية الرئيسية حسب الجهات
07	جهة مراكش –أسفي:	2016	قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة أسفي اليوسفية	• إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛ • الاستغلال المفرط للمقالع والمقالع السرية؛ • انجراف التربة والأرض؛ • القطع الجائر لأشجار الغابات؛ • تدني خدمات جمع النفايات والأزبال؛ • إشكالية النفايات الطبية؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية؛ • إحراق النفايات المطاطية بمعامل الإسمنت.
08	جهة درعة تافيلالت:	2016	الرشيدية فكيك ورززات تنغير زاكورة	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إشكالية معالجة النفايات الطبية؛ • انجراف التربة والأرض والتصحر وإشكالية المحافظة على الواحات؛ • إشكالية ندرة المياه في الواحات والتغيرات المناخية؛ • النفايات الإلكترونية؛ • التنقيب على الصخر النفطي وإمكانية استغلاله؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...).
09	جهة سوس – ماسة:	2016	أكادير – إداوتنان إنزكان أيت ملول اشتوكة أيت باها تارودانت طاطا تيزنيت	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • استنزاف المياه الجوفية؛ • الاستغلال المفرط للمياه المعدنية والغازية؛ • إزالة الغابة (رعي مفرط، حريق، التسوية)؛ • المطارح العشوائية للنفايات وتلوث الماء والهواء؛ • تحديات التعمير بالمناطق الزراعية؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية المقالع، المناجم،...)؛
10	جهة كلميم –واد نون:	2016	كلميم سيدي إفني طنطان أسا الزاك	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • النفايات الطبية والصلبة؛ • إشكالية انجراف التربة والأرض؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية(المقالع، المناجم،...)؛

ر .ت	الجهة	سنة النشر	مدن الجهة	الخروقات البيئية الرئيسية حسب الجهات
11	جهة العيون - الساقية الحمراء:	2016	السمارة بوجدور العيون طرفاية	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • إشكالية ندرة المياه؛ • إشكالية انجراف التربة والأرض والتصحر ؛ • النفايات الطبية؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...).
12	جهة الداخلة وادي الذهب:	2016	أوسرد وادي الذهب	• ضعف الحكامة الجيدة؛ • التلوث بفعل مقذوفات المياه العادمة المنزلية؛ • النفايات والمطارح العشوائية؛ • تلوث الساحل وضعف تهيئته؛ • ندرة المياه؛ • انجراف التربة والأرض؛ • التلوث بفعل الصناعة الاستخراجية (المقالع،...)؛